وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة مولود معمري-تيزي وزو
كلية الحقوق و العلوم السياسية

UMMTO
FAC DE DROIT
ET SCIENCE
POLITQUÉ

العلم في خدمة العدالة
Science in the service of justice

عنوان المذكرة:
Memo title:

دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة

The role of the scientific police in proving the crime

مذكرة لنيل شهادة ماستر
في القانون الجنائي و علوم
الاجرام

-من إعداد الطالب:
اسكندر محمد هشام

-تحت اشراف:
الأستاذة علي احمد رشيدة

اعضاء اللجنة المناقشة:

-أ/د. داودي أونيسة، أستاذة تعليم العالي	رئيسة
-أ/. علي احمد رشيدة، أستاذة محاضرة "أ"	مشرفة
-د/أ. تاجر كريمة، أستاذة محاضرة "ب"	ممتحنة

السنة الجامعية : 2024/2023

شكر وامتنان

بفضل **الله** عز وجل اتممنا هذا العمل المتواضع الذي هو نهاية فترة من مسارنا الأكاديمي والذي من خلاله أرفع قبعتي....

الى كل الأساتذة الكرام.....

الى كل الطاقم الإداري الأفاضل.....

الى كل عمال وموظفين.....

كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مولود معمري تيزي وزو

كل باسمه...الشكر والعرفان والامتنان لكل من علمنا حرفا ووجهنا تألفا وخدمنا شرفا

وأخص بالشكر الأستاذة القديرة

"علي احمد رشيدة"

على اشرافها على عملنا هذا والتي لم تبخل علينا لا بالإفادة ولا بالجهد التي لن أوفيها أجرها مهما شكرت.

""

كما أخص بالشكر والعرفان والامتنان كل موظفي نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية كل باسمه...اطارات ومرؤوسين وعمال على كل ما قدموه لي من عون وتوجيه وارشاد، على رأسهم السيدة **"بن عكي نادية"** والسيد **"الطاهر بن عياد"** اللذان قاموا بتأطيري وتوجيهي وكانا عونا وسندا.

""

إضافة الى الزملاء والزميلات كل باسمه الذين وسعتهم قلوبنا...ولن تسعهم هذه الاسطر...

لكل واحد من قريب او من بعيد وكل من ساعدني ولو بكلمة طيبة.

والى كل من سهر على إيصال رسالة العلم والمعرفة.

اهداء

أهدي عملي هذا الى زوجتي مؤنستي ورفيقة دربي

دمتي لي عمرا جميلا لا ينتهي...

والى روحي وفؤادي ونور عيوني ابنائي...

محمد قيس

بلقيس مها

محمد نوح

اطال **الله** عمرهم ووفقهم لما يحبه ويرضاه

مقدمـــــــــــــة

عرفت طرق التحقيق في مختلف الحضارات منذ القدم العديد من الأساليب ،التي كانت في مجملها تحتكم الى طرق غير إنسانية كالتعذيب والوسائل البدائية الأخرى التي استعملها الحكام من اجل اثبات الجرائم والحكم على المجرمين, مع تقدم الزمن بدا البحث عن بدائل التعذيب والوسائل الوحشية الظالمة من بينها الشهادة، التي لعبت دورا هاما في الاثبات لكنها لم تثبت نجاعتها كدليل قطعي للإثبات او النفي بسبب احتمال عدم وجود الشهود او الادلاء بشهادة الزور، حيث تم اعتماد وسيلة أخرى تتمثل في الاعتراف، وهي بان يقر المتهم بصحة التهم المنسوبة اليه كلها او بعضها وبانه هو من ارتكب الجريمة مما لا يتردد القاضي في النطق بالجزاء ضده، وظل بذلك الاعتراف لأمد طويل سيد الأدلة ولا مجال للقاضي لاستعمال سلطته التقديرية، لكن فكرة الاعتراف في غالب الأحيان كانت تصطدم بإنكار المتهمين وبالتالي يستعمل التعذيب لانتزاع الاعتراف.

قبل ظهور الإسلام، كان زعماء قريش وبحكم موقع القبيلة الديني والسياسي والاقتصادي يحتكم اليهم القريشيون وغيرهم من القبائل فيما كان يقع من خصومات، وممن تولى القضاء قبل الاسلام جد الرسول (ص) هاشم بن عبد مناف وكان الحكم قبل الاسلام لقطع دابر الخصومة والحد من الظلم وعقد حلف الفضول، الذي عقد لنصرة المظلوم واخذ حقه من الظالم مهما علت منزلته، وتطور القضاء في عصر الرسول (ص) تطورا جذريا في مفاهيمه فأصبحت الجريمة تخص ذات المذنب وليس القبيلة لقوله تعالى ﴿ **ولا تزر وازرة وزر اخرى** ﴾[1] ، وجمع الرسول (ص) بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية ، فكان يفصل في الخصومات بدليل قوله تعالى ﴿ **فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ عَمَّا جَاءَكَ مِنَ الْحَقِّ** ﴾[2] . وقد ورد في القرآن الكريم في غير ما أية تدل على مشروعية القضاء و أحاديث كثيرة منها ما رواه عمرو بن العاص –رضي الله عنه– عن النبي **(ص)** أنه قال:(**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**) وقوله – **(ص): (لا حسد إلا في اثنين: رجل آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، ورجل آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها**)، كما اقر الرسول الكريم اساليب النظام والشكوى وفقا للقاعدة الشرعية(**البينة على من ادعى واليمين على من انكر**).

بعد قيام مختلف الثورات في العالم لا سيما الثورة الفرنسية المنددة للعبودية وتسلط الحكام، بدأت تظهر معالم إقرار العدالة وحماية الانسان وصدور الإعلان العالمي لحقوق الانسان سنة **1948**، بدأت تظهر وسائل مستحدثة في التحقيق وكذا العقاب واجتهد مختلف الفقهاء من اجل إيجاد الحلول المناسبة للحصول على الأدلة والاثباتات المشروعة التي بموجبها تصدر الاحكام.

بفضل هذا التطور اللامتناهي لوسائل إقرار الحق وإقامة العدالة، فرض على الدول اتباع أنظمة اثبات مختلفة تنصب في مجملها اظهار الحق وكشف مرتكبي الجرائم ووسائلهم. لقد واكب التطور العلمي الذي شهده العالم في مختلف المجالات التطور الاجرامي، حيث اضحى من يرتكب الجرائم الى استعمال العلم في إتيان الفعل او من اجل التهرب وطمس كل الاثار التي تدل عليه، فتوازيا مع المهام التي تقوم بها الشرطة في مجال التحقيق، وجب استحداث

[1] - سورة الاسراء، الآية 15.
[2] - سورة المائدة، الآية 48.

جهات اخرى متخصصة للكشف عن المجرمين واستخلاص الأدلة المدينة لهم، وهو ما اضحى يعرف بالشرطة العلمية والتقنية التي بدورها ومنذ نشأتها في العالم، تطورت بشكل سريع لتواكب التطور الاجرامي ووسائله.

قطعت الشرطة الجزائرية خلال السنوات الأخيرة، اشواطا هامة جدا في مجال تحديث وسائلها وتكوين مختلف منتسبي هذا القطاع، مما سمح بتحقيق نتائج جد إيجابية والارتقاء بمستوى أداءها وبلوغ الاحترافية في مهامها.

وقد سمح أيضا الدعم الذي حظي به جهاز الشرطة العلمية والتقنية، من تحقيق قفزة نوعية في مختلف المجالات التي تتدخل فيها، سواء في مكافحة الإرهاب والجريمة المنظمة، حماية الممتلكات والأشخاص، وكذا مواجهة الجرائم المستحدثة كمنظومة المعلوماتية والجرائم السبريانية، لاسيما الدور المنوط الى الشرطة العلمية والتقنية في مجال الكشف عن الجرائم وتقديم الدليل العلمي وفقا للمقاييس الدولية، الامر الذي جعلها تتبوأ مكانة مرموقة بين نظيراتها من الدول المتقدمة، وان تصبح بفضل تجربتها الرائدة مرجعا يستند عليه في المحافل الدولية.

لقد تم توفير كل الوسائل الضرورية لحماية الافراد مهما كانت الظروف، من كل اشكال المساس بهم لاسيما سلامة ارواحهم وكرامتهم وشرفهم وكذا ممتلكاتهم التي كثيرا ما حاول وعمل البعض على الاعتداء عليها بكل الوسائل لا سيما ما يتعلق بالحفاظ على صحة وسلامة المستهلكين من كل أنواع التقليد ومخالفة النوعية في مختلف المنتجات سواء صناعية او غذائية إضافة الى المنتجات الطبية ومستحضرات التجميل التي تطرقنا اليها في الفصل الثاني ليكون كنموذج لتدخل الشرطة العلمية والتقنية، هذا بتحليل طرق ووسائل التقليد المنتهجة سواء في المواد الأولية المغشوشة المدرجة في صناعة المنتجات او المواد التي تشكل خطرا على صحة وسلامة الافراد، هذا لان التقليد اصبح يعتدي بشكل خطير على سلامة الافراد، كما يسبب أيضًا ضررًا اقتصاديًا واجتماعيًا، يقدر بـ 6 مليارات يورو وتدمير ما بين 30،000 إلى 38،000 وظيفة سنويًا[1]، كما أنه لم يعد يقتصر على المنتجات الفاخرة، بل يمس أيضًا الأجزاء الأمنية للطائرات والسيارات أو الأدوية. ووفقًا لمنظمة الصحة العالمية، يتم تزييف 6% من الأدوية التي يتم تداولها، كما مس التقليد أيضًا أطعمة الرضع أو الحليب الصناعي والأدوات الطبية بالغة الحساسية، ويعتبر التقليد من بين الجرائم العابرة للحدود وعائداتها تستعمل لتموين مختلف الشبكات الاجرامية لا سيم الإرهاب وتبيض الأموال.

حيث خلال إنجازنا هذا العمل واجهتنا العديد من الصعوبات المتمثلة عموما في ندرة المراجع الجزائرية في مجال الشرطة بصفة عامة وخاصة الشرطة العلمية والتقنية، إضافة الى انه هناك تحفظات شديدة من الجهات الأمنية المختصة في تسهيل اطلاع الباحثين على مختلف المعلومات، كما ان عامل ضيق الوقت الذي كان غير كافيا لمعالجة كل جوانب الموضوع في ظل شساعة دراسة مجال عمل الشرطة العلمية والتقنية والمهام الموكلة لها وقلة الدراسات التي سلطت الضوء على علاقة الشرطة العلمية والتقنية بالمخاطر الماسة بصحة وسلامة المستهلك. ان الموضوع ذو أهمية كبيرة ويستلزم دراسة معمقة من جميع الجوانب ما يصعب السيطرة والالمام بجميع جوانبه وأكبر عائق هو الالتزام بواجب التحفظ والسر المهني بخصوص التقنيات والوسائل الخاصة بالبحث عن الأدلة والقرائن.

من الأسباب التي دفعتنا للبحث في هذا الموضوع أهميته بالإضافة الى الدوافع الشخصية المتمثلة في:

_الانتساب الى جهاز الشرطة العلمية والتقنية.

_ربط دراساتي الأكاديمية المتحصل عليها (تجارة دولية، الحقوق) ومجال الشرطة العلمية والتقنية.

[1] « L'Organisation Mondiale des Douanes s'adresse au Forum Economique Mondial au sujet de l'ampleur de la contrefaçon à l'échelon mondial », Communiqué de presse de l'OMD, 27 janvier 2003

_الرغبة في المساهمة ولو بشكل بسيط في اثراء المكتبة القانونية في هذا الموضوع.

_إظهار مدى تدخل جهاز الشرطة العلمية والتقنية في المجال القانوني ليساهم في إرساء قواعد العدالة وبناء قناعة القاضي الجزائي.

ودوافع موضوعية هي:

_أهمية الدراسة هي ابراز دور الشرطة العلمية والتقنية في فحص الأثار الجنائية المتحصل عليها من موقع الجريمة والكشف عن الوقائع الاجرامية وملابساتها.

_تبيان اهم الأجهزة والوسائل المدرجة ضمن الاعمال العلمية التي تقوم بها الشرطة العلمية والتقنية من اجل انجاز مختلف الخبرات الموكلة لها.

_تطرق جل الدراسات السابقة الى الجرائم التقليدية التي تتدخل فيها الشرطة العلمية والتقنية مثل جرائم القتل والسرقة وعدم التطرق الى الجرائم المستحدثة التي تدخل ضمن اختصاصات فرق الشرطة العلمية كجرائم التزوير والتقليد.

_التركيز على عمل الشرطة العلمية والتقنية في الجرائم الماسة بسلامة وامن الافراد وكذا المواد المضرة بصحة المستهلك.

_كثرة الجرائم الاقتصادية وانتشارها بشكل ملفت ما يستدعي الوقوف والتحسيس بمخاطر هذه الجرائم.

_تسليط الضوء على الأدلة العلمية والتقنيات الحديثة المتبعة من طرف الشرطة العلمية والتقنية في تحقيق العدالة.

_تصحيح المفاهيم بالنسبة للمعلومات والمعطيات الموجودة في الدراسات السابقة التي تطرقت الى هذا الموضوع بالنظر الى خبرتنا في هذا المجال.

_تغيير الصورة النمطية لجهاز الشرطة العلمية والتقنية لدى العامة بقيامه بتدخلات علمية وتقنية في جميع المجالات.

ولطرح الإشكالية التي سنعالج على ضوئها الموضوع هناك العديد من الفرضيات التي يمكن طرحها والاجابة عليها في هذا الشأن من بينها:

_فيما يتمثل جهاز الشرطة العلمية والتقنية؟

_ماهي الطرق التي تتبعها الشرطة العلمية والتقنية في الكشف عن الجرائم في مسرح الجريمة؟

_ما هو الدور الذي تلعبه الشرطة العلمية والتقنية في التعامل مع الأدلة المأخوذة من مسرح الجريمة؟

_ما مدى اختصاص الشرطة العلمية والتقنية في اثبات الجرائم الاقتصادية؟

_كيف يمكن ابراز الدور الفعال للشرطة العلمية والتقنية في التدخل في جرائم التقليد ومراقبة النوعية؟

_ما قيمة الاعمال الفنية التي تقوم بها الشرطة العلمية والتقنية قضائيا؟

تبعا لما سبق، وللإلمام بكل هذه الجوانب، ارتأينا طرح الإشكالية التالية: **فيما تتجلى نجاعة وفعالية الشرطة العلمية والتقنية في اثبات الجرائم؟ وجريمة التقليد بصفة خاصة؟**

وللإجابة على هذا الطرح اعتمدنا أكثر من منهج واحد، لذاك سنعتمد في هذه الدراسة المنهج الوصفي (الأساليب التي ينتهجها الجهاز)، المنهج التحليلي (الاعتماد على النصوص القانونية التي تنظم عمل الشرطة العلمية وتحليل طرق التدخل)، اضافة الى المنهج المقارن والتجريبي. وقسمنا الدراسة الى فصلين حيث يتضمن الفصل الأول **الهيكل البشري والوظيفي لجهاز للشرطة العلمية** فيما يتناول الفصل الثاني **جريمة التقليد ومخالفة الجودة**

"نموذجاً" لدور الشرطة العلمية والتقنية. وقبل الشروع في تفصيل هذا وذاك ارتأينا **التطرق للمفهوم العام للشرطة العلمية والتقنية من خلال الفصل التمهيدي.**

الفصل التمهيدي

المفهوم العام للشرطة العلمية والتقنية

في العصور القديمة لما كان الإنسان يقترف الجريمة كانت التحقيقات تجرى بطرق بدائية تتناسب مع وسائل عصره، حيث كانت وسائل الإثبات تقوم على احساسات شخصية التي قد تكون صحيحة أو خاطئة، أما في العصور الوسطى كان الاعتقاد بأن دليل الإثبات الوحيد ينحصر في الاعتراف وكان التعذيب الوسيلة المثلى للحصول عليه .

بدأت طرق التعذيب تتلاشى تدريجيا في كافة المجتمعات منذ قيام الثورة الفرنسية في أواخر القرن **18** وحتى بداية القرن **19**، أما الدول الإسلامية فقد نشرت مبادئ العدل والسلام بفضل ديننا الحنيف والتي كانت تحمي حقوق الإنسان وكرامته، وقد أعتمد على أدلة شرعية وضعت لها قواعد وهي الإقرار، البينة، اليمين، الشهادة. حيث وردت عدة آيات في هذا الشأن، وأصبح القاضي حر في تقديره للأدلة والتأكد من صحتها وذلك تطبيقا لحديث الرسول (ص) "**أدرؤوا الحدود بالشبهات فإن كان له مخرجا فأخلو سبيله، فإن الإمام أن يخطئ فى العفو خير من أن يخطئ في عقوبة**" وهذا الحديث الشريف يقرر مبدأ متفق عليه في الوقت الحاضر هو أن "**الشك يفسر لصالح المتهم**" والأحكام الجنائية يجب أن تبنى على اليقين والجزم لا على الظن والاحتمال.

عليه، وتماشيا مع التطور العلمي والذي واكبه التطور الاجرامي، خطى التحقيق الجنائي خطوات كبيرة في ظل هذه التطورات في مختلف العلوم والوسائل العلمية وخاصة في معاينة الجريمة في مكانها، هذا ما سنتطرق اليه في المبحث الأول، حيث أنشأت الأجهزة الأمنية المخابر والمعامل والمعاهد الجنائية معدة بالوسائل التقنية واهتمت بالعنصر البشري في جميع الفروع وانتهجت الأسلوب العلمي في مكافحة الجريمة ومرتكبيها وهو ما تناولناه في المبحث الثاني.

المبحث الأول

التطور التاريخي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية

لقد ساهمت مختلف الثورات العالمية، في التحرر من مختلف أشكال الاستعباد والعدالة الباطلة التي كانت تمارس من قبل الحكام دون أي احترام للمبادئ الإنسانية، إضافة الى التطور العلمي الذي شهده العالم في مختلف المجالات والتطور التاريخي المتسارع لمختلف وسائل الاثبات والتعرف على الجناة والتي انشأت ما صار يعرف بالشرطة العلمية والتقنية المطلب الأول، إضافة الى هذا التطور فجهاز الشرطة العلمية والتقنية واكب التطور العلمي الذي سايرته في كل مرة من خلال تطوير هياكله بما يتماشى ووسائل الاثبات المستحدثة مطلب ثاني.

المطلب الأول

نشأة جهاز الشرطة العلمية والتقنية

منذ القدم، وفي كل مرة يتم استحداث طريقة او وسيلة اثبات تسهل الوصول الى مرتكبي الأفعال الاجرامية وجب ادراجها ضمن هياكل الشرطة العلمية والعمل بها، هو ما كان سبب في نشأة وتطور هذا الجهاز، حيث أصبح له هياكل تنظيمية بمختلف التخصصات والمجالات.

الفرع الأول: نبذة عن نشأة الشرطة العلمية

ساهمت مجموعة من العلماء، في وضع اللبنات الأولى وحجر الأساس للشرطة العلمية والتقنية وكان لكل واحد منهم الدور الفعال في بناء هذا الفن حتى وصوله الى الدرجة التي نراها اليوم.

يعتبر الدكتور "**جان إيفانجليست**"، أستاذ علم ووظائف الأعضاء بجامعة بارسلو، أول من فكر في استعمال البصمات، حيث وضح عام **1823** فوائدها وقسمها الى **09** أنواع واقترح طريقة لحفظها وترتيبها، ثم "**هانس قروس**" أستاذ القانون الجنائي والذي يعتبر أب التعرف الجنائي، الذي عرفه سنة **1893** في كتابه دليل قاضي التحقيق، في عام **1877** اقترح "**ويليام هرشل**" استعمال البصمات في تحقيق شخصية السجناء والمتهمين، كما وضع الجنرال "**أتشر لي**" مدير الشرطة بالمملكة المتحدة عام **1813** طريقة الأسلوب الإجرامي التي تعتمد على تحديد هوية الجاني، انطلاقا من أسلوب ارتكاب الجريمة ونسبها إلى من اعتاد إتباع نفس الأسلوب في ارتكاب جرائمه، وهو ما يعرف بنظام التسجيل الجنائي والذي أعتمد عليه في المؤتمر الدولي للشرطة سنة **1922** للتعرف على طريقة الأسلوب الإجرامي.

في عام **1880** وضح العالم الفرنسي "**ألفونس برتيون**" وهو مختص في علم الإجرام طريقة القياس، حيث اهتدى إلى أنه لا يمكن لشخصين أن يكون لهما نفس المظاهر ونفس المقاييس الجسمانية، أي أن كل إنسان يختلف في مقاييس أعضاء جسمه كطول الرأس وعرضه والجبهة والقدم والأصابع ...الخ وهو ما يعرف باسم نظام "**الأنتروبوميترى**" ومن ثم تم إضافة البصمة الى نظام التعرف الذي عمم من وقتها.

إضافة إلى إدراج أول تجربة للتعرف على الدم من طرف الطبيب الكيميائي"**ماتيو أورفيلا**" باستخدام المكروسكوب لاكتشاف الآثار ذات الطبيعة البيولوجيا كالدم والمني واللعاب، ويضاف إليها ما توصل إليه الطبيب الأمريكي "**كارك لانديستينز**" من تحديد الزمرة الدموية وإدراجها في الطب الشرعي وتطبيقها في علم البحث الجنائي.

ثم تلاها ظهور عدة مخابر والتي كانت نتيجة التطور السريع الذي عرفته الشرطة العلمية والتقنية وكذا التطور العلمي الذي خطى خطوات عملاقة في مسايرة وادراج العلم لخدمة وتسهيل التحقيق الجنائي وإثباته، فأنشأ:

-سنة 1910 أول مخبر في العالم بمدينة ليون يحمل اسم مخبر العلوم الجنائية للطبيب والقانوني "**إدموند لوكارد**".

-سنة 1914 أنشأ أول مخبر للطب الشرعي في ترنينا بكندا .

-سنة 1919 أنشأ مخبر جنائي بمدينة برلين الألمانية.

-سنة 1923 أنشأ أول مخبر جنائي بمدينة فيينا بالنمسا.

-سنة 1923 أنشأ أول مخبر جنائي لوس أنجلس بالولايات المتحدة الأمريكية.

أما أول المخابر الجنائية بالدول العربية فكان بمصر سنة 1957 لتليها مخابر بكل من العراق، الأردن، المملكة السعودية، ...[1]

[1] مقال بمجلة مركز جمال بن حويرب للدراسات، موقع الاكتروني : www.jnhsc.ae تاريخ الاطلاع 2024/03/07 الساعة 8:00

الفرع الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية والتقنية في الجزائر

ثبت وجود أول مصلحة للشرطة العلمية في مصلحة تحقيق الشخصية مقرها بالجزائر العاصمة، اذ بعد رحيل فرنسا من الجزائر بقي ثلاثة فرنسيين من بينهم "**VOTIER** " كرئيس مصلحة القياس البشري وكانت عملية البحث تتم بطريقة يدوية في البطاقات العشارية والبطاقات النطقية وأرشيف الصور الموروث من عهد الاحتلال.

بتاريخ **10** جويلية **1964** تم تكوين أول دفعة لمفتشي الشرطة لتحقيق الشخصية والذين تم تحويلهم بعد تخرجهم على المستوى المركزي وعبر المحطات الرئيسية والفرعية للولايات الكبرى وتم استحداث **04** فروع في مصلحة تحقيق الشخصية والقياس البشري هي:

- مصلحة الأسلحة.
- مصلحة الكيمياء وعلم التسمم.
- مصلحة الطب الشرعي.
- مصلحة الخطوط والوثائق.
- تم تشكيل فرق ثابتة مهمتها المعاينة في جرائم القتل، السرقة واكتشاف الجثث، وتم التعرف على اول مجرم عن طريق البصمات سنة **1968**.
- ثم أنشأ أول مخبر الشرطة العلمية والتقنية مقره بالمدرسة العليا للشرطة الجزائر عام **1971**.

نظراً للتطور الذي شهدته مصالح الشرطة العلمية والتقنية وفرض مكانها على المستوى الإقليمي والدولي تم تدعيم هذا الصرح الأمني، بأحدث التقنيات وتجهيزه وتدعيمه بكل الوسائل المادية والبشرية والتكنولوجيات المتطورة من أجل تحسين نوعية التحقيقات الجنائية وإقامة الأدلة العلمية، تم تدشين سنة **1999** مقر نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية بشاطوناف في الجزائر العاصمة بالإضافة الى مخبرين جهويين بكل من وهران وقسنطينة، وتم توظيف ذوي الكفاءات العلمية العليا واستخدام أحدث تقنيات البحث العلمي ذات الدقة العالية.

الدور الهام الذي تلعبه نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية من خلال توظيف العلم في خدمة البحث عن مرتكبي الجرائم وذلك بتقديم الأدلة القاطعة والجازمة لفك ألغاز الجريمة ومن بين هذه المهام الجنائية نذكر:

- الدعم التقني للمحققين في تسيير مسرح الجريمة وإدراج العنصر البشري المؤهل وكذا عتاد التحليل الجنائي والمصالح التقنية والعلمية.
- تزويد قواعد البيانات مثل IBIS،AFIS ، ADN ... بمختلف المعلومات.
- إجراء التحاليل ومختلف التدخلات التقنية على العينات المرفوعة أو التي تقدم من مختلف المصالح .
- تثبيت الأدلة والقرائن وقفاً لمعطيات وتحرير تقارير في هذا الشأن ومقارنتها بالشهادات والتصريحات.
- التنسيق بين جميع الصالح بالإضافة إلى التنظيم والتخطيط فيما بينهم من أجل الوصول إلى النتائج الدقيقة والحاسمة والتعرف على هوية الجثث المجهولة وأسباب ومدته وفاتها.
- التعاون مع مختلف المختبرات الجنائية على المستوى الدولي.
- الشراكة العملية المؤسساتية على المستوى الوطني. [1]

[1] **الشرطة العلمية والتقنية الخبرة العلمية في خدمة الوطن**، مجلة الشرطة، عدد 50 جويلية 2003، مقال افتتاحي د ذ ص م.

المطلب الثاني

مفهوم الشرطة العلمية والتقنية

يقصد بالشرطة العلمية والتقنية، الأشخاص المخول لهم قانونا الاضطلاع بمهام البحث والتحري عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات، وجمع الأدلة عنها باستعمال التقنيات والمناهج الحديثة الرامية إلى تحليل وتجميع الأشياء والآثار والوثائق المأخوذة من مسرح الجريمة، ووضع مقاربات بشأنها واستخلاص الروابط المحتملة بين المجرمين وأساليب النشاط الإجرامي. وذلك من خلال إجراء البحوث والخبرات وفحوص علمية وتصميم بنوك معطيات بما في ذلك تلك الخاصة بالبصمات الجينية، التي تفيد في الكشف عن مرتكبي الجرائم باللجوء إلى التكنولوجيا الدقيقة وذلك بغرض إقامة الأدلة التي تسمح بالتعرف على مرتكبي الجنايات والجنح. كما تشمل مجموعة التقنيات والمناهج العلمية المستخدمة من طرف الأجهزة الأمنية المختصة الرامية إلى البحث والتحري عن الجرائم، من خلال تحليل وتجميع مختلفة الأدلة والقرائن والأثار المأخوذة من مسرح الجريمة وإيجاد الرابطة الحاسمة بين ذات الأثر وبين شخصية الضحية والمشتبه فيه وربط العلاقة السببية بين الدليل والإدانة أو التبرئة، وهذا بعد إجراء البحوث والخبرات ومختلف الفحوص العلمية التي تنصب لكشف مرتكبي الجرائم وأسلوب تنفيذهم لها وهذا عن طريق التحليل والاستنتاج وتوظيف التكنولوجيات الدقيقة[1].

من خلال هذا يتضح جلياً أن المشرع قام بتعريف الشرطة العلمية والتقنية بأنها مجموعة من المصالح والوحدات المتخصصة، تسيرها ترسانة من الموظفين، المستخدمين والإطارات الذين يتبعون جملة من الإجراءات من أجل البحث عن الأثار والقرائن التي من شأنها تحديد هوية الأشخاص المتورطين في الأفعال المجرمة وكذا الأساليب المتبعة.

الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والتقنية

أولا: الشرطة العلمية :هي الأساليب العلمية المتبعة من اجل تقديم دليل الإدانة من خلال الكشف واستغلال الأثار حيث يطلق عليها في الدول الأنجلو سكسونية اسم العلوم "**الفور نسبية**"، وهي كذلك مجموعة من المبادئ العلمية المطبقة في البحث الجنائي لإثبات وقوع الجريمة، ومساعدة العدالة في تحديد هوية مرتكبيها وأسلوبهم الإجرامي[2].

الشرطة العلمية هي التنظيم الوحيد الذي يتوفر على الوسائل الإدارية والقضائية اللازمة لترجمة العناصر المرفوعة من مسرح الجريمة وتحليلها مخبرياً من مبدأ حتمية ترك المجرم أو الجاني آثاراً بالمكان، ومن أجل الوصول إلى هوية الفاعل أو الفاعلين ومعرفة كيفية وقوع الفعل، يتم توظيف مختلف العلوم كالطب، الفيزياء، الكيمياء ...الخ، حيث تساهم مختلف هذه العلوم في تأكيد الدليل العلمي وكذا إعادة تمثيل مسرح الجريمة وسناريو وقوعها وتأكد صحة الشهادات والتصريحات.

---

[1] **منصور عمر المعايطة**، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000، ص21 وكذلك: المادة 16 من **المرسوم الرئاسي** رقم: **02-210** المتضمن إحداث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الإجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي .أنظر أيضا: المادة 02 من المرسوم رقم: 212-01 المؤرخ في 40 جمادى الأول عام 2249 الموافق لـ 42 مايو ،2004 يتضمن إحداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية، العدد، ،42 ص 01.

[2] **حمزة براهيتي**، "مهام المخبر المركزي للشرطة العلمية، المخبر المركزي الشرطة العلمية"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00، 2016، ص20.

ثانيا: الشرطة التقنية: هي مجموعة من التقنيات التي تهدف إلى معاينة الجريمة والبحث من مرتكبيها وإقامة دليل إدانتهم، وهو ما يعرف بمعاينة الجريمة، وتشمل فحصاً شاملاً ومنهجيا دقيقاً لمسرح الجريمة والأدلة والقرائن المتواجدة والمرفوعة منه، ثم معاينتها وفقًا لقواعد منطقية وبصفة سريعة من أجل الحفاظ على الأدلة سهلة الإتلاف أو تغيرها، ومنه وضع فرضيات علمية دقيقة تتناسق مع النتائج المتحصل عليها، اذا هي تشمل مجموعة الأفعال الرامية للبحث والحفاظ على الأثار المادية الظاهرة وغير الظاهرة باستخدام تقنيات وتكنولوجيات عالية[1].

الفرع الثاني: العلاقة بين الشرطة العلمية والتقنية

ان التحريات الأولية في مسرح الجريمة من مهام الشرطة التقنية تشمل كل النشاطات وأفعال الشرطة القضائية، المتمثلة في المعاينات المادية لأماكن وقوع الجريمة.

أما مهمة الشرطة العلمية تتمثل في استغلال واستعمال وسائل البحث والمقارنة، تستخدم من طرف مختصين وخبراء في شتى الميادين العلمية، وظيفتها إرشاد المحققين وتمكينهم من إتباع الطرق والمناهج العلمية في البحث عن الأثر والأدلة في مسرح الجريمة.

من هذا المنطلق، إن الشرطة العلمية والتقنية يمثلان وجهان لعملة واحدة ويكمل كل واحد منهما الأخر مع مراعاة المراحل الخاصة لكل منهما، فمن أجل الحصول على نتائج حتمية ودقيقة يجب أن تكون الأثر والأدلة قد رفعت بطرق صحيحة، ولفهم أدق وبصفة ملخصة لأهداف التحريات العلمية والتقية، ودورها في الوصول الى المجرم وكشف وسائله يجب:

- الفهم الدقيق لقيمة الأثر وعدم التعامل معه الا من طرف مختصين وذوي دراية تامة بالأفعال الواجب القيام بها تجاه ذلك.
- التقدير الصحيح لقيمة الأثر بالإضافة إلى الإلمام بظروف الجريمة عن طريق المعاينات التي تجرى فى مسرح الجريمة.
- معرفة وكشف ملابسات الجريمة يتوقفان على دقة التعامل مع محتويات مسرح الجريمة بطريقة علمية وتقنية.
- قدرة المحللين الجنائيين والخبراء ومختلف فنيّ مسرح الجريمة للتعرف على كيفية وقوع الجريمة ومجرياتها.
- دور الخبراء في الربط بين مختلف الآثار والأدلة وكذا الوقائع المتوفرة لديهم في الوصول الى المجرمين سواء الأساسيين أم الثانويين وطريقة تنفيذهم لأفعالهم وأساليبها وكذا الوسائل المستعملة وبدقة عالية.
- تضييق دائرة البحث على الجناة، نتيجة لفحص الأثار المتروكة والتي يمكن تحديد نوعها حتى وإن كانت في غاية الدقة تعرضت لتدخل خارجي عليها.
- تأييد أو نفي أقوال الشهود، المجني عليه (الضحية)، إقامة الدليل القطعي أمام الجهات القضائية وتنوير أفراد التحقيق وتوجيههم.

[1] **حمزة براهيتى**، نفس المرجع، ص 23.

المبحث الثاني

تشكيلة جهاز الشرطة العلمية والتقنية لتحقيق الاثبات الجزائي العلمي

أن المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية مصلحة تابعة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية والمتكون من العديد من دوائر علمية وتقنية وكذا تحقيق الشخصية كل حسب اختصاصه وهو ما جاء في **المطلب الأول**، ينشط بها خبراء ومختصين في مختلف الميادين والتخصصات. يسعى المخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية الى ضمان الدعم العلمي لمختلف مصالح الأمن الوطني والأجهزة القضائية في التحقيق الجنائي في مختلف القضايا، وهذا بالاعتماد على الاثبات الجزائي العلمي في الوصول لنتائج علمية من خلال ادراج التطور العلمي هذا ما تم التطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الأول

تشكيلة الدوائر العلمية والتقنية

ان المخابر التابعة لنيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية تتشكل من العديد من الدوائر التي تعمل بالتنسيق فيما بينها في حل مختلف القضايا التي توضع لديهم كل حسب اختصاصه، تنقسم الى دوائر علمية وأخرى تقنية إضافة الى مصلحة تحقيق الشخصية، التي تنصب جل أعمالهم من أجل التعرف على الجاني والوسائل التي استعملها، هذا باستعمال مختلف التقنيات والطرق الحديثة للتحقيق الجنائي، مدعمين بالأجهزة العلمية الحديثة المعتمدة على غرار المخابر العالمية.[1]

الفرع الأول: الدوائر العلمية

أولا _دائرة التسمم الجنائي: تم إنشاء قسم التسمم الجنائي سنة **1962** تتمثل أهم مهامه، البحث عن المواد التي يمكنها ان تسبب الوفاة أو التسمم الإجرامي أم العرضي والتي يحتويها الوسط البيولوجي وتحديد ما إذا كان سبب الوفاة مادة سامة أو مادة أخرى.

يقوم الخبير في مخبر التسمم الجنائي بتحديد المواد المراد البحث عنها في مختلف العينات البيولوجية (كالدم، البول، محتوى المعدة، الأحشاء.. الخ) مع تحديد نسبتها في حالة الوفاة المشبوهة بعد إجراء عملية التشريح للجثة من طرف الطبيب الشرعي، كما يقوم الخبير بالتركيز على مصدر ونوع السموم وهي:

- السموم العضوية (المؤثرات العقلية، المخدرات، الكوكايين...)
- السموم المعدنية (الزرنيخ الرصاص، الزئبق..)
- السموم الغازية (غاز أحادي أكسيد الكربون، حمض سياندريك ...)
- السموم الطيارة (التحول الإيثيلي، الصمغ ...)

حيث يتم تحديد نسب مختلف هذه السموم ومدى تركيزها في العينات البيولوجية، والتعرف بخصائص الأدوية ومدى تأثيرها.

---

[1] مقابلة شخصية مع **نسرين قاسمي**، رئيسة مكتب مجلة الشرطة العلمية والتقنية، **افادة بتشكيلة الإدارية ومختلف الدوائر المشكلة للمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية**، تربص التطبيقي، بالمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، فترة من 2024/02/04 الى 2024/05/09

نصائح عملية:

- يجب رفع عبوات الأدوية المستعملة، الوصفات الطبية، السوائل المشبوهة بالكميات الكافية بإجراء الخبزة والخبيرة المضادة عند اللزوم.
- النتائج التحليلية لتكون ذات فائدة يجب تحترم جميع شروط الرفع والحفظ.
- عامل الزمن جد مهم في أخذ ورفع العينات الذي يجب أن يكون في أقل مدة ممكنة.

ثانيا _ دائرة الكيمياء الجنائية: تم إنشاء دائرة الكيمياء الجنائية منة **1962**، تهتم هذه الدائرة بدراسة طبيعة وخصائص المادة وجزيئاتها وأيضا تفاعل هذه المواد فيما بينها (دراسة قوانين هذا التفاعل) إضافة مقارنة وتشخيص أثار وعينات مواد كيميائية مرفوعة من مسرح الجريمة أو مشبوه في طبيعتها وخطورتها ويتم تحديد:

- تأثير المادة على جسم الإنسان ومدى خطورتها عليه (سامة، قابلة للاشتعال، قاتلة...)
- دراسة تركية المواد المشبوهة ومصدرها (المساحيق والسوائل...)
- إجراء دراسات وتحاليل فيزيوكميائية لغرض المقارنة وتشخيص العينات والآثار المجهرية والأثرية (الطلاء، الألياف ...)

للتذكير: ان العالم الذي نعيش فيه هو عبارة عن مواد كيميائية ونحن دائما في احتكاك بها وحتى الأكل الذي تناوله يحتوي على مواد كيميائية في ثلاث مظاهر (غازية، صلبة، سائلة).[1]

نصائح عملية:

- الحرص على وضع العينات كل حسب نوعها في أحراز خاصة بها لحمايتها من أي تفاعل (الأنابيب زجاجية، أكياس Keepsafe)
- عدم خلط العينات ووضعها بحزر واحد وفي درجة حرارة ما بين 3°الى 4°بخصوص النباتات والعينات سريعة التعفن.
- الحقن والمواد الشبه طبية تأخذ بحرص شديد واتخاذ جميع الاحتياطات الأزمة بخصوصها (الحماية، الإرسال).
- العمل وفق المعايير الدولية والاتفاقيات المبرمة مع مختلف المخابر العالمية.
- استعمال الأجهزة الحديثة للوصول إلى النتائج الدقيقة (الكروماتوغراف **GCM** ومجهر **FTIR**، مطياف الكتل **GCMS**والسوائل **LC/MS/MS**)

ثالثا_ دائرة المخدرات: فرع المخدرات لمخبر الشرطة العلمية الذي تم تأسيسه سنة ،**1999** يقوم باستلام المواد المخدرة المضبوطة وفحصها مخبريا لمعرفة نوعها وتركيزها والتعرف على طبيعة المادة المشبوهة فيها فيما إذا كانت مادة مخدرة أو لها تأثير نفسي على الإنسان إضافة إلى تحليل المواد التي عثر عليها أثناء التحقيقات النهائية قصد التعرف على تركيبتها الكيميائية والآثار الناجمة عنها، كما يقوم الخبراء بدائرة المخدرات بتصنيف المخدرات:

- حسب مصدر المواد (طبيعية، شبه مركبة، مركبة)
- حسب مفعولها وتأثيرها على السلوك البشري (منشطات، مواد مهلوسة، مثبطات)
- حسب الارتباط والخضوع الذي تسببه (جسماني، نفساني، مختلط)

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

وكذا تحديد نسبة المادة الفعالة ودرجة نقاوة ومواد القطع، تحديد نمط المخدر من أجل الوصول الى شبكات التوزيع، حيث تتم هذه الخبرات على كل مادة طبيعية أو مستحضرة إذا أدخلت إلى الجسم الإنساني تحدث تغير وظيفي له وتتمثل في:

- المهلوسات (أبرزها القنب الهندي)
- المنشطات (الكوكايين والإكستازي)
- المهدئات (الأفيون)

نصائح عملية: للحصول على نتائج جيدة حين التعامل مع مختلف أنواع المخدرات يجب:

- الحفظ الجيد للعينات.
- عدم التغير في تشكيل العينات (أنواع المخدرات) والاحتفاظ بالحالة الأصلية لها .
- تجنب التذوق واللمس.

رابعا_ دائرة الأثار المجهرية: أنشأت دائرة الأثار المجهرية سنة **2007**، مهمتها الرئيسية مساعدة مختلف الأجهزة الأمنية وكذا تنوير العدالة بتوفير الأدلة الجنائية عن طريق التحليل الميكروسكوبي المجهري للآثار ومدى تقاربها، حيث يقوم الخبراء في هذه الدائرة باستغلال الآثار المادية التي تم جمعها في مسرح الجريمة حيث يكمن دورهم في:

- بحث وتحديد مختلف العناصر البيولوجية (شعر، دم ... ان كان إنساني أو حيواني).
- تحليل المواد الصلبة (قطع الزجاج، أثر الطلاء... ومدى تطابقها مع مكان العثور عليها)
- تحليل ومقارنة بقايا طلقات نارية.
- تزويد مختلف قواعد البيانات.
- مقارنة أثار الأدوات المستعملة في عملية السطو أو القتل...[1]

نصائح عملية :

- رفع بقايا الأعيرة النارية في أقل مدة ممكنة قبل زوالها أو تلفها.
- احترام بروتوكول الأولوية في رفع العينات.
- استعمال الوسائل الخاصة برفع العينات الدقيقة.
- الحرص على أخذ أكبر قدر ممكن من العينات بمحيط مكان تحديد الدليل.
- وضع كل عينة حسب نوعها وحالتها في الحرز الذي يتماشى وصنف الأثر المجهري .

خامسا _ دائرة الخبيرة الباليستيكية الكيميائية :تم تأسيها سنة **2011**، تتوفر هذه الدائرة على مجموعة من الوسائل التقنية للدعم الجنائي للمحققين تتمثل مهام هذه الدائرة:

- الكشف عن بقايا الرمي ذات الطبيعة المعدية والعضوية.
- دراسة السبائك المعدنية للأسلحة النارية.
- دراسة التركيبة الكيميائية للذخائر وعناصرها.
- فحص وتحليل الآثار والقرائن المبعوثة إلى الدائرة.

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

- إجراء الخبرة على مختلف تركيبات السلاح لتآكلها وأكسدتها ومقارنتها بالبطاقة الفنية الخاصة بهم.
- تحديد مسار ومسافة الطلق.
- تحديد بصمة السلاح من مختلف الآثار المرفوعة من مسرح الجريمة .
- الحضور في تشريح الجثة وإعادة تمثيل مسرح الجريمة.
- إجراء الخبرة المضادة.

نصائح عملية:

- مسرح الجريمة في الجرائم الباليستيكية له أهمية بالغة في تحديد المجرم والسلاح بدقة.
- الأثار الباليستيكية دقيقة يجب الأخذ بعين الاعتبار كل التفاصيل المتعلقة بها .
- تنوع الدلائل والآثار في جرائم الأسلحة يكمن في كثرة مصادر هذه الأثر لذا وجب أخذ كل أثر على حدى (المقذوف، الظرف الفارغ، السلاح)
- تحديد المسافات والأبعاد بدقة من أجل تحديد المسار والظروف.

سادسا _ دائرة: البيولوجيا الجنائيةADN : هو من أحدث المختبرات التابعة للشرطة العلمية والتقنية، تم استحداثه سنة **2004** وتم تجهيزه وفقًا للمعايير الدولية المعتمدة في مختبرات علم البيولوجيا الجنائية، حيث تكمن مهام الدائرة بشكل عام في:

- تحسين القدرات العلمية والتقنية لعناصر الشرطة العلمية والتقية في حل القضايا الجنائية.
- الحصول على السمات الوراثية من الأثار البيولوجية المرفوعة من مسرح الجريمة وعينات المقارنة.
- _ تثمين بنك المعلومات الخاص بتخزين السمات الوراثية.
- التعرف على المتورطين في الجرائم سواء بصفة مباشرة او غير مباشرة.
- استبعاد مشاركة بعض المتورطين في الجرائم.
- التعرف على الجثث كجزء من قضية جنائية.
- التمكن من اقامة علاقة بين الجرائم العالقة المرتكبة من قبل نفس الشخص.
- التعرف على معتادي الإجرام وضحايا الكوارث الكبرى[1] .

النصائح عملية: لرفع الأثار البيولوجية من مسرح الجريمة على التقني حماية نفسه وتجنب تلويث العينات باحترام القواعد الخاصة في هذا الشأن.

- تطهير وتنظيف كل الوسائل المستعملة بين كل عينة مرفوعة.
- منح الأولوية للعينات سريعة التلف.
- الفصل بحذر لجميع الأشياء التي تحتوي على أثر بيولوجية.
- تحديد وبدقة من أين رفعت كل العينات والظروف المحيطة بها.

سابعا_ دائرة الأمن الغذائي والبيئة: تم انشاء دائرة الأمن الغذائي والبيئة سنة **1986**، المهمة الرئيسية لهذه الدائرة هي حماية المستهلك بصفة عامة وتقديم الدعم والخبرة للتحقيقات القضائية التي تدخل ضمن هذا المجال حيث تتم

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

مقارنة النتائج والتحاليل بإتباع معايير وطنية (المعهد الوطني الجزائري للمضاعفات **INAP**) والمعايير الدولية (المنظمة العالمية للمعايير **OMS**) وتتمثل مهام المتخبر في:

- مراقة نوعية وجودة كل المواد الغذائية، مواد التجميل ...
- القيام بتحاليل بكتيرية وفيزيوكيميائية.
- التدخل في حالة تعرض مواطن للغش أو الدغل في مختلف المواد الاستهلاكية.
- تحديد الملوثات الغذائية (المواد الزائدة، المعادن الثقيلة ...)
- ضمان تغطية أمنية غذائية (في الاحتفاليات، مؤتمرات...)
- مراقبة جودة المياه والشواطئ.
- القيام بالتحاليل التوكسيكولوجية في حالة الوفاة المشتبه فيها للمواد الغذائية الموجودة بمسرح الجريمة والبحث عن المواد السامة المسببة للتسممات الغذائية الجماعية.

نصائح عملية:

- في حالة الشك في أي منتوج يجب إرساله على الفور من أجل إجراء الخبرة عليه وتفادي الكوارث.
- التفتيش المستمر لمختلف المحلات والمساحات التجارية والمطاعم وبشكل دوري.
- أخذ الاحتياطات اللازمة لتفادي التسممات (توضيب الأغذية، السهر على النظافة).
- العينات المرسلة يجب أن تكون بكميات كافية ومطابقة للتنظيم من حيث شروط الحفظ والنقل لتفادي أي تلوث ميكروبي.

ثامنا_ الطب الشرعي: إن ارتباط الطب الشرعي بالشرطة العلمية والتقنية جد وثيق وأساسي، وهذا ما استدعى إنشاء دائرة الطب الشرعي بالمخبر المركزي الشرطة العلمية والتقنية، الذي تستعمل فيها المعارف الطبية لتشخيص سبب الوفاة واجراء الخبرة الطبية على الأشخاص ضحايا الاعتداءات الجسدية او حوادث المرور والعمل المميتة كما تقوم ذات الدائرة بتشريح الجثث وفحص الأشخاص المتوفين في ظروف مشبوهة وأخذ عينات من الأحشاء للفحص في مختلف الدوائر (كالتسمم والبيولوجيا والكيمياء..) كما يقوم الطبيب الشرعي بربط أسباب الوفاة التي يعاينها والقرائن والأدلة الموضوعة تحت تصرف خبراء الدوائر كل حسب اختصاصه، كما يقوم:

- الفحص الخارجي للأشخاص خاصة قضايا الاعتداءات الجنسية.
- تحديد تاريخ الوفاة والساعة وكذا طبيعة وسبب الوفاة.
- أخذ العينات من على الجثة من أجل المقارنة والرجوع إلى نتائج البصمة الوراثية بعد دفن الشخص.
- يعمل الطبيب الشرعي والخبراء في مجال الشرطة العلمية على الكشف عن السبب الأول للوفاة وظروف وملابسات الجريمة[1].

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

الفرع الثاني: الدوائر التقنية

أولا _ دائرة الأسلحة والقذائف: تتمثل مهام دائرة الأسلحة والقذائف :

- استغلال النظام الآلي Iris المبرمج لتحديد بصمة الأسلحة وهذا من خلال الأظرف والقذائف المرفوعة من مسرح الجريمة.
- استنتاج العلامة الدقيقة بين الأظرف والقذائف.
- المقاربة بين قضيتين أو أكثر في مجال التحقيقات الجنائية.
- تصنيف الأسلحة من أجل تسهيل البحث عنها ومقاربة أصحابها .
- تحديد ابعاد ومسافة الرمي.
- التدخل في حالات طمس وتزوير الأرقام التسلسلية للأسلحة والمركبات.[1]

نصائح عملية :تقدم للمخبر كل العناصر التي لها علاقة بالدراسة الباليستيكية (السلاح، خراطيش ...) من أجل العمل على:

- رفع مكونات الذخيرة وعناصر الإطلاق (لها مؤشرات الإثبات قوية ومؤكدة).
- لا ترفع الأثار الباليستيكية بواسطة جسم معدني (لأنها تأدي إلى التدمير الجزئي بفعل الانجذاب).
- التأكد من وجود جزئيات الحرق والمسحوق الأسود والحذر في التعامل مع السلاح.
- أخذ ملابس الأشخاص المشتبه فيهم بالإطلاق ووضعها في أحراز خاصة ويجب ألا تهز وتنفض وأن تكون بشكل مقلوب.
- انجاز المخطط البياني في مسرح الجريمة لمسار الطلق المفترض.

ثانيا _ دائرة الخطوط والوثائق: تعد دائرة الخطوط والوثائق من أول فروع مخبر السلطة العلمية والتقنية ويقوم بأداء مهامهم بتسخيره من مختلف المصالح الأمنية والقضائية والتي يجب أن يحدد فيها بشكل دقيق الأعمال الواجب القيام بها وتكون مصحوبة بالوثائق المراد إجراء الخبرة عليها والوثيقة المرجعية حيث يكمن دور ومهام الدائرة في:

- مضاهاة الخطوط والامضاءات والتأكد من صحة الوثائق والعملات وإظهار أثار التزوير.
- إجراء الخبرة على العملات الورقية والوثائق الرسمية (جواز سفر، بطاقة الهوية...).
- تحديد هوية كاتب الرسائل المجهولة والتهديدية.
- المصادقة على التوقيعات المتنازع عليها والكشف عن التعديلات والتغييرات التي خضعت لها الوثيقة.
- تحديد خصائص الآلة الكاتبة المستخدمة وآلة الطباعة المشغلة.
- مراقبة صحة الوثائق وعدمها الصادرة من مختلف المصالح الرسمية.

توزع هذه الخبرات على ثلاثة مخابر أساسية هي:

- مخبر الوثائق (المكلف بالخبرة على مختلف الوثائق الرسمية وتتبع كل تزيف أو تقليد).
- مخبر العملات (يقوم بالخبرة على الأوراق المشكوك فيها).
- مخبر الخطوط والامضاءات (يقوم بمضاهاة الخطوط والكتابات المجهولة).

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

نصائح عملية:

- وجوب أن تكون دائما الوثيقة المجرمة أصلية.
- يتم إحضار المشتبه فيه من أجل الكتابة والتوقيع على النماذج المقارنة والتي تستعمل فيها تقنيات لإظهار إن كان عبر الشخص المعنى أم لا.
- أن يكون المتهم في حالة نفسية صادقة.
- عدم اهمال أي وثيقة موجودة في مسرح الجريمة.
- تثبيت أي كتابة أو شكل تم معاينته بمسرح الجريمة مكتوب على الجدران والطاولات

ثالثا _ دائرة المتفجرات والحرائق: أهم ما تتدخل فيه هذه الدائرة هي أثناء وقوع انفجار أو حريق من أجل معاينة الخسائر وأخذ القرائن، وتحدد أسباب حدوث ذلك، كما تقوم الدائرة بالقيام بالتحاليل الكيميائية و الفيزيائية التي تدخل في إطار التحريات المتعلقة بقضايا (الاعتداءات الإرهابية، إبطال مفعول عبوة ناسفة، حالة وجود مواد كيميائية متفجرة..) حيث يتم الانتقال إلى مكان نشوب الحريق وتحديد مصدر الاشتعال وكذا تحديد العوامل المتسببة في انتشاره أو حدوث الانفجار، اضافة الى تحديد طبيعة المادة المتفجرة (إن كانت تقليدية أو حديثة) والعناصر المكونة لمنظومة الاشتعال.[1]

نصائح عملية :

- في حالة وقوع حريق يجب أخذ الاحتياطات اللازمة للحماية والأمن (خطر إعادة نشوب الحريق، الانهيارات...)
- عند وقوع انفجار يجب تحديد مصدره وعدم التقرب إليه (إمكانية وجود عبوة أو مصدر متفجر أخر.
- دراسة تنقل ألسنة النيران وتحديد الأضرار الناجمة عنه.
- تحديد بؤرة نشوب الحريق.
- تحديد المواد (قابلة للاشتعال، سريعة اللهب ...)
- الإجلاء السريع للمصابين ورفع العينات من عليهم.
- غلق مسرح الجريمة بعد عمل التقنين الاحتمال العودة اليه لمواصلة التحقيق .
- رفع العينات بشكل كبير ومن مختلف الجوانب.

رابعا _ دائرة التحليل الجنائي الصوتي: تم إنشاء هذه الدائرة لضرورة استغلال التسجيلات الصوتية التي تدخل ضمن التحقيق الجنائي والتي يقوم بالخبرة على مستوى هذه الدائرة أخصائيين في السمعي البصري، الأورتوفونيا والإلكترونيك من أجل التعرف على أي عينة أو أثر صوتي موجودة في مسرح الجريمة بطريقة علمية وتقنية حيث يندرج ضمن القضايا المعالجة من دائرة التحليل الجنائي الصوت :

- التهديدات من طريق الهاتف.
- الإنذارات الكاذبة (عن وجود قنابل أو اعتداء أو وجود جريمة...).
- طلبات المجرمين (فدية، رشوة).

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

- استغلال الهواتف والرسائل الصوتية الموجودة بمسرح الجريمة ومقاطع الفيديو والمجيب الآلي.

ويتم ذلك عن طريق:

- التحليل السمعي الإدراكي واللغوي.
- التحليل الفزيائي للصوت.
- معالجة الإشارات والهوية الصوتية.

نصائح عملية :

- عدم إجراء أي خبرة إلا بناءًا على تسخيرة من طرف المصالح الأمنية والقضائية.
- ترفع العينات الصوتية من طرف خبراء وأخصائيين في التحليل الجنائي للصوت.
- عدم معالجة التسجيلات الصوتية المجرمة وإبقائها على حالتها الأصلية وإرسالها إلى المختبر.

خامسا _ دائرة الأدلة الرقمية: بالإضافة إلى الجرائم المستحدثة المتعلقة بالمعلوماتية التي عرفت انتشارا واسعاً، فإن معظم الانتهاكات اليوم تستعمل فيها تكنولوجيا الإعلام والاتصال، وللحد من هذه الظاهرة تم انشاء دائرة الأدلة الرقمية لمواكبة هذا التطور الاجرامي حيث يتمثل مهامها في:

- وضع بروتوكولات العمل المتعلقة باختصاص الأدلة الرقمية.
- تقديم الاستشارات الفنية والدعم التقني في ميدان محاربة الجريمة المعلوماتية.
- وضع برامج حماية والوقاية من الجرائم الإلكترونية وخاصة الإرهاب المعلوماتي والتحقيق الجنائي المعلوماتي.
- استغلال مختلف الأجهزة الإلكترونية التي تم ضبطها في مختلف القضايا الإجرامية وإجراء الخبرة عليها واستخلاص الأدلة منها (حتى وإن كانت في حالة مخربة أو بها أعطاب ...).
- استغلال جميع أنواع الأقراص الصلبة، بطاقات الذاكرة، البطاقة الأم، قارئ zip/mp4/mp3... (حتى وإن تم مسح المعطيات المتواجدة بها).
- استخراج محتوى الدعامات الرقمية وآلات التصوير والكاميرات.
- استرجاع الملفات المحذوفة والكلمات السرية وجميع المعطيات الخام.
- البحث عن الأدلة عبر الأنترنت.
- تحليل المعطيات (قائمة الاتصال، الرسائل الإلكترونية، الإيميلات، البحث عبر الإنترنت).
- معالجة وتحسين نوعية الصور والفيديوهات المخزنة.[1]

نصائح عملية: عندما يتعلق الأمر بحجز أجهزة الإعلام ووسائل الاتصال يجب الأخذ بعين الاعتبار:

- التدخل في مسرح الجريمة الإلكترونية الخاصة بنظام معلوماتي بنكي أو مؤسسة سيادية ... يحتاج إلى ترخيص مسبق من الجهات المعنية والثقافية.
- عند حجز مختلف الأجهزة بمسرح الجريمة يجب جلب جميع المعدات المستعملة فيه والمكونة له .
- المجرم الإلكتروني يستعمل أساليب متطورة وخفية من أجل القيام بأعمال لذا يجب الحرص على السرعة والدقة في التدخل.

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

- التعامل بعناية وأخذ الاحتياطات لحماية الأجهزة من ضرر الرطوبة الحرارة، المجال المغنطيسي...

سادسا _ دائرة كاشف الكذب: كشف الكذب هو تقنية سماع خاصة تستعمل للتأكد من صحة اقوال أو تصريحات الأشخاص، دور الدائرة هو الحرص على استخلاص الحقيقة من قبل أشخاص (سواء شهود، مشتبه فيهم...) وتحليل أقوالهم بواسطة جهاز يسمى "البوليقراف" المدعم بكوابل تقوم بقياس نبضات القلب، نسبة النشاط، إنتاج العرق.... موصول بأجهزة أخرى لتسجيل المعطيات والرسم البياني التخطيطي والذي يتم من بعد ذلك تحليل جميع العطيات ومقارنتها من بل الوصول إلى :

- التحقق من صحة الأقوال.
- تقليل عدد المشتبه فيهم.
- استغلال أقوال ومسارات جديدة تم الحصول عليها.
- التحقق من المعلومات وأوجه التطابق في الأقوال والمعطيات المتحصل عليها في التحقيق.

كما يجب قبل القيام بهذا الاختبار الحصول على تكليف شخص من الهيئات المختصة وأن يخضع المعني لفحوصات طبية معينة وأن يصرح بقبوله الخضوع لهذه التجربة والمصادقة والإمضاء على تسريح شرفي الذي يدخل ضمن إطار احترام حقوق الإنسان.[1]

الفرع الثالث: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية

أولا _ مكتب المحفوظات القضائية: يحتوي على كم هائل من البطاقات النطقية والعشارية إضافة القياسات الجسدية الخاصة بالأشخاص وصورهم، حيث تساهم في إثراء المعلومات الجنائية التي تحويها للوصول إلى الأشخاص بشكل سريع ودقيق (جناة، مشتبه فيهم، أصحاب الأسماء المستعارة...)، تحديد هوية الجثث والأشخاص المطلوبين من طرف المنظمة الدولية للشرطة الجنائية "**إنتربول** "، تعمل هذه الدائرة بالتنسيق مع جميع المحطات عبر التراب الوطني.

ثانيا _ دائرة نظام التعرف الآلي على البصماتAFIS : يعتبر نظام التعرف الآلي على البصمات **AFIS** البنية الأساسية للنظام الجنائي لمعالجة والتعرف على البصمات الرقمية، وهو نظام مطابق للمعايير النموذجية العالمية، يسهل الوصول إلى مرتكبي الجرائم عن طريق التعرف آليا على البصمة فور مطابقتها لها، هو مخزن من معلومات بيومترية بقاعدة بيانات تشمل (البصمات العشارية، راحة اليد، عمود اليد...) وكذا بيانات الهوية والسوابق الاجرامية.

ثالثا _ فرق الدعم التقني والتعرف على الضحايا: تعمل هذه الفرق على ضمان التدخل الميداني **24/24** والتي تتنقل إلى مسرح الجريمة فور وقوع الجريمة التي تدخل ضمن (الحرائق المفاجئة، المعتمدة، القتل، الانفجارات ...) من أجل:

- تحديد هوية ضحايا الكوارث واستغلال مختلف الآثار والأدلة.
- الانتقال إلى أماكن وقوع الفعل إجرامي الذي يتطلب كفاءة عالية خارج أوقات العمل العادية وضمان سير التحقيق الجنائي العلمي بشكل مناسب إلى غاية قدوم الخبراء المختصين.

إضافة الى أن هذه الفرقة مدعمة بفرق **ANTE MORTEM** (المكلفة بجمع أكبر عدد من المعلومات اللازمة من عائلات الضحايا (الوصف الفزيائي، وشم، علامة خصوصية...) وكذا فرق **POST MORTEM** يتشكل من مختلف

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

الدوائر المخبرية المذكورة سابقاً كل حسب اختصاصه من أجل الوصول إلى نتائج خبرة دقيقة واتباع الإجراءات الواجبة بكل نوع من أنواع الإجرام.

رابعا _ دائرة الأبحاث التقنية لأثار البصمات: لمواكبة التطور الإجرامي بشتى أنواعه وجب تطوير مناهج والطرق العلمية للكشف عن المجرمين فلهذا تسعى الدائرة الى تكريس مناهج البحث وتحليل الأدلة الجنائية باستعمال مواد فيزيائية وكيميائية وعتاد متطور (غرف التبخير باستعمال مادة السيانون أكريلات) والبحث الفوق بنفسجي للأثر الغير مرئية بالعين المجردة (**CRIMELITE**) كما تقدم الدائرة باستعمال البرامج انجاز رسوم وصفية للأشخاص ونسخ مختلف القوالب الخاصة بأثار الأقدام وكذا الوسائل المستعملة في الاعمال الاجرامية.[1]

المطلب الثاني

الإثبات الجزائي العلمي

ان الدور والهدف الاساسي لكل الاعمال العلمية والتقنية التي تقوم بها الشرطة العلمية والتقنية لأجل الاثبات الجزائي بطريقة علمية، الذي يكتسي أهمية وخصائص تم التأكيد عليها من طرف المشرع الجزائري.

الفرع الأول: مفهوم الاثبات الجزائي العلمي

أولا: تعريف الاثبات الجزائي العلمي: الإثبات الجزائي العلمي هو إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها القانون وتأكيد الواقعة الإجرامية أو نفيها مستخدماً في ذلك الوسائل التي ينبغي أن تواكب تطور الأساليب الإجرامية وتكفل للإنسان عدم المساس بحريته الشخصية وسلامته الجسدية[2] وهو ما أثبت جديته في تكوين قناعة القاضي وكذا تسهيل التحقيق الجنائي بفضل النتائج الدقيقة المتوصل إليها ومشروعيتها ذات قيمة ثبوتية عالية في معالجة القضايا الجزائية ما تترتب عنها نتائج قانونية، بإتباع ما نصت عليه **المادة 212** ق إ ج[3].

ولتحقق الدليل تمر عملية الإثبات بثلاثة مراحل، بدءًا بمرحلة جمع عناصر التحقيق (الاستدلالات) وتوجيه الاتهام ثم مرحلة التحقيق الابتدائي وتنتهي بمرحلة المحاكمة وهنا إذا توافرت الأدلة يقتنع بها القاضي لإدانة المتهم وفي حالة انعدامها فيقضي إلى تبرئته[4].

فمن خلال هذا يعرف الإثبات الجزائي بأنه إقامة الدليل على وقوع الجرم ونسبته لشخص معين أو من شاركه، وهذا من أجل وضعه لدى السلطة المختصة بالإجراءات الجنائية.[5] نظرا لتطور الإنسان في مختلف المجالات لا سيما الجريمة التي سايرت هذا التطور في وسائل ارتكابها أو التخطيط لها وتنفيذها، فقد بلغ المجرمين درجة عالية

---

[1] **نسرين قاسمي** نفس المصدر

[2] **محمد محمد كنب**، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د د ن، د ط، 2007، 09.

[3] مادة 212 قانون إجراءات جزائية **«يجوز إثبات الجرائم بأي طريق من طرق الإثبات ما عدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك وللقاضي أن يصدر حكمه تبعا لاقتناعه الخاص ، ولا يسوغ للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضوريا أمامه»**

[4] **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ط 6، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، ص 167.

[5] **جمال بيزار**، "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة جامعية 2014/2013، ص 2.

من الذكاء ودراية بالعلوم الحديثة ومحاولة لعدم ترك ما يدل على شخصيته بمسرح الجريمة، فالتطور المتلاحق لأساليب الجريمة في العصر الحديث جعل من الصعب التوصل إلى مرتكبيها عن طريق طرق الإثبات الجزائية القديمة المألوفة، ما دفع إلزاما إعطاء حرية للإثبات العلمي في المواد الجزائية وتعويضها بالأدلة الدقيقة واليقينية التي لا تقبل الشك ولا التأويل.

ثانيا: أهمية الإثبات الجزائي العلمي: ان التطور الذي يشهده الجميع في استخدام المجرمين وسائل متطورة في ارتكاب الجرائم، أدى إلى ظهور أدلة إثبات حديثة تعتمد على العلم والمعرفة باتت تسمى الأدلة العلمية، التي تساعد على تثبيت وقوع الجريمة وظروفها وكذا نسبتها إلى شخص أو نفيها عنه، إضافة إلى تحديد هوية الضحية في بعض الحالات، فمن المعروف أن كل جريمة تترك وراءها من الدلائل والعلامات ما يتوصل به إلى معرفة الفاعل مهما حاول طمس معالم الجريمة وهذا بإدراج الإثبات العلمي في التحقيق وهو ما صار معمولاً به في جل دول العالم وتم سن جملة من القوانين لتأطيره بصفة تشريعية[1].

ثالثا: خصائص الإثبات الجزائي العلمي: يتميز الدليل العلمي بجملة من الخصائص هي:

أ- ثبات واستقرار الأساليب العلمية: اثبات الأصول العلمية باعتبار أن الدليل العلمي يستند إلى نظريات وأسس علمية دقيقة.

ب- عمق ودقة نتائج فحص الأثر العادية بالموازين العلمية: تخضع الآثار المادية لفحوص متطورة، بالغة في الدقة باستعمال وسائل وتكنولوجيا علمية دقيقة تخرج عن نطاق إدراك البشر العادية إضافة إلى التحاليل المجهرية والكيمائية.

ج- الحياد والأمانة: أثبت الواقع العلمي بأن الخبير لا ينفرد برأيه دائما، بل يكون خاضعًا لرقابة مرؤوسيه وكذا رقابة القضاء، إضافة الى عدم وجود صلة بين الخبير وأطراف الخصومة، كما أنه يخضع لواجب التحفظ وعدم الانحياز والأمانة والسر المهني.

د- تطور الدليل العلمي: يتميز الدليل العلمي بأنه يواكب في كل مرة التطور العلمي والتكنولوجي الذي يشهده العالم في مجال محاربة الجريمة بمختلف أنواعها إضافة إلى إدراجه للوسائل الحديثة والمبتكرة .

هـ- اتحاد الدليل العلمي نحو حقيقة واحدة: يستمد أصوله من ثبات الحقائق العلمية التي يبنى عليها إثبات الخواص الكيميائية والفزيائية والبيولوجية، حيث لا يحتمل هذا الإثبات تناقض أو تعارض في نتائجه[2].

إلا أنه قد انتقد البعض هذا النظام وطالب باستبعاده، بحجة أن الخبير أصبح يأخذ مكان القاضي في الدعوى، مما يحرم المتهم ضمانات الحرية الشخصية المقررة له والتي يكفلها القاضي.

أما البعض الآخر فلم يرى أن إعمال هذا النظام الإثباتي قد يؤدى إلى استبعاد نظام حرية الاقتناع الشخصي، بل استحسنوا محل نظامين جنبا إلى جنب لأن نظام الإثبات العلمي كما يخدم الإدانة فإنه يخدم التبرئة[3].

---

[1] **راضية خليفة**، "الأدلة العلمية ودورها في الإنبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، د ذ ت، 2016/2015، ص25.
[2] **راضية خليفة**، المرجع نفسه، ص 26-27.
[3] **جمال بيزار**، المرجع السابق، ص 19.

الفرع الثاني: الموقف التشريعي من الدليل العلمي

أولا: موقف المشرع الجزائري: يتبين موقف المشرع الجزائري من نظام الإثبات الجزائي العلمي واسقاطها لما جاء في الكتاب الثاني من قانون الإجراءات الجزائية الفصل الأول من الباب الأول والذي عنوانه "في طرق الإثبات" في **مواده 212** الى **236** حيث تناولت هذه المواد المبادئ التالية:

مبدأ حرية الإثبات نصت عليه **مادة 1/212** في شطرها الأول "**يجوز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الإثبات**" **وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من نظام الإثبات الحر، وهو ما يرجحه الى الأخذ بنظام الإثبات العلمي كوسيلة من وسائل الإثبات**[1].

ونصت **مادة 1/212** في شطرها الثاني على استثناء مبدأ حرية الإثبات بالقول "... **ماعدا الأحوال التي ينص فيها القانون على غير ذلك** ..." أي الجرائم التي يتطلب لإثباتها أركان حددها مسبقاً كجريمة الزنا **مادة 339 ق ع**[2] وأورد وسائل إثباتها في **مادة 341 ق ع** إضافة الى جريمة السياقة في حالة سكر **مادة 67** من قانون المرور[3]، ففي هاتين الجريمتين حل فيها اقتناع المشرع محل اقتناع القاضي وبهذا يكون المشرع الجزائري قد أخذ بنظام الأدلة القانونية وهو ما يفتح حيز بأن يمكن تعديل القوانين ومن أجل الأخذ بنظام الإثبات العلمي.

إضافة الى مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الذي نصت عليه **المادة 1/212** في شطرها الثالث بالقول "... **للقاضي أن يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص** ..." وهذا المبدأ أخذه المشرع الجزائري من النظام المختلط[4].

حيث واستقراءً لنص **المادة 212** ومدى أخذها بمختلف النظم القانونية السالفة الذكر يتضح أن الأدلة العلمية يمكن إدراجها في مختلف الأنظمة وبالتالي تتنوع حسب تنوع النظام القانوني المعمول به فهي بالتالي نظام قانوني قائم بحد ذاته فرض نفسه بنفسه في بناء قناعة القاضي وكذا على المشرع الجزائري الذي في كل مرة يستحدث نصوص قانونية تنظم مختلف جوانب الإثبات بواسطة الأدلة العلمية سوآءا من حيث الهياكل أو العنصر البشرى العامل بها وكذا الإجراءات المتبعة وفقا لبروتوكولات والقوانين المعمول بها دوليا .

ثانيا: موقف القضاء الجزائري: قضت المحكمة العليا في العديد من المرات بعدم اختصاص القاضي الجزائي في مسائل الإثبات على الوقائع بالدليل العلمي، وعليه يجب اللجوء إلى خبير بدل عنه من أجل تبيين حقيقة هذا الدليل، وإن الفصل في أي قضية يكون فيها هذا الدليل دون الرجوع إلى الخبرة يكون حكمه باطلاً، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في احدى قراراتها أنه "**تم تعين خبير من طرف القاضي من أجل القيام بالمهام الموكلة إليه للفصل في قضية خلاف بين طرفين حول تحديد نسبة العجز، وهو الأمر الذي تم لكن الخبير لم يلتزم بالإجراءات**

---

[1] **نصر الدين مروك**، المرجع السابق، ص 80/79.

[2] أنضر المادة **339 + 341 قانون العقوبات الجزائري**.

[3] راجع مادة **67** ضمن **القانون رقم 01-14** المؤرخ في 19 أوت 2000، المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدن والمتهم، ج/ العدد 46 الصادرة في 19 أوت 2001.

[4] عرفت الأنظمة القانونية نظامين من نظم الإثبات الجنائي الأول نظام الإنبات القانوني (**المقيد**) الثاني: نظام الإثبات المعنوي (**الحر**) حيث في النظام الاول يقتصر دور القاضي الجنائي على مراعات تطبيق القانون ومدي توافر الأمام القانونية وشروط الدليل، بينما في النظام الثاني يكمن دوره في استماع الشخص القاضي وحده هو الذي يتحكم في قراره والقاضي الجزائي حر في اخيار الدليل من عدمه وتقييمها، بينما ظهر من خلال هذا نظام قانوني بين هذين القانونين وهو النظام المختلط والذي يجمع بين النظامين السابقين وتطبيق مبادئه معا ليتسنى للقاضي الجزائي إصدار حكمه قناعة شخصية وفي نفس الوقت قناعة قانونية التي أقرها المشرع.

القانونية المحددة ما استلزم إجراء خبرة مضادة للفصل التام في هذه القضية" .[1]المفهوم من هذه الحالة أنه على القاضي تعيين خبير من أجل القيام بالخبرة في المسائل الفنية والعلمية التي ليست من اختصاص القاضي، كما يتعين عليه مراقبة مدى احترام هذا الاخير للإجراءات الخاصة بالخبرة والذي لا يفحص ويصل الى قيام الدليل من عدمه فما الخبرة الا تعبير عن رأي الخبير في مسائل محدودة، كما تصلح الخبرة للإدانة فتصلح كذلك لإثبات البراءة بما تحمله من حقائق قد تكون فيها فائدة للمتهم، وللمحكمة كل السلطة في تقدير القوة الاثباتية لنتائج الخبرة والاخذ بها.

[1] **قرار المحكمة العليا**، الصادر بتاريخ 2018.06.07، الغرفة المدنية، القرار رقم 1207585، قرار مأخوذ من منصة الإلكترونية لوزارة العدل "بوابة القانون الجزائري"، إطلاع يوم 22/03/2024 على الساعة 22H00.

حيثيات القرار:

<u>وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:</u>

الوجهين المأخوذين من مخالفة القانون والقصور في التسبيب:

بدعوى أن الحكم الصادر بتاريخ 26/10/2015 فهرس 6383 والقاضي بتعيين خبير وأوكلت له مهمة استدعاء طرفي النزاع وأن المادة 135 من ق إ م إ تنص على أنه" يجب على الخبير إخطار الخصوم بيوم وساعة ومكان إجراء الخبرة عن طريق محضر قضائي والخبير المعين أغفل تطبيق نص المادة المذكورة وهو إجراء وجوبي حتى يتسنى للطاعن تقديم المستندات وأن قرار المجلس الطبي منحه 45 % أبقت عليه لجنة العجز الولائية بعد فحصه من أعضاء اللجنة التي تتكون من طبيبين خبيرين وطبيبين مستشارين وأن إجابة القضاة بأن الدفع بالوجاهية غير مؤسس باعتبار أن الخبرة فنية وقضاؤهم كما جاء أجابت على الدفع المثار خالف مادة قانونية ، كما أن المادة 545 من ق إ م إ تنص أنه يجب أن يبين في القرارات ادعاءات الخصوم وأوجه الدفاع والثابت أن القرار لم يجب على اوجه الدفاع فيما يخص النسبة الممنوحة للمطعون ضده خاصة أن الاستئناف بني على عدة دفوع أهمها أصل النزاع الذي يتمحور حول نسبة العجز ذلك أن حالته الصحية استقرت ومنح له كنسبة عجز 45 % بينما الخبرة القضائية منحته نسبة 60 % وكان عليهم مناقشة الخبرة للوقوف على العلاقة بين المرض والحالة الصحية واختلاف النسبة الممنوحة له وأن القضاة غير ملزمين بالخبرة ولهم الاستعانة بخبراء آخرين ، مما يتعين نقض القرار المطعون فيه.

<u>رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ :</u>

عن الوجهين معا لتشابههما المأخوذين من مخالفة القانون والقصور في التسبيب:

حيث يبين فعلا من القرار المطعون فيه أن قضاة المجلس استبعدوا مبدأ الوجاهية المنصوص عليها بالمادة 135 من ق إ م إ على أسباب ليست لها صلة بالتعليل القانوني والحال أن المادة 135 من ق إ م إ المتمسك بها واجبة التطبيق وأن الدفع بها قانوني على القضاة مناقشته والتأكد من احترامها من قبل الخبير لأن الصندوق طرف في النزاع يمسك بالملف الطبي للمؤمن له ويمكنه تقديم ملاحظات من شأنها تحرير خبرة موضوعية سيما أنه في قضية الحال كرس القضاة نسبة عجز 60 % بينما حددتها لجنة العجز 45 % ولم يبين القضاة أسباب ومعايير الفرق بين النسبتين وتحديد الإجابة عليها بينما كان عليهم الوقوف على ذلك إثر اطلاعهم على تقرير الخبرة موضوع الإرجاع والتأكد أن قام الخبير المعين من قبل المحكمة بتبرير هذا الفرق الشاسع بين النسبتين ومراقبة فيما إذا اعتمد الجدول المحدد لنسب العجز الساري المفعول المؤرخ في 01/04/1967 ولما يفعلوا فإن قضاءهم مقصرا في التسبيب المؤدي إلى مخالفة القانون وأصبحت الإثارة سديدة يتعين معها نقض القرار المطعون فيه.

الفصل الأول

الهيكل البشري والوظيفي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية

انه ومن أجل الوصول الى النتائج المرجوة للخبرة المنجزة من قبل الشرطة العلمية والتقنية، وعلى غرار التشكيل التنظيمي لذات الجهاز، استوجب تأطير التشكيل البشري المتدخل بمسرح الجريمة وتحديد المسؤوليات لكل فئة منهم، وكذا الإجراءات الخاصة بالتدخل المبحث الأول، إضافة الى الطرق الفنية الحديثة المتبعة من قبل عناصر الشرطة العلمية والتقنية لمعاينة مسرح الجريمة والتعرف على الجاني من خلال الاستغلال الأمثل والصحيح لكل ما يخلفه الجاني المبحث الثاني.

المبحث الأول

التنظيم البشري المتدخل بمسرح الجريمة

العنصر البشري للشرطة العلمية والتقنية هو الركن الأساسي في كامل حلقة الاثبات العلمي، حيث تم تنظيمه بموجب العديد من القوانين من اجل السير الحسن لمهام معاينة ما يعرف بمسرح الجريمة، وتم بموجبها توزيع التدخلات وتحديد المسؤوليات كل حسب فئته، كمرحلة أولى سنتطرق الى كل هذا خلال **المطلب الأول**، ثم يليه كمرحلة تابعة وهي تحديد الطرق الفنية للتعرف على الجاني بالوسائل الحديثة في **المطلب ثاني**.

المطلب الأول

التركيبة البشرية المنظمة لجهاز الشرطة العلمية والتقنية

تم تقسيم تشكيلة عناصر الشرطة العلمية والتقنية الى مختلف الفئات، وتحديد المسؤولية التأديبية لهم بموجب القانون، هذه التشكيلة هي المخول لها القيام بالتدخل بمسرح الجريمة الذي له أهمية بالغة في الوصول الى الجاني عند استنطاقه الفرع الأول، حيث يتم هذا باتباع إجراءات خاصة من اجل الحفاظ عليه وعلى كل ما يدلى للتعرف على مرتكب الجريمة والوسائل التي استخدمها فرع الثاني.

الفرع الأول: التنظيم القانوني للتشكيلة البشرية لعناصر الشرطة العلمية والتقنية

أولا: تصنيف الفئات المؤهلة للقيام بالخبرة: ان ركيزة المخابر الجنائية وطبيعة عملها يتطلب وجود فئة جد مهمة وهي الخبراء والفنيون الذين يقومون في إطار البحث الجنائي في مختلف مراحله، بالقيام بالأعمال الموكلة لهم حسب كل فئة وحسب كل درجة تدخل، والذين يجب أن يكون لديهم قدر كبير من العلم والمعرفة والخبرة.

تختلف الخبرة باختلاف العلوم والمجالات وهو ما يتطلب وجود من يقوم بها وأن يكون مؤهل علميا وقانونياً لذلك، إضافة الى وجوب توافر بيئة صالحة للعمل الجنائي الفني وكذا الأجهزة والمعدات، وفقًا للمرسوم التنفيذي **322.10** المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي المنتمين للأسلاك الخاصة بالأمن الوطني[1] والذي يدخل ضمنه الخبراء

[1] **مرسوم تنفيذي 322.10** المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاص الأمن الوطني، جريدة رسمية عدد 78 بتاريخ 2010.12.23.

والفنيون الشرطة العلمية إضافة الى **المادة 109**[1] من ذات المرسوم والتي تحدد المناصب العليا للشرطة العلمية بالإضافة الى المكلفون بالخبرة فيها، هو ما نصت عليه **المادة 16** من المرسوم التنفيذي **322.10** ويضاف نص كل من المواد **127** و **138** و **139** [2].

باستقراء نص المواد المذكورة في المرسوم التنفيذي **322.10** فانه تم تقسيم الخبراء والفنيون كما يلي:

1- المحلل الجنائي : هم أفراد ينتمون الى مختلف الدوائر التقنية والعلمية لهم كفاءة عالية في التحليل الجنائي كل حسب تخصصه متحصلين على شهادات أكاديمية عالية (البيولوجيا، الكيمياء، الطب، مهندسين...إلخ) يقومون بإجراءات خاصة بربط وتحليل الأدلة الجنائية المرفوعة والموضوعة تحت تصرفهم بعد إجراء مختلف التدخلات العلمية والتقنية عليها وما مدى صحتها وقوة ثبوتيتها وهذا بتحليلها جنائيا وربطها بمختلف المعطيات المتوفرة لديهم ويتم تحرير تقرير تقني مفصل عن كل النتائج المتوصل إليها ليقدم أمام الجهات المسخرة وكذا السلطة القضائية من أجل الفصل في مختلف القضايا المطروحة لديها .

إضافة الى الشهادات المتحصل عليها يتم إخضاع المحلل الجنائي لدورات تكوينية من أجل تحديث المعارف المكتسبة والمشاركة في مختلف اللقاءات الدولية التي تدخل ضمن برامج التوءمة بين مختلف المخابر العالمية ونيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية.

2- الخبير الجنائي: يكتسب الخبراء الجنائيون هذه الصفة الاحترافية من خلال التطبيق المستمر والدائم وممارسة العمل التطبيقي الصحيح والشامل لعلوم الأدلة الجنائية، وكذا برامج تراعي حاجة الخبير وقدراته العلمية ومهاراته الفنية مستخدما في ذلك الوسائل المستحدثة التحليلية ومختلف التقنيات المستجدة في مجال علم الإجرام وتطوره وهذا من أجل الأداء الدقيق وجودة الخبرات وكذا تقديم نتائج ذات مصداقية منجزة بكفاءة جد عالية وهذا للاستفادة منها في عمليات التحقيق ومكافحة الجريمة وتحقيق العدالة ما يكسب المختبر الجنائي الذي ينتسب له الخبير مكانة واحترافية.

إضافة الى كفاءة الخبير في المجال العلمي والتقني المكتسبة من خلال الشهادات المتحصل عليها في مختلف التخصصات يتبع جملة من البرامج التدريبية التطبيقية الأزمة بشكل يتناسب والحاجة الفعلية للمختبرات الجنائية . نذكر منها:

- البرامج التدريبية اللازمة لإعداد الخبير (التخصصية، التنشيطية، المتقدمة)
- البرامج التدريبية اللازمة لرفع الكفاءة (الأجهزة التحليلية، التقنيات الحديثة، المختبرات الجنائية) [3].

---

[1] مادة **109** من **مرسوم تنفيذي 322.10** تحديد المناصب العليا للشرطة العلمية والتقنية والمكلفون بالخبرة.

[2] لمرسوم التنفيذي **322.10 سالف الذكر**

- **مادة 116** نفس المرسوم يتولى المكلفون بالخبرة في الشرطة العلمية والتقنية وتحديد المهام الموكلة لهم.
- **مادة 138** نفس المرسوم يستدعي لتولي مهام خاصة منهم تقفي مسرح جريمة، عرف قياس بشري، محلل جنائي.
- **مادة 139** نفس المرسوم بأن يخضع الفئات المذكورين في م 138 لتكوين متخصص.

[3] **عمر الشيخ الأصم**، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية فى الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2014، ص24.

- البرامج التدريبية التأهيلية اللازمة للقيادات الإشرافية (دكتوراه، أساتذة...) بموجب الشراكة بين وزارة التعليم العالي والمديرية العامة للأمن الوطني في الإطار البيداغوجي المتبادل.

3-تقني مسرح جريمة: إن تقني مسرح الجريمة هو الشخص الذي تندرج أعماله في الربط بين مسرح الجريمة ومختلف الدوائر العلمية والتقنية، وبصفته أول من يتدخل بمسرح الجريمة يقوم بمعاينة المكان وتقييم الوضع فيه، كما يقوم بالحفاظ على مسرح الجريمة والأدلة والآثار وتوثيقه بالشكل الذي وجد عليه إضافة الى صلاحية تقدير الأولوية في استعمال تقنيات المعالجة والتدخل الأولية وتطبيق بروتوكولات تسيير مسرح الجريمة ورفع الأدلة.

تمنح هذه الصفة لأفراد الشرطة المتحصلين على رتبة مفتش شرطة فما فوق، بعد متابعة تكوين متخصص في مجال تقنيات مسرح الجريمة واستعمال مختلف الوسائل والمعدات إضافة الى تكوين في مجال الإجراءات الجزائية.

كما على تقني مسرح الجريمة أن يقوم بتربص ميداني بمختلف الدوائر التقنية والعلمية من أجل تطبيق المعطيات التعليمية واكتساب الخبرات في أساليب التدخل والاستعمال الأمثل للوسائل.

4-أعوان القياس البشري والتصوير الفوتوغرافي: هم مساعدين لتقني مسرح الجريمة الذين توكل لهم مهام رفع مختلف القياسات البشرية (البيومترية، المورفولوجيا...) إضافة الى القيام بالأعمال التقنية عند التدخل بمسرح الجريمة وهذا برفع الأدلة وإنجاز الرسم البياني له ولمختلف الآثار والمسارات المحددة بمسرح الجريمة.

يضاف إليهم أعوان التصوير الفوتوغرافي الذين يقومون بالتوثيق باستخدام مختلف الوسائل الخاصة بالثبيت الفوتوغرافي (التصوير، الكاميرا، الإعلام الوصفي...).

حيث يتلقون تكوينا متخصصا بمختلف مدارس الشرطة وفقًا لبرنامج تكوين في مجال الشرطة العلمية والتقنية لمدة 3 أشهر ليكونوا مؤهلين لمباشرة الأعمال التقنية الموكلة لهم بصفة قانونية وصحيحة، مع خضوعهم لدورات تكوينية في مختلف التخصصات والتقنيات المستحدثة المتعلقة بمسرح الجريمة.

ثانيا: المسؤولية التأديبية: تعتبر هيئة الشرطة والتي تنتمي إليها نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية من أحد مرافق الدولة تسري عليها القواعد العامة وإن كانت تختلف في طبيعتها عن باقي المرافق، فطبيعة القواعد الخاصة بها تمنحها صلاحيات لأداء مهامها، وعند مخالفة القواعد الإجرائية لهذه الصلاحيات تقوم المسؤولية التأديبية، وعليه يجب تبيان الجهة المختصة بمساءلتهم تأديبيا وإجراءات سير الدعوى التأديبية وكذا الإجازات المقررة لها.

1_الجهة المختصة: تعتبر غرفة الاتهام جهة تأديب ومساءلة إذ خولت لها ممارسة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية طبقا للمادة **206 ق إ ج**[1]، تمارس الرقابة من خلال فحص الإجراءات التي تم اتخاذها من قبل ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم (كإخلال بالصلاحيات الممنوحة أو التعسف في قيامهم بها ...إلخ)

إضافة الى السلطة الإشرافية لوكيل الجمهورية وقضاة التحقيق على الأعمال التي يقوم بها منتسبي فرق الشرطة العلمية والتقنية التي تدخل تحت طائلة المتابعة الجزائية ضدهم أثناء تدخلاتهم بمسرح الجريمة والأعمال في المخبر كالعبث بالأدلة أو طمس الأثار **مادة 43 ق إ ج فقرة 1 و3**[2] سواء بالإهمال أو التقصير ويضاف إليها مخالفة

[1] **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص333 إضافة **المادة 2 والمادة 206 قانون الإجراءات الجزائية**

[2] أنضر **المادة 43 قانون الإجراءات الجزائية**.

المواد 42 ق إ ج فقرة 2 و3[1] وما نصت عليه **المادة 62 + 64** من المرسوم التنفيذي رقم **322.10**[2] في ارتكاب أخطاء أثناء تأدية مهام فرق الشرطة العلمية والتقنية والاجراءات التأديبية.

2_اجراءات سير الدعوى التأديبية: باعتبار أن غرفة الاتهام لها سلطة الرقابة على أعمال الضبطية القضائية طبقاً لما نصت علية **المادة 206 ق إ ج**، فإنه عند ارتكاب ضباط الشرطة القضائية أخطاء أثناء التحري وفحص مسرح الجريمة ينبغي إتباع ما تم النص عليه من إجراءات في **المادة 207** من ذات القانون، إضافة الى الأخطاء التي ترتكب من قبل فرق الشرطة العلمية والتقنية والتي تقدر جسامتها الجهات القضائية أثناء مجريات القضية.

_ قبل اتخاذ أي إجراء فإنه يتوجب لتكون هناك متابعة وجود إخلالا منسوب لضباط الشرطة القضائية أو لمنتسبي فرق الشرقة العلمية والتقنية خلال مباشرة وظائفهم .

– تقوم المتابعة بطلب من النائب العام أو من طرف رئيس فرقة الاتهام.

– كما أن لغرفة الاتهام أن تقوم من تلقاء نفسها بالنظر في القضية المطروحة عليها طبقا للمادة **210 ق إ ج**[3].

– بطلب من وكيل الجمهورية الذي عاين بعد انتقاله إلى مسرح الجريمة الإخلال بالأعمال الموكلة إلى ضباط الشرطة القضائية وأعوانهم، أو المكلفون بالخبرة هناك.

حيث يمكن من خلال هذا وإن ثبت أن المعنيين فعلاً قد أخلو بواجباتهم وخالفو النصوص القانونية تقوم غرفة الاتهام بتقدير جسامة الخطأ والعقوبة المناسبة لهم وهذا وفق ما جاء في **المادة 209 ق إ ج**[4] **والمتمثلة:**

– بأن تصدر ملاحظات تتمثل في الإنذار، إيقاف المؤقت عن ممارسة أعمال الضبطية القضائية أو الأعمال التقنية، اسقاط صفة الضبطية القضائية أو التقنية نهائيا وإكمال إجراءات المتابعة القضائية الجزائية المناسبة بحق كل من ارتكب خطأ جسيما أو خطيراً يأخذ وصف الجريمة.

حيث تقوم المسؤولية الجزائية في حق المحقق إذا ارتكب أفعالا تشكل جرائم يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له، وهو ما أشارت اليه المادة **577 ق إ ج**[5] وما يليها في نص **المادة 576**[6] **ق ا ج.**

اشارة :يمكن أن يكون خبراء وتقني مسرح الجريمة لهم هذه الصفة إضافة إلى أن لهم صفة الضبطية القضائية إذا هم ملزمون باحترام النصوص التنظيمية الخاصة بعمل فرق الشرطة العلمية والتقنية إضافة إلى القوانين التشريعية المنضمة لعمل ضباط الشرطة القضائية.

---

[1] المادة 42 قانون الإجراءات الجزائية **"يجب على ضابط شرطة قضائية الذي بلغ بجناية في حالة تلبس ان يخطر بها وكيل الجمهورية على الفور ثم ينتقل بدون تمهل الى مكان الجناية ويتخذ جميع التحريات الازمة وعليه ان يسهر على المحافظة على الاثار التي يخشى ان تختفي وان يضبط كل ما يمكن ان يؤدي الى اظهار الحقيقة وان يعرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية للتعرف عليها"**.

[2] **المرسوم التنفيذي 322.10** (سالف الذكر) مرجع سابق .

[3] أنظر **المادة 210** قانون الإجراءات الجزائية

[4] أ نظر **المادة 209** قانون الإجراءات الجزائية

[5] أنظر **المادة 577** قانون الإجراءات الجزائية

[6] أنظر **المادة 576** قانون الإجراءات الجزائية

كما تم تأطير الجرائم التي تتطلب صفة معينة في مرتكبيها تهدف من خلالها حماية الوظيفة أو المهنة وكذا حماية حقوق الأفراد، حيث يندرج ضمنهم خبراء الشرطة العلمية والتقنية الذين قد ترتكب جرائم من طرفهم في هذا الباب وهي:[1]

ا-**جريمة إفشاء السر للمهني:** بحكم عمل الخبير يطلع على معلومات وخصوصيات الأشخاص، لذاك وجب عليه أن يكون أمينا على هذه الأسرار، وهوما تناوله المشرع بواسطة نصوص قانون الإجراءات الجزائية وأخرى في قانون العقوبات كما جاء في نص **المادة 11 ق إ ج** فقرة **1 و2** "تكون إجراءات التحري والتحقيق السرية، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، ودون إضرار بحقوق الدفاع "**وكل شخص يساهم في هذه الإجراءات ملزم بكتمان السر المهني بالشروط المبينة في قانون العقوبات وتحت طائلة العقوبات المنصوص عليها فيه**"، إضافة إلى نص **المادة 301 ق ع** وكذا بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم **95-310 بالمادة 18** منه " **يتعرض الخبير الذي يفشي الأسرار التي اطلع عليها أثناء تأدية مهمته إلى العقوبات المنصوصة في مادة 301 من قانون العقوبات**"

ب-**جريمة شهادة الزور:** شهادة الزور التي تصدر من الخبير، فقد أفرد لها المشرع نص **المادة 238 ق ع** "**الخبير المعين من السلطة القضائية، الذي يبدى شفاهية أو كتابة رأيه كاذبا أو يأدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة وذلك في أي حالة كانت عليها الإجراءات تطبق عليه العقوبات المقررة لشهادة الزور وفقا للتقسم المنصوص عليه في المواد 232 الى 253**"، **إضافة الى مادة 17 من قانون 95-310 التي تعرضت لجريمة شهادة الزور التي ترتكب من قبل الخبير، فتنص "يتعرض الخبير الذي يبدي رأيه كاذبا أو يأدي وقائع يعلم أنها غير مطابقة للحقيقة إلى العقوبات المنصوص عليها في المادة 238 من قانون العقوبات"**

الملاحظ أن هذه النصوص جاءت في صيغة العموم (دون إشارة مباشرة لخبير الشرطة العلمية والتقنية) الا ان خضوعه لهذه النصوص قائم لأنه يساعد الجهة القضائية وفقا لنص **المادة 11 فقرة 2 ق إ ج** ومن جهة أخرى فهو من يمكن له بحكم عمله ارتكابها، حيث نظم المشرع الجزائري المسألة التأديب للخبراء وفقاً لما جاء في نص **المادة 19** من المرسوم التنفيذي **95-310** "**كل خبير قضائي يخل بنزاهته المرتبطة بهذه الصفة والالتزامات الناتجة عن أداء مهامه يتعرض لإحدى العقوبات التالية دون المساس بالعقوبات المدنية والجزائية المحتملة**" وهي:" _الانذار _التوبيخ _ التوقيف مدة لا تتجاوز 03 سنوات _ الشطب النهائي[2].

الفرع الثاني: مفهوم مسرح الجريمة

أولا: تعريف مسرح الجريمة: ان معظم الأفعال الإجرامية التي تقع تترك عناصر أساسية سواء على الجاني أو المجني عليه وكذا أداة الجريمة والمكان الذي يعرف بمسرح الجريمة والذي أي الرقعة المكانية التي حدثت فيها الواقعة الإجرامية وهو نقطة انطلاق سلطة البحث والتحقيق في مجال الكشف عن الجريمة وإزالة الغموض عنها لأنها الشاهد الصامت ومستودع أسرارها، حيث يمكن أن يتضمن مكان واحد أو عدة أماكن وفقًا لنوع الجريمة المرتكبة والتي تشمل

[1] **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، مسرح الجريمة في ضوء التواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2012، ص 45.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 95-310** المؤرخ في 10 أكتوبر 1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائي وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم، يضاف إليه نص تعديل حد الغرامة الأدنى والأقصى طبقا للمادة 467 مكرر والمضاف **بالقانون 23 -06** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، وبالتالي أصبحت عقوبة الغرامة 20.000 الى 100.000 دج.

كافة جزئياتها ومراحلها الخاصة، فمن خلالها يتم استنطاق كافة الأدلة والقرائن بشكل احترافي وتأكيد كل عنصر من العناصر السابقة للجريمة وتأثرها فيما بينها وهي أساس نظرية العالم الفرنسي "**لوكارد ليونز**" التي جاء بها سنة **1918** والمسماة بنظرية المبادلة حيث يقول "**إذا حدث تلامس بين شيء و شيء اخر فلابد أن يترك أحدهما أثر على الآخر**" وهذه النظرية هي أساس عمل فرق البحث[1].

إضافة الى هذا فإن مسرح الجريمة يمكن أن يمتد الى أماكن أخرى غير التي أرتكب الفعل الأساسي للجريمة كمكان استقرار الجريمة أو الإخفاء أو التحظير... الخ والتي إما ينبثق منه دليل أو يستنتج من خلال استنطاق مسرح الجريمة فقد يكون لجريمة واحدة أكثر من مسرح والذي يشمل :

- مكان وقوع الجريمة الحقيقي.
- مكان تحقق النتيجة بصفة عامة.
- مكان وجود أي أثر أو دليل متصل ومرتبط بالجريمة.
- مكان وجود أداة الجريمة.
- الأماكن التي تم لجوء المجرمين اليها .

ويشمل كذلك في مسار دخول وخروج المجرم أو المجرمين وكل ما يستبدل من أثر مرتبط بالجريمة محل البحث يكون جزء من مسرحها.

إستخلاصا لما ذكر فإن تعريف مسرح الجريمة ينحصر أساسا في:

- ✓ مكان تنفيذ الجريمة (الرقعة المكانية التي تحدث فيها الجريمة أو جزئياتها وكل الأماكن التي طرائها الجاني ومارس فيه الخطوات التنفيذية لارتكاب جريمته)
- ✓ أثر الجريمة (هو المكان الذي تنبثق وتتوغل فيه كافة الأثار والأدلة وهو ما يمنح طرف الخيط للبحث والتحري)
- ✓ المساهمين في الجريمة (هي الرقعة التي ارتكب فيها الفاعل الأصلي أو المشاركون معه والذين تم التعرف عنهم وعن سلوكهم الإجرامي من خلال استنطاق مسرح الجريمة والأثار والأدلة الموجودة به).

ثانيا: موقف المشرع الجزائري: لم يتم التطرق في قانون الإجراءات الجزائية لحدود مسرح الجريمة إلا انه ومن خلال مختلف النصوص من نفس القانون تستخلص ما يلي:

- **المادة 42** يتوجب على ضباط الشرطة القضائية الانتقال بدون تمهل إلى مكان الجناية لاتخاذ الإجراءات الأزمة .
- **المادة 43** تحضر على أي شخص لا صفة له إجراء أي تغيير في حالة الأماكن التي وقعت فيها الجريمة.

_**المادة 50** تجيز لضباط الشرطة القضائية منع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة ريثما ينتهي من إجراء تحرياته[2].

---

[1] **بهلول مليكة**، "دور الشرطة العالمية والتقنية في الكشف عن الجريمة"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه علوم فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013، ص26.

[2] أنظر المواد **42، 43، 50، قانون إجراءات الجزائية**.

بقراءة هذه المواد يتضح أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق لنطاق مسرح الجريمة وهو المكان الذي وقعت فيه الجريمة دون الأماكن الأخرى التي يمتد لها السلوك الإجرامي الذي يحتوي على الآثار المادية من شأنها الكشف عن الحقيقة كما هو الحال بالنسبة للجرائم المعلوماتية التي هي جرائم مادية وضد شخص محدد لكن يصعب إثباتها وتحديد مسرح الجريمة الخاص بها.

وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن أن يمتد مسرح الجريمة إلى خارج الإقليم الوطني، عندما يشمل النشاط الإجرامي عدة دول سواء صدر النشاط عن فاعل واحد أو ساهم فيه عدة فاعلين وهذا ما يتمثل في الجرائم العابرة للحدود، اذ في هذه الحالات يقع النشاط الإجرامي في دولة وتتحقق نتائجه في دولة أخرى، كما يمكن أن يندرج ضمن هذا السياق لمسرح والجريمة خارج الإقليم الوطني الكوارث بمختلف أنواعها وما تخلفه من خسائر يترتب عنها عدة أنواع من مسارح الجريمة وكذا جرائم الهجرة الغير شرعية، يتم الوصول الى حل إشكالية تحديد والتعامل مع مسرح الجريمة في هذه الحالات في إطار التعاون الدولي لمكافحة ظاهرة الجريمة بوجه عام والجريمة المنظمة والعابرة للحدود بوجه خاص[1].

ثالثا: أهمية مسرح الجريمة: أهمية مسرح الجريمة تكمن في أنه الخزان الذي يحتوي على الأثار المختلفة ومستودع سر الجريمة ومكان فعلها المادي، حيث يساعد على تحديد الأسلوب الإجرامي من وقت ارتكاب الجريمة الى غاية الانتهاء منها أو الاستمرار في أفعال أخرى مرتبطة بالفعل الإجرامي الأساسي. كما أن لمسرح الجريمة أهمية تكمن في إعادة تمثيل الجريمة التي تأمر بها الجهات القضائية وهذا ما يعتبر نقل صورة متحركة للجرم المرتكب من خلال استحضار جميع الأطراف واستغلال الأدلة، فالمجرم مهما بلغ من الفطنة والحذر أثناء ارتكابه الجريمة وحرصه على عدم تركه لأي أثار والتخفي خشية اكتشاف أمره، سيترك لا محال ما يدل على ارتكابه ذلك الفعل وهو الدور الأساسي لعناصر الشرطة العلمية والتقنية في استنطاق مسرح الجريمة والبحث عن دليل الإدانة.[2]

حيث تتجلى أهمية مسرح الجريمة كذلك في :

- من خلاله التعرف على ظروف الجريمة والبواعث التي دفعت الجاني إلى ارتكابها
- المكان الذي ينطلق منه المحقق الجنائي لكي يؤكد حقيقة وقوع الفعل، وما إذا كان يشكل جريمة ذات طابع جنائية أم لا، ليستخلص المحقق انطباعا عن شخصية الجاني وسلوكياته وطبيعة.
- يساعد على معرفة تحركات الجاني أو جناة في مسرح الجريمة.
- يمكن من تحديد وقت ارتكاب الجريمة وأماكنها والوسائل المستعملة فيها.
- يشير إلى الصلة بين الجاني والمجني عليه، ومدى معرفة ودراسة الجناة بمسرح الجريمة.
- يمد الخبراء والفنيين بمختلف الأثار المرفوعة منه بهدف فحصها معمليا ومضاهاتها ومطابقتها وصولا لتحديد شخصية المجرم.

[1] **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993، ص 116.

[2] **عبد الرزاق جغري**، رئيس المحطة المركزية للشرطة العلمية أ و ج، **"دور وأهمية مسرح الجريمة "**، دروس خاصة ببرنامج تكوين الشرطي (**أعوان الشرطة العلمية والتقنية**). (**بتحفظ**)

- وضع السلطات الأمنية لخطط مختلفة، من أجل الحد من الظواهر الإجرامية المختلفة، اقامة منظومة أمنية متكاملة في مجال الدراسة والتحليل الجنائي.
- استخلاص مختلف الطرق الإجرامية المتبعة والمستحدثة من قبل المجرمين وكذا الشبكات الإجرامية[1].

تجدر الإشارة أنه لم يرد تعريفا لمسرح الجريمة في أغلب التشريعات الجنائية على غرار التشريع الجزائري الذي أورد مجموعة من المواد من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها ذكر لمكان الجريمة (المادتين 42 ،43، 50 و51)، مكان الحادث (المادة 56، 60 و62)، مكان وقوع الجريمة (المادة 37 و40) ومكان وقوع الجريمة (المادة 79).

رابعا: شروط مسرح الجريمة: اضافة لما سبق ذكره في تعريف مسرح الجريمة وأهميته، يجب توفر شروط أخرى على غرار ان يتم اتيان وارتكاب الجريمة بكل تفاصيلها في مسرح الجريمة، إن تحققت النتيجة أو تم التوقف عند الشروع فيها[2] وهي:

1: أن تكون الجريمة من الجرائم المادية، حيث يشترط أن تكون الواقعة الإجرامية مادية لا شكلية، وهي التي يشترط في نصها التجريمي تحقق النتيجة، كجريمة القتل أو تحطيم ملك الغير والسرقة، عكس جريمة إصدار شيك بدون رصيد الذي يعتبر فعل مجرم لكن لا تتوفر فيه مسرح جريمة.

2: أن يكون المجني عليه محدداً، فوجوباً لقيام مسرح الجريمة أن تكون الجريمة قد وقعت على مجني عليه محدد سواء كان شخص طبيعي أو معنوي حيث إن الجرائم المادية هي من تكون لها مسرح جريمة لأن من يقوم بجريمة القتل فهي ضد شخص محدد وبرقعة مبينة.

3: أن تترتب على الجريمة آثار مادية، يعد تخلف الأثار المادية للجريمة المرتكبة في مكان حدوثها شرطا ضروريا لقيام مسرح الجريمة والجريمة المادية وحدها من تترتب عنها هذه الأثار سواء تعلقت بالشخص المجني عليه في جسده او ماله فيترك الجاني الآثار المادية عليه أو في المكان الذي ارتكب فيه الجرم أو بالوسائل المستعملة في تنفيذ الفعل[3].

المغزى من وجود هذه الأثار هو تبيان أنه ليست لكل جريمة مسرح حتى وإن كانت تندرج ضمن الجرائم الجنائية مثل (الجرائم الماسة بالأنظمة المعلوماتية)، أو ما لم يتحقق لها مسرح لعدم وجود أثار مادية بل مجرد مكان[4] مثل (الأفعال التي تقع في المركبات).

خامسا: أنواع مسرح الجريمة: انه وبخلاف تنوع الجرائم وأساليب تنفيذها وإتيان ركنها المادي فتختلف أنواع وتصنيفات مسرح الجريمة والذي من خلاله يتم التعرف على الجناة وشخصيتهم ومعرفة الحقيقة بصفة عامة وهذا حسب الرقعة المكانية التي ارتكبت فيه الجريمة.

---

[1] **محمد الأمين البشرى**، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014، ص 162.

[2] **Patrick PESNOT**, les directives de l'impossible (la police scientifique contre le crime) , édition Denoël, Paris, mai1999, p41.

[3] **عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة**، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط 01، دار المنشية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000، ص 26.

[4] **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون تاريخ نشر، ص39/37

1- المسرح المغلق: (الداخلي): هو المكان الذي يمكن غلقه أو ارتكبت فيه جريمة، يمكن إيجاده داخل الأماكن السكنية أو التجارية، ويضاف إليها ملحقات الأبنية كالسلالم والأقبية.

- له مدخل ومنافذ يمكن السيطرة عليها.
- تحديد عدد منفذي الجريمة، كالصعود الى المكان وكذا تحويل الأغراض بطريق معينة.
- تحديد وقت ارتكاب الجريمة، كأن يكون رواق أو دهليز منظم ويوجد أداة إضاءة[1].

2- مسرح الجريمة المفتوح: يعنى بمسرح الجريمة المفتوح هو حالة عدم وجود حدود انطلاقا من مساحته واتساعه، حيث تعتبر هذه الأماكن المكشوفة مسرحا جيدا لارتكاب الجرائم مثل الحدائق والطرق السيارة، الأماكن المهجورة... الخ، ومن خصائص هذا النوع:

- مساعد على تحديد مكان ارتكاب الجريمة الحقيقي، وإن تم تغير أو نقل مسرح الجريمة من مكانه الأساسي إلى مكان آخر.
- تحديد مسار الجناة وكيفية الدخول والخروج وكذا الوسائل المستخدمة من خلال الأثار المتروكة.
- تحديد التقارب بين الجاني والمجني عليه والصلة بينهما.
- تحديد الأماكن التي يجب على ضباط التحقيق أو عناصر الشرطة العلمية البحث والتفتيش فيها، وضبط الأشياء المتخلفة عن الجريمة كأدلة مادية.
- يتم تحديد نوع الخبراء الواجب الاستعانة بهم بالنظر الى طبيعة الجريمة.
- مطابقة أقوال الشهود وطبيعة المكان والأثار المادية المتحصل إليها وكذا الحفاظ عليها لأن المسرح الجريمة المفتوح متاح للجميع[2].

3-مسرح الجريمة المائي: المقصود بمسرح الجريمة تحت الماء كأن يتم رمي جثة الشخص المجني عليه تحت الماء سواء في الأنهار أو البحار وبعد مدة تطفو الى السطح ويكتشف أمرها كما يمكن اكتشاف أحد الآثار المتعلقة بجريمة معينة داخل محيط مائي مثل: أداة الجريمة أو أحد الأعضاء البشرية، حيث إن التعامل مع هذا النوع من مسرح الجريمة يتطلب مهارات فنية جد عالية نظراً للحالة المتقدمة من التعفن التي تكون عليها الجثة أو هشاشة الأدلة المادية التي يتم العثور عليها ويكون قد مر على تواجدها داخل الماء مدة زمنية معينة .

4-مسرح الجريمة المتحرك: هذا النوع من المسرح الجريمة يتميز عن باقي الأنواع حيث أنه يحتوي على بعض الخصائص التي تميز الأنواع السابقة كأن يكون مغلوقا لكنه في وسط متحرك كالسفن أو الطائرات أو مفتوح كفوهات الكهوف[3].

5- مسرح الجريمة الوهمي: يقصد بمسرح الجريمة الوهمي هو ذلك المكان الذي يريد الذي قام بارتكاب الجريمة من خلاله أن يوهم المحققين وكذا الخبراء بأنه المكان المفترض الأساسي الذي ارتكبت فيه الجريمة، وهذا بأن يهيئ المكان بوضع أغراض الضحية فيه أو أشياء أخرى تدل على شخصية الضحية (إفرازات، شعر، بصمات...إلخ) وهذا

---

[1] **عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة**، مرجع سابق، ص 24.

[2] **علاء الدين سلمان**، "دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة"، مذكرة ماستر، قسم حقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 31.

[3] **عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة**، المرجع نفسه، ص 27.

من أجل الإفلات من اكتشاف أمره او أن يوهم القائمين على التحقيق أن شخص اخر أو الضحية هو من قام بارتكاب العمل الإجرامي وبالتالي لا وجه للمتابعة، حيث وفي هذا النوع من مسرح الجريمة يجب أن يكون تدخل عناصر التحقيق وكذا خبراء مسرح الجريمة بطريقة فنية وأن يتصرفوا مع الدلائل والقرائن بصفة جدية وبدقة عالية.

إن مهمة رجال الشرطة وخبراء مسرح الجريمة هي جمع أكبر قدر من الأثار والأدلة التي تؤدي الى التوصل إلى الجاني، كما أن مسرح الجريمة يزود المحققين التعرف على أسلوب المجرمين وعددهم، حيث أن مسرح الجريمة إن تم التعامل معه بجدية واهتمام بكل الأدلة وما يحيط به سيتم فك شيفرة المجرم من خلال هذا الأخير وهذا باستعمال التقنيات والوسائل الحديثة في التعامل مع جميع المعطيات المتوفر لدى المحققين والخبراء.

الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة عند العلم بوقوع الجريمة

فور وصول الى علم رجال الشرطة بوقوع جريمة إما بالطرق التقليدية (الهاتف...) أو إخبارهم عن طريق أي شخص بذلك، سواء كان شاهدا عليها أو علم بها، يقوم متلقي البلاغ بجملة من الإجراءات والاتصالات وأن يحيط ضابط الشرطة القضائية بحيثيات القضية، ويتم من خلالها تشكيل فريق من المختصين حسب طبيعة الجريمة، وكذا الوسائل والمعدات التي تساعد فرق البحث والتحقيق والتدخل بمسرح الجريمة، والحصول على القدر الكافي من الدلائل والقرائن[1].

أولا- سرعة الانتقال إلى مسرح الجريمة: ان سرعة التنقل إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة من أهم الإجراءات اتي يقوم بها عناصر الشرطة فور تلقي البلاغ وهذا ما جاء في نص **مادة 62** من قانون الإجراءات الجزائية أنه للسلطات المختصة بمجرد علمها بوقوع جريمة ما الانتقال إلى مسرح الجريمة، إضافة الى **المادة 42** و**المادة 41** من نفس القانون، هذا من أجل الحفاظ على مسرح الجريمة والآثار المادية والأدلة المعنوية حيث أنه كلما كان الانتقال سريعاً كلما كانت فرص الوصول إلى الجاني أو الجناة أكبر من خلال الاستغلال الأمثل للأدلة والأثار التي يمكن أن تختفي بسبب تدخل الأفراد أو العوامل الطبيعية[2].

إشارة: بالإمكان ان يكون **ض ش ق** الذي تلقى البلاغ في نفس الوقت من بين عناصر الشرطة العلمية والتقنية فبتالي هو ملزم باستكمال الإجراءات الجزائية اللازمة وكذا اعمال ش ع ت.

ثانيا: إخطار وكيل الجمهورية: تزامنا مع الانتقال إلى مسرح الجريمة يجب أن تتم إخطار وكيل الجمهورية بالقضية طبقاً **للمادة 42 ق إ ج**، حيث قد ينتقل هذا الأخير إلى عين المكان إن رأى ضرورة[3] في ذلك ويباشر بنفسه الإجراءات أو أن يكلف ضابط شرطة قضائية باتخاذ ما يلزم بشأن القضية وهذا ما أشارت إلية **المادة 62 ق إ ج**[4].

ثالثا: الحفاظ على مسرح الجريمة: هو ابقاء مسرح الجريمة على حاله قدر الإمكان وعدم السماح لأي تغير أو العبث بالآثار، وهذا بعدم السماح لغير الأشخاص المخول لهم قانوناً التواجد به، إضافة الى عزل مسرح الجريمة عن

---

[1] **إسماعيل بوتليليس، "التحريات الجنائية في مسرح الجريمة"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مدير الشرطة العلمية والتقنية عدد 1، مارس 2017، ص17**

[2] **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، مرجع سابق، ص 49.

[3] **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص 62.

[4] أنظر المواد **41، 42، 50، 62 قانون الإجراءات الجزائية.**

بقية المناطق المحيطة به قدر الإمكان وكذا اتخاذ جميع شروط السلامة والحماية بالمكان، كما يتوجب الحفاظ على جميع الأشياء والآثار الموجودة بمسرح الجريمة وعلى الشكل الذي وجدت عليه وألا يتم تغير مكانها أوجهتها، وأن يقوم **ض ش ق** بتدوين كل تغير حصل.

رابعا: انتقال الشرطة العلمية لمسرح الجريمة: ان فرق **ش ع ت** المتدخلة بمسرح الجريمة تكون على العموم محددة مسبقا وفي الخدمة وجاهزة للتدخل في أي وقت، والمتمثلين في تقني مسرح الجريمة وأعوان القياسات والتصوير، ويضاف إليهم (حسب طبيعة الجريمة واختلافها) الخبراء كل حسب اختصاصه (خير متفجرات، أسلحة، تسممات...) اللذين يتم استدعائهم والاستعانة بهم من أجل القيام بالخبرة بعين المكان وكذا الإجراءات الواجب الأخذ بها في بعض الحالات الإجرامية[1].

كما يجب على **ض ش ق** إحاطة خبراء الشرطة العلمية بأي تغير طرأ على مسرح الجريمة وأن يسهر على حماية هذا الأخير ومنع أي شخص من الدخول أو الخروج إلا للضرورة.

خامسا: انتقال الطبيب الشرعي :بعد تدخل عناصر الشرطة العلمية بعين المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة أو تم اكتشافها وكان الأمر يتعلق بالجرائم الماسة بالأشخاص في أجسادهم (القتل الضرب والجرح العمدي...الخ) يستوجب الأمر حضور الطبيب الشرعي لتولي فحص الجثة خارجا ومعاينة حالتها لمعرفة ظروف وفاتها ومن ثم يتم نقل الجثة الى أقرب مركز صحي ليتم بعد ذلك استكمال تدخله وهذا بتشريح الجثة ومعرفة الملابسات الحقيقية للوفاة[2].

المطلب الثاني

الطرق الفنية للتعرف على الجاني بالوسائل الحديثة

يقوم خبراء وفنيين مسرح الجريمة باتباع طرق فنية لمعاينة وتوثيق مسرح الجريمة، من اجل الحفاظ على مختلف الأدلة والقرائن التي يتم تحديدها بمسرح الجريمة او على من قام بارتكابها او ساهم فيها، وهذا من خلال العديد من الطرق وكذا الوسائل الحديثة المدرجة للتعرف على الجاني.

الفرع الأول: الطرق الفنية لمعاينة مسرح الجريمة

من أجل الحصول على أكبر قدر ممكن من الأدلة والقرائن والآثار من خلال استنطاق مسرح الجريمة يجب على المحقق وخبير الشرطة العلمية والتقنية إتباع طرق وأساليب معينة لأجل الوصول الى النتائج المرجوة من التدخل، وهي الوصول إلى المجرم وكذا أسلوبه والوسائل المستعملة لتنفيذ عمله الإجرامي .

---

[1] **قانون 20/70** المؤرخ في 1970/02/19 المتعلق بالحالة المدنية المعدل والمتهم بموجب **القانون 08/14** المؤرخ في 09 أوت 2014 المعدل والمتمم بموجب القانون 03/17 المؤرخ في 10 يناير 2017، الجريدة الرسمية العدد 2 لسنة 2017 تنص م 82 منه على "**أنه إذا لوحظت علامات وآثار تدل على الموت بطرق العنف أو بطرق أخرى تثير الشك فلا يمكن إجراء الخبرة الا بعدما يقوم ضابط سلطة قضائية بمساعدة طبيب في تحرير محضر عن حالة الجنة والظروف...**"

[2] **بن ساحة إياد، بن لخضر محمد،** "دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 470.

أولا: طرق إجراء المعاينة الفنية: بعد وصول فرق الشرطة العلمية ومعاينة طبيعة ونوع مسرح الجريمة يتم تحديد الطريقة التي سيتم من خلالها التدخل والقيام بأعمال الخبرة العلمية التقنية بالمكان، وهذا مراعاة للظروف المحيطة بمسرح الجريمة والمسلك الواجب اتخاذه[1]،الأماكن التي يجب عدم التقرب منها وهذا بالطرق التالية:

1- **طريقة المسار الواحد (الرواقي):** تستعمل هذه الطريقة حيث يكون مسرح الجريمة في مكان مغلق، بحيث يتم الوصول إليه عن طريق منفذ، فيقوم التقني بالولوج إليه من النقطة A التي تعتبر نقطة الانطلاق، ويتم العمل بشكل متسلسل لكل محتويات المكان (الساحة، الباب الرئيسي، الرواق، الغرفة ... الخ) إلى غاية الوصول الى مكان وقوع الجريمة وهو مسرح الجريمة الأساسي، ويتم العمل بنفس منهجية العمل بالأماكن الثانوية والتابعة لمسرح الجريمة الأساسي، الى غاية إعادة الخروج والوصول الى نقطة الانطلاق A، الأماكن بالطرق والوسائل الأخرى .

2- **الطريقة اللولبية (الحلزونية):** تتبع هذه الطريقة عادة في مسرح الجريمة المغلقة، وهي طريقة تحتاج الى مهارة ودقة عالية، حيث يتم تحديد نقطة A في وسط مسرح الجريمة ويتم المسح بطريقة لولبية (عكس عقارب الساعة)[2] لجميع ما هو محيط بالنقطة A المحددة، مع زيادة امتداد الحيز اللولبي في كل دورة إلى غاية الانتهاء من فحص المكان ويكون عادة الباب أو المنفذ هو نقطة نهاية ويمكن استعمال هذه الطريقة موازاة مع الطريقة السابقة في كل جزء من الأماكن المتسلسلة المدرسة المكونة لمكان مسرح الجريمة.

3- **طريقة التقسيم إلى مناطق: (المتجزئ):** ان هذه الطريقة تستعمل عادة في مسرح الجريمة للمفتوح ذو الرقعة والمكان الواسع (الأراضي الفلاحية، الصحراء ...الخ) بحيث يتم تقسيم المكان إلى مناطق يتم تحديدها بأربعة نقاط لتكون على شكل أجزاء ومنه توزع على الفرق المتدخلة ليقوم كل واحد منهم بالقيام بالأعمال التقنية حسب الرقعة المحددة له وخذا المهام الموكلة لكل فريق حسب خطة التدخل التي تم وضعها مع مختلف المكان الأطراف (ض ش ق، فرق ش ع ت، الحماية المدنية، الوسائل اللوجيستيكية.. الخ) وعادة ما تستعمل هذه الطريقة في الكوارث الكبرى (الصناعية، الطبيعية) أو في الأعمال الإرهابية (التفجيرات).

ثانيا: توثيق مسرح الجريمة: يستوجب على عناصر الشرطة العلمية والتقنية وكذا المحققين فور وصولهم إلى مسرح الجريمة بأن يقوموا بتوثيق كل المعطيات والمعاينات وعبر كل المراحل، إلى غاية الانتهاء من اتخاذ كل الإجراءات والمهام وذلك من خلال تسجيل وتوثيق جميع وقائع الجريمة بالكتابة، التصوير أو الرسم التخطيطي.

1- **توثيق وقائع مسرح الجريمة بالكتابة:** إن وصف المكان الذي وقعت في الجريمة عن طريق الكتابة من أقدم الطرق المتبعة، حيث يتم سرد جميع الوقائع وبطريقة مرتبطة منذ تلقي البلاغ ومن ثم الانتقال ومعاينة المكان ويدرج فيه على الظروف المحيطة بمسرح الجريمة أو المكونة له (الحالة الجوية، طبيعة المكان، وصف مسرح

[1] **JEAN CLAOUD Martin**, investigation de scène de crime, fixation de l'état des lieux et traitement de traces, 3eme édition, édition EPFL, février 2014, p77

[2] يتم الأخذ بهذه الطريقة لأن أغلب الأفراد يتبعون اتجاه عقارب الساعة بصفة لا إرادية بينما يتم التدخل من قبل عناصر الشرطة العلمية والتقنية بعكس اتجاه العامة ما يسهل الحصول على قدر أكبر من الأدلة والأثار التي يخلفها المجرم.

الجريمة، الأشخاص الذين كانوا متواجدين...الخ) مما يفيد وضع القاضي بالصورة الحقيقية وأن يأخذ فكرة عن الوقائع، كما يساعد عناصر التحقيق على فهم المعطيات والرجوع إليها في حالة الضرورة.[1]

2- **تصوير مسرح الجريمة:** ان الاعتماد على وسائل التصوير في توثيق ووصف المسرح الجريمة بات شيء ضروري وبالغ الأهمية لأنه يقوم بتسجيل الأثار والأدلة وحتى الغير مرئية منها، كما أنه يحدد موضع الأشياء والحالة التي وجد عليها بطريقة دقيقة وموضحة، لأن الوسائل الموضوعة تحت تصرف فرق الشرطة العلمية والتقنية سواء كاميرات التصوير أو الفيديو تعتبر من آخر التكنولوجيات المتوفرة.

إضافة إلى وسائل التخزين والتي يمكن الرجوع إليها في كل الظروف، أما بالنسبة لأهمية الوصف والتوثيق عن طريق التصوير بالنسبة للقاضي فهو ينقل وبصفة موضحة لبشاعة الجريمة ويكون له تقريبا نفس أثر المعاينة الميدانية، إضافة إلى تثبيت ما يمكن أن يتغير بفعل الزمن كالجروح وجسامتها من مدة وقوع الفعل الى غاية المثول أمام القاضي، زد على ذلك بأن يقوم بمقارنة أقوال أطراف القضبة والشهود مع ما تم التقاطه من صور ومقاطع فيدير، كما يعتمد عليهم لإعادة تمثيل مسرح الجريمة، أن تطلب الأمر ذلك.

3- **الرسم التخطيطي المسرح الجريمة (الرسم الهندسي):** يعتبر الرسم الهندسي CROQUIS أحد أهم طرق التوثيق نظراً للدور الذي يلعبه في الفهم الواضع لأهم العناصر المكونة لمسرح الجريمة، فهو يشير الى المظهر الأول لمسرح الجريمة وكذا المواضع التي وجدت بها الأشياء (الجثة، الأثار، الكسر، التطاير، ...الخ) وهذا باستبيان كل القياسات، الحدود، الاتجاهات، الأبعاد) لمسرح الجريمة الأساسي وكل ما يحيط به إضافة إلى الأماكن التي لها صلة بالجريمة، حيث يعتبر الرسم التخطيطي أمر مهم في قضايا حوادث المرور والحوادث الناجمة عن المسؤولية التقصيرية لأنه يعتمد عليه بشكل كبير في الفصل في القضية وتحديد المسؤوليات .

4- **التقنيات الحديثة:** بما أنه يجب توظيف والاستعانة بالوسائل التقنية وخاصة المستحدثة منها يتم توثيق ووصف مسرح الجريمة باستخدام نظام التعرف الجغرافي وهذا بتحديد المواقع بصفة دقيقة خاصة في مسرح الجريمة المائي الذي ترتكب فيه جرائم في عرض البحر أو حين اكتشافها فيه كجرائم تهريب البشر أو التبادل الغير مشروع للسلع والمنوعات، ويضاف استخدام تطبيقات الرسم ثلاثي الأبعاد 3D الذي واعتماداً على الصور الملتقطة يمكن أن تشكل من خلاله الرسم بهذه التقنية[2].

ثالثا: الطرق الفنية لرفع الاثار الجنائية: ان مرحلة جمع الاثار والأدلة تعتبر من أهم المراحل التي تسبق نقلها إلى المختبر من إخضاعها للخبرة العلمية وعليه يجب أن تكون وفق ضوابط فنية متنوعة بتنوع الآثار.

1: الأثار الظاهرة: هي كل الأثار التي يمكن معاينتها بالحواس العادية دون الاستعانة بالوسائل التقنية لإظهارها أو الكشف عنها مهما كان نوعها أو شكلها، حجمها كسلاح، خنجر، أوراق، ملابس.. الخ على أن يتعامل الخبير مع هذه الأدلة بحرص حتى وإن كانت ظاهرة يستوجب تقنيات لرفعها وحسب كل نوع أثار، كما يجب أن تكون العينات المرفوعة بالمقدار الكافي لإجراء الخبرة العلمية عليها، حيث وقبل رفع أي عينة يجب التحقق من عدم وجود أي شيء

[1] **عبد الرزاق جغري**، مصدر سابق.

[2] **هشام عبد الجميد فرج**، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004، ص 110.

سيتغير أو يختفي بسببه وكذا أن يتم تثبيته بالطرق المذكورة سالفا بعد أن يتم ترميزها بما يسهل التعرف على الموقع الذي كانت به وحالته[1].

وكمثال عند وجود بقع حمراء لا يجب الجزم وبالتأكيد بأنها دم بل يجب البحث في جميع مكان مسرح الجريمة وما يحيط به كأن يتم العثور على لباس به أثر البقع حمراء أو وجود حيوان مجروح.

فدلالة البقع الحمراء يتم قراءتها على أنها :

- من المحتمل أن تكون البقع المتواجدة باللباس دم انسان،
- للضحية او لغيه أو لا علاقة لها بالجريمة أصلاً.

وهذا ما يتم إثباته أو انكاره بعد إجراء الخبرة العلمية الواجبة عليه.

2: الأثار الخفية: هي عكس نوع الأثر الأول بحيث لا يمكن معاينتها بواسطة الحواس العادية ما يجب يستوجب استعمال الوسائل والأجهزة لتسهيل الكشف عنها وإظهارها أو تحديدها، كما أن للأثار الخفية خاصية قد تختفي بدافع العوامل الطبيعية (الرياح، الماء..) أو بطريقة عمدية كأن يتم تنظيف مسرح جريمة قتل ويكون على الخبير البحث للكشف عما تم ترك من الجاني لأنه لا وجود لجريمة كاملة CRIME PARFAIT [2]حيث أن أهم أثر خفي يمكن للجاني تركه مهما حاول طمس أثر الجريمة هي البصمة والتي يجب أن تستعمل الأنوار الخاصة (فوق البنفسجية) وكذا المساحيق (مسحوق نترات الفضة) إضافة الى تقنيات أخرى خاصة للرفع والقراءة ويعتمدها القضاء بصفة قطعية إذا كانت بها من **14** علامة وتشعب فيعتبر صاحبها معروف وثابت وفقا للميزة المتطابقة.

3: الأثر المصطنعة: من وسائل محاولة تهرب الجناة من المتابعة والإفلات من العقاب تضليل التحقيق وهذا بوضع أثار على أساس أنها ضمن مسرح حيث يحتمل هذا النوع من الأثار فرضيتين:

- أن يتم تضليل عمل المحققين والخبراء بمسرح الجريمة بالإكثار من البقايا ذات المصدر بيولوجي من أجل الحصول على نتائج عديدة ما يصعب مقارنتها ومعرفة الأدلة الصحيحة منها.
- ابعاد الشكوك عن الفاعل الأصلي وإيهام أن شخص آخر هو الفاعل بأن يتم وضع شيء به ما يدل على أنه كان بالمكان وهو الفاعل.

وعلى هذا يجب على المحققين وتقنيي مسرح الجريمة أن يقوموا بالتحري والبحث عن كل ما يوصلهم إلى معرفة الجاني الحقيقي واستغلال كل ما هو موجود بمسرح الجريمة، وأن كل منا يوجد به هو عبارة عن دليل إدانة أو نفي.

4: تحريز الأثار الجنائية وإرسالها إلى المختبر: بعد الاتمام من رفع الأثار الجنائية من على مسرح الجريمة تأتي مرحلة لا تقل لا تقل أهمية عن سابقتها وهي وضعها جميع الأثار داخل أحراز كل على حسب الحالة أو النوع وهذا من أجل إرسالها إلى مخبر الشرطة العلمية والتقنية، بحيث يجب ألا تتعرض للتلف أو تغير في تركيبتها.

فتختلف طريقة الوضع داخل أحراز باختلاف كل نوع من أنواع الآثار المرفوعة، فوضع السلاح يختلف عن وضع الشعر وحتى العينات البيولوجية تختلف في طريقة وضعها داخل أحراز فيما بينها. [3]

---

[1] **عثمان بن عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل،** "منهجية اخذ العينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية"، اشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع وافاق، الجزائر، د د ن، سنة2020، الجزائر، ص.73.

[2] **عثمان بن عبد الكريم، بن لطرش طارق، ولمحان فيصل،** مرجع نفسه، ص 75 ،78.

[3] **Jean claoud martin**, Op.cit., p82.

إضافة أنه يجب على خبراء مسرح الجريمة وضع إشارة على كل حرز إذ كان يحتوي علامة خصوصية (قابل للكسر، لا يبلل، خطير، سام.. إلخ)، كما يجب أن يكتب على كل حرز:

- المعلومات الخاصة بالعينة، نوع القضية وترقيمها، الجهة المحققة، تاريخ القضية ومكان وقوع الجريمة اسم الخبير، الرقم التسلسلي للأحراز، ختم الحرز والمختبر الذي حول إليه الحرز (حسب طبيعة القضية والأثار).

إضافة إلى مراعات عامل السرعة في تحويل العينات ووضعها داخل مبردات تضمن عدم تعرضها للتلف[1] .

ثالثا: عوائق المحافظة على مسرح الجريمة: هناك العديد من العوائق التي تدخل سلبيا في الحفاظ على مسرح الجريمة ما يؤثر على مدى نجاعة تدخل أفراد الشرطة العلمية والتقنية بمسرح الجريمة، كما أن هذه العوائق تنقص من قيمة الأدلة والآثار وتعرضها للتلف وتصبح لا جدوى منها.

1- **اسعاف المصابين:** في حالة حصول عمل إجرامي أدى إلى وقوع العديد من الضحايا استوجب إعطاء الأولوية للعمل الإنساني والقيام بعملية إسعاف المصابين أو إذا كان الضحية أو الجاني أو كلاها مصابين ما يستدعي نقلهم على جناح السرعة إلى المستشفى فتخل مصالح الحماية المدنية والطبية بعين المكان يأدي إلى إتلاف معالم مسرح الجريمة والآثار المحتملة وجودها فيه.

2- **العوامل الطبيعية:** تحدث العديد من الجرائم في العراء أو الوسط المكشوف ما يجعلها عرضاً لمختلف العوامل الطبيعة كالأمطار والرياح والرطوبة ما يؤدي حتما الى هلاك الدليل والأثار خاصة إذا تعلق الأمر بالجرائم التي وقعت من مدة طويلة.

3- **العوامل المرتبطة بالجريمة** :في حالة الحريق الإجرامي يدمر مسرح الجريمة بفعل النيران والانهيارات الناجمة عنه إضافة الى تدخل فرق الحماية المدنية أثناء أداء مهامها في إخماد النيران مما يصعب عملية البحث عن الدليل الحقيقي لافتعال نشوب الحريق كالبنزين أو الغاز.

4- **أخطاء المتدخلين الأوائل:** إن غريزة الإنسان وفطرته سواء للاستكشاف أو المساعدة وكذا الفضول أو حتى الانتقام قد يدفع البعض الى الدخول الى مسرح الجريمة وطمس أثارها سواء بقصد أو بغير قصد فمن المفترض أن يكون المجرم ضمن هؤلاء المتدخلين وهو المستفيد الأول من العبث بمسرح الجريمة واتلاف الآثار المادية به.[2]

5- **أخطاء الأجهزة الأمنية:** عدم تأمين مسرح الجريمة بشريط لمنع الاقتراب منه حفاظاً على الأدلة الجنائية وكذا كثرة عناصر الأجهزة الأمنية الغير مختصة في مسرح الجريمة يؤديان لا محال الى إتلاف لأماكن الواجب رفع منها الأثار والأدلة المتعلقة بالجريمة بالإضافة الى عدم التزامهم بشروط الحماية والأمن الازمين للتدخل بمسرح الجريمة ويؤدى الى عرقلة السير الحسن لمجريات التحقيق وتدخل فرق الشرطة العلمية والتقنية.

6- **في العوامل الخارجة عن السيطرة:** قد يحدث أن يقع عمل إجرامي ويتم التدخل وفقا للشروط الواجب العمل بها إلا أنه يحدث أمر غير متوقع يتلف معالم مسرح الجريمة بشكل جزئي أو كلي كأن يكون عناصر الشرطة

[1] **إسماعيل بوتليليس**، مرجع سابق، ص 23.

[2] **JEAN_CLAUDE MARTIN**, Op.cit., P148

العلمية والتقنية بصدد القيام بالأعمال التقنية في حادث مرور معين فيقع حادث آخر بنفس المكان أو أخطار الانهيارات الناجمة عن الفعل الإجرامي ووجوب إخلاء المكان بسرعة [1].

الفرع الثاني: وسائل التعرف على الجاني من خلال الأدلة والقرائن ومشروعيتها

مهما بلغ الجاني من الذكاء والحرص على ألا يترك من خلفه أدلة ضده ومحاولة طمسها أو إخفائها، لابد أن يتيم اكتشاف أمره وهذا نظراً للتقدم التكنولوجي وتوفر الوسائل التي تساعد على تتبع الأثار ومقاربة الأدلة التي يتم الحصول عليها من خلال مسرح الجريمة الذي هو أهم مصادرها، سواء كانت ناتجة منه أو عن وسائل استعملها في تنفيذ عمله الاجرام أو أخذها من مسرح الجريمة، حيث كلما كانت مرفوعة ومستغلة بكفاءة وخبرة كلما كانت الاستفادة منها أكبر حتى وإن قل عددها.

أولا: الدليل: الدليل بتفسيره الواسع هو أي شيء يتم تقديمه لدعم وتأكيد شيء ما.

1- تعريفه:

لغة: يعرف بأنه المرشد، وهو ما يستدل به ويقال فلان يدل فلان أي يلزم العلم به علم شيء آخر وقد جاءت كلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى:" **ألم تر إلى ربك كيف مد الظل ولو شاء لجعله ساكنا ثم جعلنا الشمس عليه دليلا " سورة الفرقان الآية 45**

اصطلاحا: هو كل ما يمكن التوصل به الى معرفة الحقيقة، ويقال إنها الوسيلة التي يستعن بها القاضي للحصول على الحقيقة [2]

وأشمل مثال لمفهوم الدليل هو ما جاء به القرآن الكريم في سورة يوسف، حيث قال الله عز وجل "**قال هي راودتني عن نفسي وشهد شاهد من أهلها إن كان قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين**" **27**يوسف "**وإذ كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين** " سورة يوسف الآية **28**

2- الأدلة الجنائية: في الواقعة المادية والمعنوية التي يؤدي اكتشافها إلى كشف الجريمة وفك الغموض الذي يكتسيها وينتج عنها، وهو ما يعرف بالدليل المادي وهو الحالة القانونية التي تنشأ عن ضبط الأثر في مسرح الجريمة أو نتيجة الفحص الفني من طرف الخبراء فتكون الصلة بينه وبين المتهم أو المتهمين بصفة سلبية أو إيجابية.

3- تصنيف الأدلة الجنائية: نضرا لتنوع واختلاف الدليل باختلاف القضية التي يتبعها فقد تعددت تصنيفاته حسب أراء الخبراء وتقسيمهم له إلا أنه جميعها مكمل للآخر.

أ- تصنيف الدليل حسب الوظيفة التي يؤديها والأثر المترتبة عن ذلك:

- ✓ أدلة اتهام (متى توافرت لدى المحقق تسمح بتقديم المتهم للمحكمة أو اقامة الدعوى عليه وترجيح الحكم بإدانته.
- ✓ أدلة الحكم (أدلة يتوافر فيها اليقين التام والقاطع بالإدانة وليس الترجيح)

---

[1] **احمد سعيد مشبب الشهران، "**مسرح الجريمة واهميته في الكشف عن مرتكبيها عن طريق الأدلة المرفوعة منه**"**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ،2008، ص 49.

[2] **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الاثبات**، طبعة نادي القضاة، المجلد الأول، جزء 2، البحرين، 1992، ص19.

- ✓ أدلة نفي (تسمح بتبرئة ساحة المتهم وهذا في طريق نفي وقوع الجريمة أو نسبتها اليه).

ب-**تصنيف الأدلة حسب قيمتها الإثباتية:**

- ✓ الأدلة الكاملة (تلزم القاضي بالحكم بالعقوبة وذلك باعتبار أنها كافية لإقناع والتأثير على حكمه).
- ✓ الأدلة غير كافية ((ضعيفة أو ناقصة) تجعل المتهم في وضع الاشتباه يعني توافر الشك والذي يفسر لصالح المتهم).

ج- تصنيف الأدلة حسب مصدرها

- ✓ الأدلة الشرعية (وهي التي حددها المشرع بحيث لا يمكن الإثبات بغيرها ولا يكمن للقاضي إلا أن يأخذ بها).
- ✓ الدليل القولي (هي الأدلة الشفوية التي يتم الاستناد عليها من أجل إثبات الدليل بطرق أخرى كالاعتراف).
- ✓ الدليل الفني (هي ما ينبعث من رأي الخبير الفني حول تقدير دليل مادي أو معنوي قائم في الدعوى).
- ✓ الدليل المادي (هو الدليل الذي ينبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وهي دليل فعلي نظراً لارتباطها المباشر بالجريمة)[1].

حيث أن كل التصنيفات يتم إثباتها بطرق علمية تستخلص نتائجها من التجارب العلمية والاختبارات المخبرية لإثبات أو نفي الواقعة الإجرامية والأدلة المكونة لها، حيث أن الأدلة العلمية تعتبر من أبرز أنواع الأدلة الجنائية. ومن أجل أن يكون له قيمة ثبوتية أمام القضاء لا بد من توفر فيه شروط أهمها:

_ مشروعية الدليل العلمي: حيث يجب أن تكون مرتبط بقاعدة الشرعية الإجرائية، خاصة أنه يخضع لأساليب خاصة كالتحاليل والمقارنات.. الخ لذا استوجب تطابقها مع قواعد الإجراءات الجزائية والمبادئ العامة للقانون وأي إخلال بهذه القواعد والمبادئ سيأدي الى عدم مشروعية الدليل العلمي وبطلانه.

_ صلاحية الأثر المادي للاختبار والفحص المخبري: أي مدى صلاحية أن يكون محل للاختيارات والفحوصات المخبرية، سواء من حيث الكم أو الشكل وسلامته من أي تأثيرات بالعوامل الخارجية، حيث ومن خلال هذا تكون درجة النتائج المتوصل إليها عالية وذات صفة يقينية.

_ حداثة الوسائل المستعملة في الاختبارات: تعتمد دقة النتائج المتوصل إليها من قبل الخبير على حداثة للمعدات والأجهزة للمستعملة والمستخدمة في استخلاص النتائج، إضافة إلى أنه يجب أن تكون توافق المعايير الدولية والقانونية في، لذا يجب أن تكون هذه الوسائل معتمدة في حد ذاتها قبل إدراجها في مجال الدليل العلمي.

_ الأساليب والمناهج المتبعة: على غرار الوسائل التي تستعمل في الاختبارات يجب أن تكون طرق وأساليب استعمالها كذلك موحدة ومطبقة بنفس الأسلوب وأن تتم وفق المعايير الدولية المتفق عليها، زد على هذا أن تطبق بأسلوب احترافي ومن قبل أشخاص مؤهلين لذلك وذوي درجة عالية من المعرفة والتخصص.

ثانيا: الأثر:

1- تعريفه:

لغة: هي النتيجة المترتبة على التصرف أو بقية الشيء[2].

---

[1] **منصور عمر المعايطة** _الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، مرجع سابق، ص 29-38.

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص28.

اصطلاحا: يقصد به العلامة المترتبة عن الشيء بمعنى النتيجة المترتبة عن الفعل.

وكذا هو العلامة المتواجدة بمكان الجريمة ويمكن أن تشاهد على جسم المجني عليه أو المشتبه فيه بصفة عامة أنه كل ما يترك أو يأخذه معه العناصر المكونة للجريمة (الجاني، المجني عليه، مكان وقوع الجرم، الوسائل...)[1].

2- الأثار المادية وأهميتها: تشمل الآثار المادية كل ما يتركه الجاني في مكان ارتكابه للجريمة من مواد سواء كان ذلك ناتجا منه أو من الأدوات التي يستخدمها في الحادث وعلى هذا الأساس فإن الأثار الناتجة تختلف باختلاف مصدرها ونتائجها إضافة إلى طبيعة وحالة هذا الأثر حسب نوع الجريمة.

وللآثار المادية أهمية كبيرة تتمثل في:

- كشف الغموض المحيط ببعض النقاط في بداية البحث، كالتأكد من صدق الأقوال.
- الاستدلال على كيفية ارتكاب الجريمة.
- الوصول إلى العلاقة بين شخص المتهم والمجني عليه ومكان الحادثة
- التعرف على شخصية المجني عليه.
- الدلالة على صاحب الأثر بصورة مباشرة كأن يترك وثائقه الشخصية.
- استخلاص عادات والحالة الصحية والميزات الخاصة بالمتهم أو المتهمين[2].

3- انواع الأثار المادية: لا يمكن حصر الآثار المادية، لأنه لكل جريمة ظروف خاصة تحاط بها والتي يتغير على حسابها تقسيم الأثر وعلى هنا يمكن تصنيفها كالتالي :

أ- حسب ظهورها (حالة الأثر):

- الأثر المادي الظاهر: هي كل ما يمكن إدراكه من قبل المحقق بعينه المجردة دون الحاجة إلى استعمال الوسائل العلمية ومنها ما هو صلب أو سائل.
- الأثر المادي الغير ظاهرة: هي كل ما يمكن ادراكه أو الكشف عنه إلا باستخدام المعدات والوسائل التقنية يصبح ظاهر ويتم الكشف عنه.

ب-حسب مصدرها وطبيعتها:

- الأثار الحيوية: هي التي يكون مصدرها الإنسان كالإفرازات أو مكوناته كالشعر.
- الأثار ذات المصدر الآخر (الغير بيولوجية): هي كل ما يمكن إدراجه خارج الأثار الحيوية كالأتربة، الزجاج...

ج- حسب حجمها وجسامتها :

- الأثار المادية الكبيرة: هي الأشياء التي تلفت انتباه ونظر الجاني وتكون ذات الحجم الكبير.
- الآثار المادية الصغيرة: هي ما يسقط من المتهم ولا يعيرها انتباها كالأزرار والأتربة

د- من حيث حقيقتها:

- الآثار الحقيقية: هي ما يترك بسبب ارتكاب الجريمة كغمد السلاح.
- الآثار المصطنعة: ما يتركه الجاني في مسرح الجريمة من أجل تضليل وإبعاد الشبهة عنه.

[1] **منصور عمر المعايطة**، مرجع سابق، ص 86.
[2] **عبد الفتاح عبد اللطيف الجبارة**، مرجع سابق، ص 89-96.

و- الآثار السطحية والغائرة والقاطعة:

- الآثار السطحية: هي الآثار التي تطبع على السطوح نتيجة تلامسها بصفة خفيفة كالزجاجات أو تسلخات الأظافر.
- الآثار الغائرة: هي ما تترك بصفة عميقة نسبيا كالنار، عضاة الأسنان .
- الآثار القاطعة: تكون نتيجة عن تقطع جزء من الجسم حيث تأخذ شكل الفك مثلا.[1]

ثالثا: القرائن: هو الشيء المقترن باخر وملازم له أي كل امارة ظاهرة تقارن بشيء خفيا فتدل عنه.

1- تعريف: لقد عرفت القرينة من القدم كدليل لإثبات الجرائم والادعاءات وأصدق ما يمكن البدء به في تحليل معنى القرينة قصة سيدنا يوسف والتي ذكرت فيها القرينة أولاً وجود الدم على قميص يوسف (فهي قرينة على صدق إخوته)، ثانيا عدم تمزيق القميص قرينة أخرى تدل على كذب الدعوى).

لغة: هي قرن الشيء بالشيء، أي القران بين الشيئين (جمع بينهما) واقترن الشي بغيره أي اجتمع.

اصطلاحاً: إذا بلغ الشيء درجة اليقين فإنها يعد وحده بينة نهائية أو كافية، واستنباط واقعة مجهولة من أمر معلوم.

فبصفة عامة كان القرينة أو القرائن هي الصلة بين واقعتين يكون ثبوت الأولى فيها دليلاً على حدوث الثانية[2].

قانونا: لقد عرفها عبد الرزاق السنهوري في شرح قواعد القانون المدني بأنها "أدلة غير مباشرة لا تقع لإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق، بل على واقعة أخرى إذا أثبتت أمكن أن يستخلص منها الواقعة المراد إثباتها ..."، وبالنسبة للمشرع الجزائري يفهم من خلال **المادة 212** ق إ ج أن النظام السائد في الإثبات هو النظام الحر، حيث تحتال القرائن حاليا مرتبة متميزة ويصلح أن تكون دليلاً قائما بذاتها وأنها وسائل إثبات غير مباشرة[3].

2_ انواع القرائن ودورها في الاثبات الجزائي:

أ- القرائن الظاهرية: هي التي تنطوي على إثبات وجود شيء معين بصفة مباشر نظراً لتوافرها بشكل بيّن وألا تدخل عليها أي إضافات من أجل اثباتها.

ب- القرائن الرئيسية: التي تثبت شيء بصفة غير مباشرة، أي يتطلب إثباتها وجود شيء معين آخر ذو صلة به.

ت- القرائن القانونية: التي نص عليها وحددها القانون ولم يترك الاختيار للقاضي ولا لأطراف الدعوي، ومنها ما هو بصفة:

- ✓ **قطعية:** لا يجور لأي كان أنا يأخذ بغيرها، كما جاء في الدستور أنه "**لا عذر بجهل القانون**" أي لا يحتج بجهل النصوص القانونية ففي نظر المشرع أنه وبمجرد صدور ونشر القانون أصبح نافذاً ولا يقبل التذرع بجهله، إضافة لما ورد في المادة 41 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزئية عند تحديده حالات التلبس بالجريمة[4].
- ✓ **القرائن البسيطة:** وهي ما أجاز المشرع الأطراف أن يثبتوا ما يخالفها، بالطرق القانونية للمتاحة للأطراف، من أهم هذه القرائن في قرينة البراءة المنصوص عليها في المادة 01 من ق إجراءات جزائية والمادة 41 من الدستور

---

[1] **محمد حماد الهيتي**، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، 2008، ص34

[2] **عبد الرزاق السنهوري**، مرجع سابق، ص57

[3] **جمال نجيمي**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبيعة الظالمة دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2018، ص 390.

[4] **المادة 41 فقرة 1 قانون الإجراءات الجزائية"** توصف الجناية او الجنحة بانها في حالة تلبس إذا كانت مرتكبة في الحال او عقب ارتكابها..."

2020 [1]التي مفادها أن كل شخص بريء حتى تثبت الجهات القضائية إدانته، أي أن المشرع وضع قرينة بسيطة بأن المتهم كأصل عام بريء لا يجوز الغاء ودحض هذه القرينة بإثبات إدانته.

3_القرائن القضائية: هي القرائن التي تبني قناعة القاضي في إثباته لواقعة من خلال ما يتوفر لديه من معطيات ودلائل، وكلما كانت الواقعة الأولى غير ثابتة وكان الاستنتاج غير منطقي وغير مقنع سقطت القرينة كأن يستدل القاضي غياب المتهم عن الجلسة على أنها دليل ثبوت التهمة عليه، أما إذا كانت الواقعة الأولى ثابتة والاستنتاج منطقي، فإن للقاضي الحرية الكاملة بموجب هذا لبناء قناعته دون أن تعاقب عليه المحكمة العليا.

وفي هذا السياق قضت المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 2009/09/09 فضلا في الطعن رقم 518850 بما يلي "**حيث أن ما ذهب إليه الطاعن في هذا الوجه يرمي الى مناقشة مدى كفاية القرائن التي اعتمد عليها قضاة الموضوع لتكوين اقتناعهم وهذا الأمر الذي يخرج عن صلاحيات المحكمة العليا وفقا لنص المادة 212 ق إج والتي نصت على جواز إثبات الجرائم بأي طريقة من طرق الاثبات، وأن قاضي الموضوع يصدر حكمه تبعاً لاقتناعه الخاص بناءاً على الأدلة المقدمة إليه في معرض الرافعات**".[2]

4_الشروط اللازمة لاستخدام القرائن القانونية في الاثبات الجنائي:

- ✓ الوجود الكافي للإدلال بالقرينة: يجب أن يكون وجود كان لقرائن الإثبات القانونية ولا يمكن استخدام القرائن بشكل جائر في ظل عدم وجود ما يكي من القرائن.
- ✓ العلاقة الوسطية والقوية: يجب أن تكون العلاقة بين القرينة والواقعة المراد إثباتها وثيقة وقوية، ولا يمكن الاعتماد على القرينة الضعيفة أو بعيدة عن الواقعة المعينة.
- ✓ عدم التعارض مع القانون :يجب ألا تتعارض القرائن مع القوانين والأنظمة المعمول بها، والا كان استعمالها لا جدوى منه ويطالب ببطلانه كل الإجراءات والأحكام المقررة من خلاله، لأنه يدخل ضمن حالات اللاشرعية.

الفرع الثالث: الوسائل الحديثة للتعرف على الجاني

بما أن مسرح الجريمة هو خزان القرائن والأدلة التي سيعتمد عليها من أجل فك أسرار الجريمة ومختلف عناصرها والوصول إلى النتيجة المرجوة وهي إقامة الحجة ما بإثبات الجريمة على قاعها أو نفيها عنه.

ومن أجل هذا تجرى تطبيقات عملياته فنية على الآثار المادية التي تدخل ضمن الوسائل الحديثة للتعرف على الجاني وهو الدور الجوهري لخبراء الشرطة العلمية والتقنية.

أولا: الآثار البيولوجية المترتبة على الإنسان: تترتب عن الانسان العديد من الاثار البيولوجية نذكر منها:[3]

---

[1] **المادة 41 من دستور 2020** والمادة **01 قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] **قرار المحكمة العليا** الصادر بتاريخ 09 سبتمبر 2009 فصلاً في الطعن رقم 518850، منشور في كتاب جمال نجيمي، **إثبات الجريمة على فرع الاجتهاد القضائي**، مرجع سابق، ص 406.

[3] **منير رياض حنا**، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف على الجرائم وتعقب الجنات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011، ص112.

ا_ على جسم الإنسان:

1_الآثار البيولوجية: إن الأثار البيولوجية متعددة على جسم الإنسان ولها دلالة كبيرة في التعرف على الأشخاص مما يتطلب طرق فنية للتعامل معها من أجل تحديدها وكذا رفعها وإجراء الخبرة عليها واستخلاص النتائج منها[1].

_البقع الحمراء (الدم): إن الدم هو الأثر الأكثر وجوداً بمختلف أماكن وقوع الجرائم ولها دلالة قطعية وخاصة إذا أثبت التحليل البيولوجي ارتباط هذه الدماء بموضوع الجريمة وقبلها المعاينة الأولية للدماء من طرف خبراء مسرح الجريمة فأهم ما تدلى به تبع الدم.

- شكلها (كمثري، دائري، متناثر، مخطط، متباعد... الخ) فهي تدل على تحركات المجني عليه أو الجاني أو ترتيب وطريقة وقوع الإصابات.
- نقل الجثة أو تغير موضع موضعها .
- ارتفاع الجثة (بالنظر إلى التسننات الموجودة على البقع).
- من لون الدم يمكن معرفة مدة الجريمة (نسبة إلى وجود الهيموغلوبين المؤكسد)، أن يكون أحمر فهو حديث، بني له مدة طويلة.
- تحديد جنس صاحب البقع الدموية (من خلال كريات الدم البيضاء والكروموزومات).
- تحديد المكان الأول ومن ثم تدرج وتسلسل الأحداث الإجرامية.
- تصنيف الأسلحة التي استخدمت في الجريمة ومن فيها المسبب للوفاة.
- تحديد طبيعة الدم إن كان آدمي أو حيواني.

_العرق: للعرق دور هام في إثبات نسبة الدليل المادي الموجود بمكان الجريمة إلى المشتبه فيه وذاك لارتباطه بالبصمات والنمو البكتريولوجي والرائحة حيث يمكن العثور عليه بمسرح الجريمة على شكل بقع أو بعد مسحة من طرف الجاني إما بمنديل أو شيء آخر، كما يمكن أن يتواجد على جسم الضحية نتيجة الاحتكاك بينه وبين الجاني فيترك على الملابس والجسم نظراً للبكتيريا المرتبطة بكل فرد فإن العينات المرفوعة ستحدد لا محال مدى ارتباطها بالجريمة، أهم ما يمثل الاستدلال من العرق[2]:

- تواجه العرق بشكل كبير على الضحية يؤكد أنه كان تشابك بينهما أو قام الجاني بخنق الضحية.
- تواجد الملح (كلوريد الصوديوم) يترك أثار حين يجف على ملابس للجاني ومن خلال كثافتها يعنى ربط الأحداث كأن تكون على قميص بشكل كبير رغم أنه يصرح بأنه لم يقم بأي جهد يأدي إلى إفرازه كل هذه الكمية.
- كثافة الرائحة التي تدل على التعرق المفرط والغير طبيعي.
- من خلال العرق يمكن معرفة شخصية الجاني (المورفولوجيا، الصحية ...)

[1] **نسيمة بطيحي**، أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 1، 2011/2010، ص 77.

[2] **محمد حماد الهيتي**، مرجع سابق، ص 59

- من خلال تحليله يتوصل إلى طبيعة المواد التي تناولها الشخص.
- استعمال العرق لتتبع الجاني ومعرفة مكان تواجده بالاستعانة برائحته، حيث تنتج بكتيريا تحت الجلد إفرازات بها مواد طيارة ذات رائحة المميزة.

يتم تحديد الروائح بواسطة جهاز الكروموغرافيا الغازية الذي بواسطته يتم تحديد الرائحة

_البول والغائط: نظراً للتوتر وحالة الخوف الذي يعتري المجرم قد يأدي به إلى إخراج إفرازاته البيولوجية بمسرح الجريمة، وهوما يتم رفعه من قبل خبير الشرطة العلمية إما تأخذ بشكل مباشرة للحالة التي وجد عليها إما سائل أو كان قد جف كل له طرقية رفع وحفظ الى غاية إرسالها الى المخبر من أجل القيام بالتحاليل العلمية على العينات، حيث أن تحليل البول والبراز له أهمية كبيرة في الكشف عن الجرائم، حيث يخضع البول إلى فحص بصري، اختبار البول بالشرائط، الفحص المجهري.

حيث يعمل فني المختبر في فحص مظهر هذه الإفرازات في حالتها الطبيعية التي ترفع من مسرح الجريمة (اللون، الشكل ... الخ) ليتم من خلاله تحديد إن كان يوجد به دم (نتيجة إصابة) أو تناوله الأدوية معينة إضافة الى تحديد نسبة PH الذي يدل على ينتج بارتفاع التركيز عن الدرجة الطبيعية الإنسان العادي، ويضاف إلى هذا الكشف عن أي ملابسات من جسم آخر خاصة في الجرائم الجنسية.[1]

كما يضاف إلى أنواع الأثار البيولوجية الخاصة بجسم الإنسان:

_البقع المنوية: أهم الأدلة التي يتم الاعتماد عليها في إثبات الجرائم الجنسية إذا وجدت بكل من جسم الجاني أو الضحية أو مكان وقوع الجريمة، وتخضع العينات المرفوعة إلى تحاليل كيمائية وأشعة فوق بنفسجية لإثبات إن كانت فعلاً بقع منوية ومن ثم نسبتها الى الجاني أو لآخر.

_اللعاب: حيث ان لهذا الأخير دورا هام في مساعدة التحقيق الجنائي لأنه يمكن العثور على اللعاب في العديد من الأماكن التي يمكن رفعها منها (لأعقاب السجائر والتبغ الفموي) أو على جسم الضحية نتيجة العض إضافة الى مختلف الأكلات المتواجدة بمسرح الجريمة، ويتم الكشف عن العينات بواسطة الاختبارات والكشف المجهرية كما يمكن إيجاد بمسرح الجريمة البقع اللعابية أو القيء والافرازات الناتجة عن بعض الأمراض والتي تخضع تقريبا لنفس النصوص والتحاليل لمعرفة والوصول الى الجاني.

2_ الأثر الغير البيولوجية: الأثار الغير بيولوجية من كل ما مصدره جسم الإنسان الخارجي التي تتساقط من الجاني ولا تملك مكونات حية وعند تحديدها في مسرح الجريمة يمكنها مساعدة خبراء مسرح الجريمة في الوصول الى صاحبها من خلال إخضاعها الى التحاليل العلمية.[2]

[1] **منير رياض حنا**، مرجع سابق، ص 118.
[2] **نسيمة بطيحي**، مرجع سابق، ص83

_الشعر: يختلف مدلول الشعر بمسرح الجريمة باختلاف طبيعة الجريمة بحد ذاتها (عنف)، مقاومة، تماسك، اغتصاب ...) فيعلق الشعر بالأظافر والملابس أو يتساقط إما من الجاني أو أن يأخذه من الضحية.

حيث بعد فحص عينة الشعر المرفوعة من مسرح الجريمة يتم تحديد:

- مصدر نمو الشعر وفقا للأجسام الموجودة بالمشعرة (الزيوت المستخدمة، الإفرازات المهبلية، ...إلخ)
- طول الشعر وشكلها الذي يحدد موضع الشعرة من جسم صاحبها (إذا كانت أسطوانية فهي من اليدين مثلاً أو مدببة فمن الشارب).
- تحديد جنس صاحب الشعرة من خلال بصيلات الشعرية والتغيرات البيولوجية.
- يحدد سبب سقوط الشعرة إن كان منزوع أو مقصوص أو سقط سقوطاً طبيعيًا.
- من خلال المواد المضافة على الشعر وكذا العرق يمكن الوصول الى تحديد صاحبها وخاصة إذا تم نزع عينات من المشتبه فيهم أو الضحية وتم مضاهاتها مع عينات الشعر الموجودة.

_الأظافر: للأظافر دلالة كبيرة في الإثبات الجنائي حيث إنها مصدر للآثار الأخرى إضافة إلى أنها تحدد طبيعة العمل الإجرامي، حيث يتم أخذ عينات من الأظافر ومعرفة ان هناك وجود لبقايا جلدية بها من الجاني، أو أنها تعرضت لنوع من أنواع العنف كربط اليدين من خلال انكسارها أو تشبثها بأجسام خارجية تترك أثر عليها، كما يتم تحديد من خلال نوع وشكل الأظافر الشخص المعنى وجنسه.

_الأسنان: ان الاستفادة من آثار الأسنان في التحقيق الجنائي بالغ في الأهمية من خلال الأدلة القطعية التي تستخلص من خلالها بمسرح الجريمة أو بالمخبر، حيث يتم تحديد الأثارة الاسنان المتروكة على الأطعمة (قطعة شوكولاتة او تفاحة) حيث يتم وضع مادة الراشنكول أو سيليكون والجبس لاستخراج قالب ومقارنته من خلال الفراغات أو الاعوجاج أو الفجوات التي بين الأسنان مع الضحية أو المشتبه فيه، ونفس الطريقة يمكن استخدامها لإثبات أثر العضة على الجسم، كما يتم تحديد من خلال فحص الأسنان بيولوجيا (عمر الجثة، جنسها، الفصيلة الدموية، التشوهات الخلقية والوراثية...) خاصة في الكوارث الكبرى أو جرائم الحرق لأن الأسنان لا تتأثر بمختلف هذه العوامل أو البكتيريا وتقاوم التعفن وتحافظ على شكلها ولمدة طويلة جداً، وهي وسيلة اثبات لا تقبل الشك، حيث أن لكل إنسان بصمة أسنان تميزه عن غيره، حيث تشارك تركيبة الأسنان نفس تركيبة العظام وبتالي فلها تقريباً نفس الدلالات العلمية التي يمكن أن نستخلص من خلال إجراء التحاليل المخبرية عليها للوصول إلى الجاني وطريقة تنفيذه للجريمة.

ب_ دور الشرطة العلمية في الإثبات عن طريق فحص بصمة الحمض النووي (الحمض النووي الريبي منقوص الأكسجين ADN): تعتبر البصمة الوراثية من أقوى القرائن في مجال الإثبات الجنائي، لأنها تساعد في التعرف على الضحايا والجناة، ووسيلة علمية قوية معترف بها لدى المحاكم، تحل لغز الكثير من القضايا الغامضة وترغم المتهم على الإقرار بجريمته لأن كل إنسان لبصمته وراثية خاصة به، فكل شخص يتميز بشفرة وراثية معينة لا يمكن أن يمتلكها غيره ولا يمكن أن تتطابق مع شخص آخر، حيث أظهرت نسبة الدقة التي تصل الى 99% في مجال الاثبات و100% في مجال النفي، فقد وجد أن غرض التسلسل في شخصين لا تربطهما صلة قرابة من واحد لكل مليون

بليون شخص، كما يمكن استخدامها بسرعة وإمكانية مقارنة العينات الضئيلة جداً وكذا العينات القديمة أو المتحللة يترجم تحليل ADN حسب العينات الوراثية المستهدفة في STR وهو تعدد مقاطع الأحماض النووية الموجودة في المناطق الغير المشفرة على ADN، يختلف تكرار عدد هاته المقاطع من شخص لأخر الجمع بين الجينوتيبات المتحصل عليها من تحليل مواقع جينية مختلفة (**Les Marqueurs Génétiques**) على مستوى الكروموزات الجسدية الموجودة في جسم الإنسان وهكا يتم تحديد البصمة الوراثية لكل شخص، وبالتالي فإن إعداد السمات الوراثية يندرج في إطار تقييم نسبة تطابق ألياتSTR المتعلقة بعينتين واحدة غير معروفة من مسرح الجريمة وأخرى معروفة أو عينية مرجعية[1].

وللحصول على النتائج المرجوة من سمة الحمض النووي يجب اتباع طرق رفع العينات البيولوجية وفقا للبروتوكول الخاص بالعينة كل حسب حالتها ومنها:

1_الأثر البيولوجية في حالتها الجافة والسائلة:

- ✓ **الأثار الجافة:** (إذا تم العثور على آثار جافة كقطرات الدم أو غيرها من الأثار البيولوجية المذكورة سابقًا، يجب فرك الأثر باستعمال مشرط وتحفظ بعدها في زجاجة مغلقة أو ورقة مطوية، يرفع الأثر بواسطة عيدان قطنية مبللة بماء مقطر أو سائل غير بيولوجي.
- ✓ **الآثار السائلة:** (في حالة ما إذا كانت العينات البيولوجية غير جافة فيكون رفعها بواسطة عود قطني أو استعمال حقن معقمة، وإذا كانت العينات كبيرة تستعمل أنابيب تحتوي على مضادات التخثر.
- ✓ **الأثار المنوية:** (تستعمل المصابيح أحادية اللون والاختبارات الكيمائية لتحديدها وتأخذ الأشياء التي تحتوي على أثر المني كما هي).

إضافة الى العينات المقارنة والتي غالبا تشمل المشتبه فيهم وعائلاتهم فتأخذ من الفم باستعمال مساحات خاصة أو من طرف الطبيب، كما يتم الاستعانة بالطبيب الشرعي في حالة اخذ العينات من الشخص المتوفي (كالأسنان والأظافر).

2 _ الأشخاص المخول لهم رفع الأثار البيولوجية :على التقني مسرح الجريمة والأخصائيين المخولين برفع الأثار البيولوجية التقيد بأحكام القانون **رقم 16-03** المتعلق باستعمال البصمة الوراثية في الإجراءات القضائية والتعرف على الأشخاص حيث تحدد **المادة 06** منه في الفصل الثاني الأشخاص المؤهلين بأخذ العينات البيولوجية فنجد:

- ضباط وأعوان الشرطة القضائية من ذوي الاختصاص والمتمثلة في الشرطة العلمية.
- الأشخاص المؤهلين لهدا الغرض وتحت إشراف ضباط الشرطة القضائية.
- الأشخاص المسخرين من طرف السلطات القضائية[2].

---

[1] **صليحة بالخيرات**، "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دائرة البيولوجيا الشرعية ADN"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، العدد 05، مارس 2020، ص 12

[2] **عثمان عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل**، "منهجية أخذ عينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمات الوراثية"، مرجع سابق، ص 77-79.

3 _ التطبيقات العلمية لتقنية البصمة الوراثة: نظراً للأهمية الكبيرة لفحص الحمض النووي والنتائج الحتمية المتوصل إليها منه، أضحى استعمال هذه التقنية جد ضروري في مختلف الجرائم حيث يمكن إدراجها في:

- ✓ **قضايا التنازع على النسب:** (تكون البصمة الوراثية مبنية على أساس الصفات الوراثية التي يحملها الابن ويكون أصلها موروثاً من الأب (عن طريق الحيوانات المنوية) والنصف الآخر من الأم (عن طريق البويضة) ويتم تأكيد أو نفي يقينا نسب الطفل. وتكون هذه الحالة على سبيل المثال في:
  - تبديل المواليد في المستشفى عند الولادة.
  - الاتهامات الكيدية بنسب الطفل إلى رجل ما طمعا في الميراث، إثبات النسب لطفل الأنبوب " التلقيح الاصطناعي"، الشك في نسب الولد لرجل معلوم.[1]

حيث تتبع إجراءات التدخل في مجال قضايا تحديد النسب وفق أحكام قانون الاسرة الجزائري.[2]

- ✓ **التحقق من هوية الجثث المجهولة:** (في الكوارث والحوادث الكبرى التي يتعذر التعرف على الأشخاص وهذا للكم الكبير من الجثث بمسرح الجريمة وحالات الحرائق الكبرى أو الاعتداءات الإرهابية.
  - العثور على مقابر جماعية
- ✓ **تحديد الجنس** (يدخل تحليل الحمض النووي في الطب الشرعي وعلم الأنثروبولوجيا التي تبحث عن الجنس البشرى القديم وتطوره ويدخل ضمنها:
  - التعرف على السلالة الوراثية لجنس الأشخاص، ومناطق تنقلهم.
  - _تحديد النسب القبلي للشخص كتحليل جثث الشهداء المجهولين.
  - _اختبار بسبب الموت المفاجئ.
  - _ تشخيص وعلاج الأمراض خاصة منها الوراثية وتأكيد نسبة الإصابة بها بتحليل الطفرة الجينية.
  - معالجة قضايا الاعتداءات الجنسية. [3]

ج _الآثار الإنسانية الأخرى: إضافة إلى الأثار البيولوجية والغير بيولوجية يتوافر الإنسان على أثار أخرى تشكل هوية الشخص الانفرادية والتي لا يمكن تطابقها وشخص آخر، وهي ما يعرف بصفة عامة بالبصمات الجسدية البيومترية، التي تتكون من خصائص مورفولوجيا وفيزيولوجية والتي يتم من خلالها تحديد هوية شخص ما بقياس أحد خصائصه المتباينة في دقتها وهي[4]:

1) بصمات اليد: تشكل اليد مجموعة من البصمات مختلفة عن بعضها البعض سواء من ناحية الشكل أو الحجم أو الدلالة.

---

[1] **مصطفى أحمد ركول** ، البصمة الوراثية وحجتها في اثبات النسب ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، 2010،ص 73.

[2] **قانون الأسرة الجزائري** رقم **11.84** الصادر بتاريخ 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم **02.05** المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 يناريخ 27 فيفري 2005، والموافق بقانون رقم **09.05** المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 22 يونيو.2005

[3]. **صليحة بالخيرات**، مرجع سابق، ص17.

[4] **إسماعيل بوتليليس**، "الحلول البيومترية في تحديد هوية الأشخاص"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مدير الشرطة العلمية والتقنية، عدد8، فيفري 2024، ص06

- ✓ **بصمة الأصبع:** بصمة الأصبح تعتبر من بين أقدم الآثار الإنسانية المستعملة حيث كان الصينيون منذ 2000 سنة يوقعون على الوثائق من خلالها وهي دوائر و خطوط حليميه تشكل بالطبقة الخارجية للجلد تتشكل في الشهر السادس من تكوين الجنين ولا تتغير بطول عمر الشخص، تختلف من أصبع لآخر و من يد لأخرى و يتم الاستعانة بها كدليل بعد تحديدها بمسرح الجريمة بمختلف الطرق سواء كانت (ظاهرة أو خفية) بواسطة مساحيق خاصة (نترات الحديد، الأنثيراسين) ووفقا للسطح المتواجدة به ويقوم الخبير برفعها بطرق تقنية ويتم الحفاظ عليها ونقلها، ليتم بعدها قراءتها بشكل علمي وتحديد شفرتها من خلال :
  - مركز رسم الخطوط CENTRE DE FIGURE
  - أشكال الخطوط الحليمية LES CRETTES
  - النقاط المتخصصة LES POINTS CARACTERSTIQUES
  - الفيالق والسلاميات LES PHALANGES
  - مثلث الزوايا DELTAS

فهي مجموعة من الخطوط، الملتوية او المنحنية وتكون هذه الخطوط متصلة تارة ومنفصلة تارة أخرى ومتفرعة الى خطوط متوازية لبعضها البعض فهي تشكل عدة رسومات خطية والتي تقارب حوالي **100** في البصمة الواحدة فهي التي تسمح للخبراء والتقنيين بالتشخيص والتعرف على صاحبها، هذا بتتبع تشفير كل نوع ولكل أصبع، حيث يشترط في التشريع الجزائري توفر **14** علامة مميزة، فيكون احتمال تطابق بصمتين هو **1/1014**وهو احتمال يتجاوز عدد سكان الأرض[1]، كما أن دور بصمة اليد لا ينحصر فقط في الأعمال الإجرامية فيمكن استعمالها لتحديد هوية جثة مجهولة الهوية، سواء بنزع الجلد من على الأصبع أو بقطع الأصبع في حد ذاته من طرف الطبيب الشرعي، ويتم ادخال جميع البصمات وإخضاعها لنظام **AFiS** (للحفظ والمقارنة).

- ✓ **بصمة الكف LA PAUME** : هي تشكل من مجموع مكونات بصمة الأصبع الا أنه تنقسم الى خمسة أجزاء وكل جزء علامته الخصوصية.
  - الجزء 01 و02 تحت الأصابع مقسمة الى قسمين.
  - الجزء 03 حامل الأصبع الاكبر الإبهام الى غاية المرفق.
  - الجزء 04 منفرج الكف من الجزء 03 الى 01.
  - الجزء 05 مركز الكف.
- ✓ **بصمة عمود اليد LECRIVAIN:** هو القسم السفلي لمقبض اليد وراء منعرج الكف ويتكون من أشكال الخطوط الحليمية وهذا الجزء يعتبر نهاية رسم شكل الخطوط.

[1] **سمير الوزري**، "أهمية بصمة أصبع اليد في تحديد الهوية"، مكلف بالخبرة بمخبر الشرطة العلمية مكتب المحفوظات الجنائية، **AFIS.بتحفظ**

كل هذه البصمات المشكلة لليد تسمى البصمات العشارية ويتم تخزينها بقاعدة بيانات من أجل مقارنتها مع تلك البصمات المرفوعة من مسرح الجريمة أو من على الجثث المجهولة ويتم تحديد صاحبها في وقت وجيز عبر كامل التراب الوطني.[1]

2) **بصمة القدم:** إن للأثار القدم أهمية كبيرة في مجال التحقيق الجنائي لما تمده من دلالات علمية تساعد عمل المحققين، وهدا لأنها أكثر الانطباعات التي تشاهد في مسرح الجريمة أو بمحيطه وهي تنقسم الى صنفين:

- ✓ **بصمة القدم الحافية:** إن القدم يتشكل بصورة من سلاميتين وتحت كل واحدة وسادة تلتقى مع الأرض عند المشي ما يترك أثار عليها، والتي من خلالها يمكن تحديد البنية المورفولوجيا للشخص وكذا مختلف الميزات المرتبطة به (لأعرج، مصاب، ... الخ) والمسار الذي سلكه الجاني وحالة وقوفه.
- ✓ **بصمة طبع القدم:** يتم تحديد الأثار المتروكة بمسرح الجريمة المشكلة على مختلف الاسطح والتي يتركه أثر الحذاء أو النعل الذي كان يرتديه الشخص كما أنه يمكن أن يأخذ هو ما يدلى على تواجده بمسرح الجريمة (دم، أتربة ... الخ)

3) **بصمة الرأس:** المقصود ببصمة الرأس هو كل ما تتركه مكونات رأس جسم الإنسان، لأن لكل عضو دلالته وخصوصياته التي يمكن أن تستغل للوصول الى الجاني.

- ✓ **الأذن:** إن لكل شخص أذنان تتسم بخصائص مميزة لا يمكن أن توجد لدى شخص آخر كما أنهما تختلفان فيما بينهما لدى الشخص الواحد، حيث يمكن تحديد الشخص من خلال وصف الضحية للعلامات الخصوصية الموجودة بالأذن كما يتم تحديد الأثار التي تتركها على مستوى الأسطح عادة عند استراق السمح أو من على الخزائن السرية، كما للأذن قياسات محددة يتم تدوينها على مستوى البطاقات المخصصة لهذا الغرض تشمل (شكل الصوان، الثنايات، الحلمة، الحواف)
- ✓ **العين:** تتكون العين من ثلاث طبقات (الشبكية التي هي على شكل قرص والثقب الذي يدخل منه الضوء القزحية التي تعتبر المكون الرئيسي لبصمة العين،) القرنية التي تعد الطبقة الثالثة للعين، يتم تسجيل بصمة العين بواسطة جهاز يسلط الضوء على الأوعية الدموية ويتم مقارنتها مع بصمات العينية الأخرى الموجودة بقاعدة البيانات.
- ✓ **الشفتين:** تعد الشفتين من الأساليب المستحدثة من لتحديد الشخصية، من خلال استغلال التشققات وخطوط متشابكة والتجاعيد التي تختلف من شخص لآخر، يمكن إيجاد بصمة الشفتين بمسرح الجريمة مطبوعة على الأكواب أو الألبسة ...الخ كما يمكن أن تكون وسيلة إثبات بصمة الأسنان المذكورة سالفا.

يضاف الى بصمة الرأس كل من بصمة الجبهة، الذقن، طول الوجه المخ حيث أن لكل من هذه البصمات سمات ودلائل معينة يمكن الوصول الى شخصية الجاني أو الجثث المجهولة من خلالها.

حيث إن لجسم الإنسان آثار أخرى يتميز بها عن غيره، وهي مصدر استدلال على أنها لذلك الشخص دون غيره من خلال تحليلها وإخضاعها لفحوصات نذكر منها:

[1] **إسماعيل بوتليليس**، مرجع سابق، ص 11.

- ✓ **بصمة الصوت:** الصوت هو ظاهرة فيزيائية تصدر من الإنسان بواسطة جهاز النطق وهى من الوظائف العادية لدى الأغلب الاعلام البشر وتميز كل شخص عن الآخر[1]، فبصمة الصوت أصبحت من بين طرق الإثبات الأكثر نجاعتاً وهذا باستعمالها كدليل إثبات قطعي من قبل الجهات القضائية في حالة القيام بتسجيل الشخص أو مكالماته وهو ما جاء وفقا **للمادة 65 مكرر5** ق ا ج [2]بمشروعية التسجيلات الصوتية (وفقاً للشروط المحددة) ويتم نسخها بمختلف الوسائل الخاصة لذلك، تحول إلى مخبر الشرطة العلمية من أجل تحليلها ومضاهاتها مع الأصوات المسجلة مسبقا أولا لاحقاً على الأشخاص متهمين أو مشبوهين بواسطة جهاز **SPECTROGRAPHE** يحول الصوت إلى انطباع مغناطيسي "مخطط "ويعتمد على: النبرات، اللهجة، عيوب النطق، قوة الصوت .
- ✓ **بصمة الخط:** يعتبر خبراء علم الخطوط أن لكل شخص خط يميزه وبتالي فإن تحليل خصائص الخطوط في المضبوطات والوثائق يفيد في كشف غموض الجريمة، حيث يتم مضاهاة الخطوط من طرف الخبراء المختصين في هذا المجال اعتماداً على شكل الخط، طريقة الكتابة، صفة وحجم الخط... الخ حيث يتم طلب من الشخص المراد الكشف عن خطه أن يكتب نصا معينا عدة مرات وفى وضعيات مختلفة، ويتم دراسة شكل الخط، أسلوب الكتابة، انتظام وتباعد الحروف، وصل الكلمات والجمل فيما بعضها والأخطاء الإملائية ... الخ، كما أن لبصمة الخط فائدة أخرى غير معرفة وجود تزوير أو تهديد وتفيد أيضا لتحديد نوع الأقلام المستعملة في الكتابة ونوع الأوراق وهو ما يمكن إيجاده بمسرح الجريمة ويساعد على كشف الحقيقة والوصول إلى المجرم.[3]

د_ القياسات الحيوية البيومترية: في إطار مواجهة الجرائم المتعلقة بالتزوير وانتحال الهوية والتهديدات الأمنية مثل الإرهاب والجرائم الالكترونية مواكبتا للتطورات الحديثة تم استحداث حلول تكنولوجية جديدة وهي استغلال القياسات الحيوية التي ظهرت بسرعة فائقة لارتباطها الوثيق بتحديد هوية الأشخاص انطلاقا من الخصائص البيولوجية الخاصة بهم، هذا بإدراجها ضمن مختلف الأنظمة الالية المستخدمة في تحديد الهوية الجنائية مثل **NIN** (الرقم التعرف الوطني)[4]، الشيء الذي أصبح ضروري في عمل المصالح الأمنية والقضائية العالمية وهو كذاك ما تم تأطيره من طرف المشرع الجزائري حماية لكل المعطيات الشخصية للأفراد[5].

هـ _الأثار المادية غير الحيوية: تتنوع الآثار المادية الغير الحيوية بتنوع الجريمة، حسب ظروفها وظروف ارتكابها، من بينها على سبيل المثال لا الحصر نذكر:

1_آثار الأسلحة النارية: ان جرائم استخدام الأسلحة النارية، تمثل مجالاً مهما للتحقيقات الجنائية وهذا عن طريق فحص الأسلحة التي تشمل تحديد الفئة، النوع، القذائف ...الخ، والآثار الناجمة عنها بالإضافة إلى ترتيب الفئة التي

---

[1] **عبد الحليم خيري، "**بصمة الصوت في تحديد الهوية**"، دائرة التحليل الجنائي للصوت**، د ذ ت (**بتحفظ**).

[2] **"... يجوز لوكيل الجمهورية المختص أن يأذن بما يلي: -اعتراض المراسلات التي تتم عن طريق وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية -وضع الترتيبات التقنية، دون موافقة المعنيين من أجل التقاط وتثبيت وتسجيل الكلام المتفوه به فمن خلال هذا يتم تحليل الصوت بالطرق التقنية اللازمة وتحديد صاحبها والتعرف عليه."**

[3] **فيصل لساق، مكلف بالخبرة في الوثائق والخطوط والعملة المزورة**، المخبر الجهوي ش ع ت ق، د ذ ت (**بتحفظ**).

[4] **كمال حباش**، القياسات الحيوية (تحديات وافاق)، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة الشرطة العلمية والتقنية، عدد 08، ص10.
إضافة الى المرسوم التنفيذي رقم **201.10** المؤرخ في 16 سبتمبر 2010

[5] قانون **07.18**المؤرخ 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة ،2018، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.

ينتمي إليها السلاح، كما أن دراسة وفحص السلاح والآثار المترتبة عنه تمكن من معرفة إن كان إطلاق النار قد تم بطريقة عمدية أوعن طريق الخطأ وقياس قوة العيار الناري ومسافة الطلق، حيث يقوم خبراء قسم الباليستيك بمخبر الشرطة العلمية والتقنية بالاعتماد على نظام **IBIS** الذي يقوم بتشخيص كل ما له علاقة بالسلاح الناري وهم:

- ✓ **المقذوف الناري:** يكون عادة من الرصاص مغلف بطبقة من النحاس أو عبارة عن حبات الرش على شكل كرات رصاصية يتم تحديدها بدقة (بمسرح الجريمة، على الشخص المصاب، الأشياء الى لامستها) وهذا من خلال البصمة المتروكة على المقذوف التي تحدد نوع السلاح وكل تفاصيله بدقة متناهية، كما يمكن تحديد من خلال المقذوف مسار الطلق من خلال جهاز **كراموغراف** الذي يحدد الطلقات الموجودة بالجسم ونقطة دخولها وخروجها منه والآثار التي سببتها.[1]
- ✓ **الغازات:** هي الغازات الناتجة عن احتراق البارود تختلف من سلاح لآخر ونوع البارود الذي يحدد مساحة الطلق (**300سم^3** /غ من بارود دخاني **و1000سم^3**/غ بارود ابيض) وكذا الشخص الذي قام بالإطلاق باستعمال (**أسطوانات رفع أثار المقذوف**) التي يتم رفعها من مسرح الجريمة ومن على الأشخاص المتواجدين به وارسالها الى المخبر من أجل إتمام الخبرة عليها ويحدد بناءا عليها الشخص الذي قام بالإطلاق حتى وإن كانوا بكثرة في مكان واحد والسلاح الذي أصاب الشخص.
- ✓ **اللهب:** هو الوميض الذي ينتج عن احتراق البارود الذي يترك أثره على الجسم أو الملابس أو بمحيط مسرح الجريمة.
- ✓ **الدخان:** الذرات الكربونية الناتجة عن احتراق البارود والتي تترك أثرها بمحيط مسرح الجريمة خاصة إذا كان وقوع الإطلاق بمدة زمنية قريبة.
- ✓ **حبيبات البارود غير المحترقة:** هي ذرات البارود التي لم يصبها الاحتراق أولم يكتمل ذلك وتنغرز في الجلد في القسم السطحي منه وتترك أثراً على الجسد يسمى الوسم البارودي.

كما تشمل الخبرة الأثار المتروكة على السلاح في حد ذاته وهي:

- ✓ **الآثار التي تظهر على السلاح المستخدم:** تشكل عليه آثار مادية تعود مصدرها إلى مستعل السلاح، العوامل المكانية (البصمات، الغازات، الكسور ...).
- ✓ **الأثار التي تظهر على الظرف الفارغ:** عادة ما يتم العثور على الظرف الفارغ بمسرح الجريمة والذي له دور مهم في تحديد نوع السلاح من خلال (إبرة الإطلاق، مؤخرة غرفة الإطلاق، النتاش والقاذف).
- ✓ **الآثار التي تظهر على المقذوف:** رؤوس المقذوف الذي يحدد على الشخص الضحية أو بمسرح الجريمة ويتم تحديد بدورها السلاح (آثار الخطوط الحلزونية والخدوش، دوران المقذوف، كشط المقذوف، تشوهات المقذوف).

[1] **فولكر تورك**، تقرير حول الأسلحة وحقوق الانسان، ديسمبر 2023، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان ohchr-webmanager@un.org تاريخ الاطلاع 03.04.2024 على الساعة 15:30

- ✓ **اتجاه وزوايا الإطلاق والمسافة:** من خلال الآثار السابقة يتم تحديد مسافة الإطلاق (كلما كانت مجتمعة بكثرة تبين أن الإطلاق كان ملامس، قريب او بعيد، او لامس سطح وغير مساره) ويحدد زمن الإطلاق من خلال (شم رائحة البارود، الاختبارات الكيميائية لنواتج الاحتراق، كبريت الهيدروجين **H2S**، أملاح الكبريت...)

إضافة الى تحديد الشخص المستخدم للسلاح سواء كان الجاني او المنتحر من خلال الاسوداد الكربوني أو الوشم البارودي على يد الشخص المنتحر، التحليل الكيميائي بعد إزالة أثار البارود عن طريق البارفين الكاشف عن الأنتمون، البارسيون بواسطة التحليل الطيفي. [1]

2_أثار الزجاج: لأثر الزجاج أهمية كبيرة في تسهيل حل ملابسات القضية والوصول الى المجرمين من خلاها، وهذا من خلال دراسة تناثره بمسرح الجريمة ومعرف الوسيلة المستعملة للكسر او ما يتعلق بالمجرم بالقطع التي بالإمكان ان يحملها معه او من الجروح التي تسببت فيها له، حيث يتم هذا باستعمال تقنيات متعددة يتم بها دراسة الزجاج منها:

- ✓ تقنية إعادة الجمع بالاعتماد على الاشعة الفوق بنفسجية (تستعمل لمعرفة الزجاج المنثور وذلك المتناثر بمسرح الجريمة او العالق بالمشتبه وعند الانتهاء يتم مقارنتها فيما بينها والتأكيد على مصدره، المواد المكونة له...)
- ✓ تقنية الاسبكتروقراف (هو جهاز يقوم بتحليل المادة بالكهرباء الى عناصر أولية لان كل عنصر يتميز بطيفه خاص ولكل طيف عامل انكسار خاص به، حيث تستعمل هذه التقنية على أنواع خاصة من الزجاج كالنظارات، زجاج الساعات...حيث تضاف اليه بعض المواد ليكون ذو قيمة عالية عكس الزجاج العادي)

3_أثار الآلات والعجلات: يستعين في اغلب الأحيان مرتكبو الجرائم بوسائل التنقل سواء كانت دراجات او مركبات او سيارات من اجل التنقل الى مكان الحادث تسهيل عملية الفرار ان اكتشف امرهم بالإضافة انها تستعمل في نقل الأشياء المسروقة او ابعاد الجثة عن مسرح الجريمة الأصلي، هذا عندما تكون هذه الوسائل استعملت لصالحهم لاكن بإمكانها ان تكون دليل اثبات ضدهم لكونها تترك اثرا انطباعي من خلفها نتيجة سيرها إضافة الى رفعها من مسرح الجريمة اثار أخرى، حيث من خلال أثر العجلات يمكن معرفة المسار الذي سلكته المركبة، معرفة حجم ونوع الإطار، تحديد مسافة اثر الكبح ومكان الارتطام حن يتعلق الامر بحوادث المرور[2]، كما يمكن تحديد من خلال أثر العجلات بعض الأدلة والقرائن من خلال الأشياء التي ترفعها بداخلها من مسرح الجريمة كالأتربة، الزيوت، النباتات، دماء، بقايا بيولوجية ...الخ، يتم التعامل مع هذا النوع من الاثار بتباع الخطوات سالفة الذكر (تثبيت فوتوغرافي، قوالب الجبس ...)

---

[1] **عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2008، ص 18.

1 **محمد عبد الحفيظي، "دائرة الأسلحة والقذائف"**، مجلة الشرطة العلمية والتقنية؛ نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، حويلية 2016، ص46.

[2] **عبد الرزاق جغري، "تقنيات التدخل بمسرح الجريمة"** المحطة المركزية للشرطة العلمية والتقنية أ و ج، دروس تكوينية لفائدة أ ش ع ت. **(بتحفظ)**

المبحث الثاني

علاقة الشرطة العلمية والتقنية بمختلف الجهات

لقد أضحت الاعمال التي تقوم بها الشرطة العلمية والتقنية بالنسبة لمختلف الجهات التي لها علاقة بالجريمة جد أساسية لما تكتسيه من أهمية، سواء لجهات التحقيق الأمنية، من خلال توجيه المكلفين بالتحقيق والمساهمة فيه، وهو ما سنتطرق اليه في **المطلب الأول**، إضافة الى التسهيلات التي تقدمها لجهاز العدالة بفضل نتائج الخبرة المتوصل اليها من طرف الخبراء، التي تساهم في تسهيل الوصول الى الجاني وبناء قناعة القاضي لأجل إقامة العدالة بموجب الأدلة العلمية المقدمة **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

علاقة الشرطة العلمية والتقنية بجهات التحقيق الأمنية

دور الشرطة العلمية والتقنية بالنسبة لجهات التحقيق الأمنية له قدر كبير من الأهمية، هذا كونه يساهم في توجيه المحققين وكذا المساهمة في التحقيق بمختلف القضايا المطروحة بصفة خاصة وعلاقتها بمحاربة الاجرام بصفة عامة.

الفرع الأول: توجيه المكلفين بالتحقيق الأمني

أولا: اثبات وقوع الجريمة: ان الدليل العلمي هو مربط الفرس في عملية التحري والتحقيق الجنائي فهو الركن المادي الذي يقيم العلاقة بين الفعل المجرم وتلك الأثار والأدلة المحددة بمسرح الجريمة، فهو الإثبات القطعي عن وقوع الجريمة، ودور الخبرة هو ربط العلاقة بين قطعة قماش عثر عليها بمسرح الجريمة التي تم تمثيلها على أنها انتحار لكن بعد تشريح الجثة اتضح أنه تم كتم نفس الضحية مما أدى الى وفاته، فتحليل قطعة القماش باعتبارها أداة الجريمة هو الدليل القاطع على وقوع جريمة قتل، كما عليه إثبات أن كسر الزجاج كان من الجهة الداخلية وأن الأثار المتروكة لأحد الأشخاص من الداخل وأن السرقة كانت من طرفهم وهذا بعد مضاهاة بصمة القدم وتحديد صاحبها.

وعليه وجب على فرق التحري اما توسيع الأبحاث على شخص أو أشخاص لم يكونوا ضمن حساباتهم وبفضل تدخل الشرطة العلمية والقيام بأعمالها التقنية تم توجيه التحقيق، من خلال هذا ستمارس الضبطية القضائية المؤهلة بموجب القانون الانتقال والمعاينة وبتضافر جهود الجهتين تشكل الأرضية التي سوف تقوم عليها باقي التحريات والتحقيق القضائي وصولا الى المحاكمة[1]، فإثبات وقوع الجريمة يأتي في الأساس على عاتق الضبطية القضائية، سواء في حالة الجرم المشهود أو في إطار التحريات العادية، وقانون الإجراءات الجزائية نظم الحالتين فتناول الاحكام المتعلقة بالجناية أو الجنحة المتلبس بها في **المواد 41 الى 62** منه[2] كما تناول أحكام التحريات الأولية (تحت

[1] **جمال نجيمي**، المرجع السابق، ص 428.
[2] أنضر المواد **41** الى **62 من قانون الإجراءات الجزائية.**

عنوان: في التحقيق الابتدائي ويقصد به التحقيق التمهيدي) في **المواد 63 الى 65 مكرر 18** منه[1] وهو ما ينحص في الأساس بمسرح الجريمة وما يتم اثباته وتأكيده او نفيه من الوجود أصلا من وقوع أعمال مجرمة.

ثانيا: اثبات التهم على مرتكب الجريمة: ان الاعمال التي تقوم بها الشرطة العلمية والتقنية في الأساس هي من أجل إثبات التهم على شخص قام بأفعال مخالفة للقانون او تفيها عنه، وعليه يجب أن تكون هذه الاعمال على درجة عالية من اليقين والقطعية وهو ما يستمد من الاعمال التقنية بمسرح الجريمة، وتتبعها الاعمال العلمية المتمثلة في الاختبارات والفحوصات المخبرية، فإذا تم رفع بقع دموية من مسرح الجريمة وبعد إجراء الفحوصات تم التوصل الى صاحبها بصفة دقيقة ولا مجال للشك فيها، فتصبح دليل من شأنه اثبات التهمة على ذلك الشخص من الناحية العلمية وهو ما يتم تأكيده من طرف المكلفين بالتحقيق، كما يتم تأكيد ما إذا كان الشخص المشتبه فيه في ارتكابه للجناية أو الجنحة في وقت قريب من وقت وقوع الجريمة، وهذا من وجود آثار أو دلائل تدعوا الى افتراض مساهمته في الجناية أو الجنحة وهو من الناحية القانونية جرم متلبس به وتتم تطبيق الاحكام القانونية الخاصة بهذه الحالة، ويضاف اليها تدخل الشرطة العملية في الحالات الاستثنائية التي اعتبرها انها حالات التلبس متوفرة ولو في غير الظروف المنصوص عليها سابقا وهو ما جاء في نص **المادة 41 فقرة 3 ق إ ج**، ففي هذه الحالات دور أفراد الشرطة العلمية يعد جوهريا في اثبات التهم على مرتكب الجريمة بالاستغلال الدقيق لكل الآثار والأدلة المتواجدة بمسرح الجريمة والتي من خلالها سيتم اثبات التهمة على المتهم فيحكم بإدانته وفقا لمقتضيات القانون او بنفيها عنه ويحكم ببراءته.

ثالثا: تحديد الشخص المتهم: ان الأدلة والآثار المحددة بمسرح الجريمة والتي تم تركها من قبل المجرم او قام برفعها من خلاله، لها دور هام في تحديد شخصية المتهم وهذا بعد اخضاعها للفحوصات المخبرية المختلفة باختلاف أنواع الأدلة والقرائن (شعر، جلد...) حيث تستغل نتائجها لتحديد وبدقة صاحب تلك الآثار التي تساهم في فك الغموض حول الشخص او الأشخاص مرتكبي الجريمة، وعند ضبط المشتبه فيه يتم مواجهته بالأدلة والنتائج بالثبوت العلمي القاطع، إضافة الى وسائل الاثبات التقليدية التي تكون لدى المحققين[2]، فإن مهمة استنطاق مسرح الجريمة واستغلال كل من شأنه أن يوصل الى المجرم وطريقة تنفيذه للجريمة تنصب على خبراء الشرطة العلمية الذين يستوجب عليهم ابتداء من الانتقال الى مكان وقوع الجريمة التعامل بكل جدية مع كل ماله علاقة بالجريمة، الى غاية الانتهاء من جميع الاعمال التقنية والعلمية التي تنصب في مجملها في تحديد المتهم والمساهمين في الجريمة، ليتم بناء عليه خطة البحث من طرف المحققين للوصول الى هؤلاء الأشخاص سواء كان الجاني، المساهم، الضحية.

الفرع الثاني: المساهمة في مختلف مجريات التحقيق

أولا: إجراءات التحقيق في مسرح الجريمة: الإجراءات الأولية المتخذة بمسرح الجريمة لها درجة كبيرة من الأهمية لكل من ضباط الشرطة القضائية المكلفين بالتحقيق في واقعة إجرامية وكذا خبراء الشرطة العلمية والتقنية الذي يكمل

[1] أنضر المواد **63** الى **65 من قانون الإجراءات الجزائية.**

[2] **منصور عمر المعايطة**، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، ص 69.

كل واحد منهما الآخر، حث المشرع الجزائري في **مادة 42 ق إ ج** على الإجراءات الواجبة على ضابط شرطة قضائية فور الوصول الى علمه عن وقوع جريمة هي:

- إخطار وكيل الجمهورية على الفور.
- التنقل وبدون تمهل الى مكان الجناية.
- السهر على المحافظة على الآثار التي يخشى أن تختفي.
- ضبط كل ما يمكنه أن يؤدى الى إظهار الحقيقة.
- عرض الأشياء المضبوطة على الأشخاص المشتبه في مساهمتهم في الجناية.

إن كل هذه الأعمال تعتبر أعمال سابقة لحضور عناصر الشرطة العلمية والتي نظمها المشرع بقوانين وعقوبات من أجل ضمان حالة الأماكن من التغير أو العبث بأدلة الإثبات **(مادة 43 ق إ ج)** ومن بعدها يأتي دور الشرطة العلمية في التحقيق بمسرح الجريمة والتحفظ عليه وجمع الآثار والأدلة، الوصف الدقيق للحالة التي وجد عليها المكان، ويعد هذا الإجراء ضرورياً وهاما، يفيد التحقيق كله ويتم الرجوع إليه كلما تطلب الأمر ذلك من مختلف الجهات[1].

ان التحقيق في مسرح الجريمة هو اللبنة الأولى للتحقيق الجنائي، وإن الدور المشترك للمحققين والخبراء له أهمية في:

- تحديد الأشخاص وطريقة التعامل مع كل واحد منهم .
- تثبيت المكان وكل ماله علاقة بالجريمة وعلى الحالة التي وجد عليها.
- رفع مختلف الأثار والأدلة بالطريقة الصحيحة.
- تحديد نطاق مسرح الجريمة والأماكن التي يشملها.
- حماية مسرح الجريمة من كل عبث أو طمس.
- صد كل اعتداء من طرف أهل الضحية على الجاني أو محيطه.

ثانيا: التعامل مع الأشخاص بمسرح الجريمة: من بين العناصر المهمة بمسرح الجريمة هي الأشخاص المتواجدين به، حيث على المحقق الاهتمام بهذا الجانب والتعامل مع كل فئة بحرص وبحسب الطريقة الواجبة مع كل فئة.

ا_ التعامل مع الضحايا: فور وصول ضابط شرطة قضائية الى مكان وقوع الجريمة يجب أن يتخذ جميع الاحتياطات الخاصة بالتعامل مع مسرح الجريمة والتي من بينها المعاينة الأولية للمكان والذي يمكن أن يكون به أحد المصابين، الذي وجب تقديم له الإسعافات اللازمة إذا كان مصاباً مع مراعاة وضعه بمسرح الجريمة الى غاية وصول الخبراء إلى عين المكان، الذين سيؤكدون لاحقا صفة ذلك المصاب إن كان ضحية (الجاني أو المجني عليه) بعد القيام بالمعاينة التقنية لمسرح الجريمة والأخذ بعين الاعتبار الوصف الذي قدمه ضابط شرطة قضائية فور وصوله إلى عين المكان.

[1] **رابح طيبي، ناجي محمد الأمين**، اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، قانون جنائي علوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021، ص 49.

ب: التعامل مع الشهود: الأهمية من السرعة في التوجه الى مكان وقوع الجريمة هو الوصول إلى أكبر قدر ممكن من الشهود إذ أنه ومن العادة أن يتجمع الناس حول مسرح الجريمة سواء من باب الفضول، التدخل، الانتقام، أغراض أخرى ... وقد يغادر البعض منهم المكان وهو ما سيعطل الوصول الى الحقائق في وقت وجيز.

وعلى ضابط شرطة قضائية وأعوانه إضافة إلى عناصر الشرطة العلمية والتقنية العمل بالتنسيق لجمع أكبر عدد من الشهود العيان دون إغفال ما نصت عليه المادة **50 ق إ ج** حيث فرق المشرع ما إذا كانت الجريمة متلبس بها أم لا ومكان سماع شهادة الشهود إضافة إلى العمل على:

- التعرف على أسماء الشهود من وقت تلقى البلاغ حتى الوصول إلى مسرح الجريمة.
- العمل على الفصل بين الشهود وتحديد كل حسب فئته (الشهود على المكان، الشهود على الأشخاص)[1].
- تحديد الأشخاص الذين لا تجوز أخذ أقوالهم كشهود (ما نصت عليه مادة **243 ق إ ج** + الشاهد الضحية المعرض للخطر، الشاهد الطفل)
- تعامل مع الجمهور بحذر حتى لا تعم الفوضى وفقد السيطرة على حماية مسرح الجريمة.
- مراقبة الجمهور تحسبا لوجود متهمين أو شهود لا يردون الادلاء باي تصريح.
- الاستعانة بالعقلاء ومن لهم مصداقية بإدلاء الشهادة.
- زرع الطمأنينة في قلوب الشهود وبعدم تورطهم ومسؤوليتهم وأن لهم دور جواهري في الكشف من الجاني .
- تقديم الحماية الأمنية والقانونية للشهود من أي اعتداء عليهم (**مادة 65مكرر 19 ق إ ج مكرر20** إضافة إلى التدابير الإجرائية التي نصت عليها **مادة 65 مكرر23/27/**28 اللاحقة في تدابير الإدلاء بالشهادة)[2].

ج) التعامل مع المشتبه فيهم :من بين الأشخاص المتواجدون بمسرح الجريمة هم المشتبه فيهم أو الجناة الذين لا يمكن تحديدهم من الوهلة الأولى، إلا أنه وبعد مباشرة الأعمال التقنية من طرف الشرطة العلمية بمسرح الجريمة واعتماداً على أقوال الشهود يمكن معرفتهم من بين المتواجدين بمسرح الجريمة بعد معاينة هذا الأخير واستخلاص الأدلة منه وربطها ببعض الأشخاص كوجود أغراض أو وثائق تخصهم أو جرح بيد أحد الأشخاص بسبب تكسير زجاج النوافذ أو تحديد أثر قدم أو حذاء مقاسه لا يتناسب مع مقاس الضحية؛ وغيرها من الأدلة التي توضح ترابطها مع أشخاص متواجدين بمسرح الجريمة لأن هذا الأخير هو آخر مكان يظهر فيه المتهم بوضوح قبل أن يبدأ في الهروب والاختفاء. كما أن بعض الجناة يمكثون بمحيط مسرح الجريمة ويتجولون بالقرب منه من أجل طمس أثر الجريمة وتمويه المحققين بأن الأثر المنسوبة لهم كانت بفعل تواجدهم هناك للأسباب المذكورة سابقا، إضافة الى وجود

---

[1]- **الشهود على المكان** هم الأشخاص الذين لهم دراية بمكان وقوع الجريمة ومحيطه والذين يمكن أن تدلى شهادتهم إلى تسهيل عمل فرق ش ع ت ومعرفة مسار الجاني، مكان دخوله وخروجه، طبيعة الأماكن المكونة لمسرح الجريمة (أبواب، دهاليز، أسقف ...) التي يمكن إخفاء فيها الأدلة أو أحد الوسائل المستعملة في الجريمة ...

- **الشهود على الأشخاص** هم الذين شاهد والشخص الجاني ومعاونيه يقومون بالفعل الإجرامي أو لديهم معرفة شخصية به وعن هويته وتصرفاته وكذا الجهة التي فر إليها أو استعان بها سواء للفرار أو التهرب من المسؤولية الجزائية.

[2]**بوعزيز شهرزاد، "**سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة سكيكدة، مقال منشور 27-08-2017، ص330.

صنف آخر من قاموا بأعمال مجرمة وتركوا أدلة قطعية عليهم وفروا الى مكان بعيد عن مسرح الجريمة، حيث وجب على تقني مسرح الجريمة الإدلاء بجميع الاوصاف المتحصل عليها ضابط شرطة قضائية الذي وجب عليه:

- الإبلاغ لكل العناصر العاملة في الميدان عن الشخص ومواصفاته.
- أخذ الحيطة والحذر خاصة إذ كان الشخص لديه سلاح.
- اغلاق جميع المنافذ التي تسهل عملية الفرار أو عودة إلى مسرح الجريمة.

كما وجب عليه التعامل بكل حرص في حالة ما إذا تم إيقاف شخص بمسرح الجريمة:

- الفصل بين المتهمين.
- إبعاد الجاني عن مسرح الجريمة وتأمينه من أي اعتداء قد يقع عليه.
- تأمين سلامة المتهم ضد نفسه بأن يقوم بعمل إجرامي آخر أو يقم بالانتحار.
- التعامل معه وحفظ حقوقه وكرامته لكونه بريئًا حتى تثبت إدانته.

ثالثا: تفتيش وضبط الأشياء: تتعدد طرق التوصل إلى أدلة الاثبات العلمية الحديثة، وتتنوع وفق اختلاف هذه الأدلة، ومن أهم هذه الطرق والأكثر شيوعا التي تناولها القانون للوصول اليها هي التفتيش وضبط الأشياء.[1]

يتميز دور الشرطة العلمية والتقنية في هذا الإجراء بأنه يعكس ويجسد الأعمال القانونية التي يقوم بها ضباط التحقيق وفقًا لمعايير علمية وتقنية، حيث أن أول ما يتبادر الى ذهن المجرم بعد ارتكابه الجريمة هو طمس معالمها وإزالة كل أثر يدل عليه، ودور فرق الشرطة العلمية والتقنية الجوهري هو إظهار كل هذه الأعمال وتحديد كل من ساهم في هذا الفعل، التي من الممكن أن تكون بحوزة الجاني أو في مسكنه وقد يقوم بإخفائها **(مادة 81 ق إ ج)**[2] وهو ما ينصب عليه إجراء التفتيش حيث تكون الأدلة المتحصل عليها من التفتيش الدور المحوري في حسم القضية. ومن الواجب على خبراء شرطة العلمية والتقنية القيام بالأعمال التقنية بمسرح الجريمة أو الأعمال اللاحقة بالمخبر والتوصل إلى أن هناك أدلة تؤكد وجود امتداد لمسرح الجريمة الأولي الذي تم معاينته من طرفهم كأن يقوم الخبير بمعانة مسرح الجريمة في قضية انتحار وبعد إجراء المعاينة والاعمال التقنية واستغلال المعطيات المتوفرة بعين المكان اتضح ان مسرح الجريمة وهمي (مصطنع) ما يستدعي إبلاغ الجهات المكلفة بالتحقيق للبحث عن مسرح الجريمة الحقيقي(الأصلي) الذي كذلك يختلف من خلاله نوع القضية، وجب إحاطة المكلف بالتحقيق بذلك والذي بدوره سيبلغ الجهات القضائية بالمستجدات المتوصل إليها والتي بناءا عليها سيمنح إذن بتفتيش تلك الأماكن وفقا **مادة 138 ق**

[1] **زواوي شنة**، "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مجلد 7، العدد 2، 2018، ص 154.

[2] مادة **81** من قانون إجراءات الجزائية نصت على أنه:**" يباشر التفتيش في جميع الأماكن التي يمكن العثور فيها على أشياء ويكون كشفها مفيدا لإظهار الحقيقة".**

إ ج[1] وإتباع أحكام ال**مادة 79 ق ا ج 82/80** ومراعاة أحكام المواد **84**و**83** وهو ما يستوجب انتقال مصالح الشرطة العلمية ومرافقة من يقوم بإجراء التفتيش والقيام بالأعمال التقنية بالمكان (تثبت، البحث عن الأدلة ...).

إضافة إلى إجراء التفتيش والدور الذي تلعبه فرق الشرطة العلمية والتقنية هناك إجراء آخر لا يقل أهمية في السير الحسن لمجريات التحقيق الجنائي وهو ضبط الأشياء الذي يكون عادة مقترن بالتفتيش الذي يمكن أن يفيد في إظهار الحقيقة وكشفها، كما يمكن أن يتم معاينة جريمة أخرى (تبعية أو أساسية للفعل الإجرامي الذي تحركت عليه الدعوى العمومية والتحقيق)، كأن يقوم ضابط الشرطة القضائية وعناصر الشرطة العلمية بتنفيذ إذن بالتفتيش في قضية قتل ويتم اكتشاف وسائل معدة للتزوير أو ورشة لصنع الأسلحة والمتفجرات، فيتم ضبط وحجز الأشياء في أحراز مختومة إضافة الى كل ما من شأنه إظهار الحقيقة وكشف المجرم، ويجب ضبط أشياء مادية ذات كيان ظاهر وملموس كالسلاح الذي أرتكب به المجرم جريمته أو المسروقات[2] **(مادة 84 فقرة 1 / 2 ق إ ج والمادة 45 ق إ ج)**، مع الحرص على تطبيق الإجراءات الخاصة بالتحريز المذكورة في ال**مادة 45 فقرة 4**[3]

تجدر الإشارة إلى أن هناك دور آخر تلعبه الشرطة العلمية والتقنية في إجراءات التفتيش وضبط الأشياء فيما يتعلق بالتفتيش الإلكتروني، الذي يتميز بخصوصية معنية نظراً لطبيعة الجرائم، فضلا عن مسرح الجريمة الذي هو عبارة عن عالم افتراضي، فالأدلة هنا هي أدلة إلكترونية معلوماتية وبيانات مخزنة ما يتطلب كفاءة ومهارة عالية من قبل الخبراء في هذا المجال من أجل ضبط وحجز العطيات المعلوماتية ومنع الوصول إليها[4]وفقاً للقانون **07/18.**

فرع الثالث: أهمية الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الإجرام

أولا: اسهام الشرطة العلمية بمكافحة الإجرام: لقد أصبح دور نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية والمتمثل في مجموع المخابر التابعة لها والخبراء العاملين بها محوري وأساسي في مجال الإثبات والتحقيق الجنائي هذا ما يتجلى في الطلبات المتزايدة لإجراء مختلف الخبرات من مختلف المصالح الأمنية (الدرك الوطني، المديريات العسكرية، الجمارك) والجهات القضائية بالإضافة إلى مصالح أخرى متمثلة في الوزارات (الصحة، التجارة، التعليم العالي...) ومختلف الجمعيات والمديريات (جمعية حماية المستهلك، معهد الملكية الصناعية...) بل هناك طلبات تجاوزت الحدود الوطنية إلى المستوى الدولي في تقديم يد المساعدة للكشف عن مختلف الجرائم والمجرمين (النشاطات الإجرامية العابرة للحدود كالهجرة السرية وتهريب المخدرات...) والكوارث بمختلف أنواعها (إرهابية، صناعية، طبيعية...).

---

[1] المادة **138**:" **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق إنابة القضائية أي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط في ضباط الشرطة القضائية ..."**

[2]**إبراهيم قدواري**، "التفتيش في قانون إجراءات الجزائية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006/2005، ص 42 .

[3] المادة **45 فقرة4** "...**والمستندات المحجوزة ويختم عليها إذا أمكن ذاك، فان تعذرت الكتابة عليها فإنها توضع في وعاء او كيس يضع عليه ضابط الشرطة القضائية شريط من الورق ويختم عليه بختمه، ويحرر جرد الأشياء والمستندات المحجوزة**".

[4] **رضا هميسي**، "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2012.06.01، مجلد 03 رقم 02، ص182/157

كما أصبح للدليل العلمي مكانة هامة لا يستغنى عنها في مختلف التحقيقات الجنائية والتي تتماشى وتطور الإجرام وهو ما يسهر عليه خبراء الشرطة العلمية والتقنية ما أدى إلى تكوين ثقافة القرائن والأدلة الصارمة لدى المحققين، حيث فرض هذا التناسق بين الجهتين الوصول الى نتائج تساهم في الحد من ظاهرة الإجرام بمختلف أنواعه والكشف عن مختلف الأساليب المتبعة من طرف المجرمين من خلال استغلال المعطيات واستغلال الكفاءات العالية في التعامل مع كل أنواع الجرائم.[1]

ثانيا: دور الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الإجرام: ان دور الشرطة العلمية والتقنية يكمن في الوصول الى الدليل المادي أثناء التحقيق الجنائي وهو ما أصبح غاية في الأهمية في توجيه وإفادة رجال الضبطية القضائية وكذا جهاز العدالة والكشف عن الجريمة من خلال استغلال ورفع الاثار المادية التي يخلفها الجاني من وراءه، بعد ذلك يأتي تأكيد حدوث الفعل أو نفيه ما يساعد المحقق في وضع خارطة طريق لمجريات تحقيقه الجنائي ما سيسهل على القاضي إصدار الأحكام الصائبة في القضية ويساهم في الحد من الفعل الإجرامي وتكراره، لا يمكن الوصول إلى هذه النتائج المرجوة من استغلال الدليل المادي في كشف المجرمين وأساليبهم إلا بتظافر الجهود بين مختلف الجهات المساهمة في التحقيق الجنائي وكذا ادراج واستخدام الوسائل التقنية والوسائل الحديثة ومختلف العلوم التي تعتبر في الوقت الحالي أساس التحقيقات الجنائية.

ثالثا: صلة الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الإجرام : صلة الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الإجرام تكمن في أنها الجهة المخولة قانونا بإجراء مختلف التحقيقات التقنية بمسرح الجريمة والسهر على تحديد الآثار المادية التي تستخدم لاحقاً كأدلة إثبات وإقناع اضافة الى استغلال تلك الآثار من أجل تحديد أصحابها ونسبها إليهم بصفة قطعية بعد إجراء التحاليل المخبرية والعلمية على مختلف الأدلة والقرائن المتوفرة طيلة التحقيق الجنائي، إضافة الى حيازة الشرطة العلمية والتقنية للبرامج و الأنظمة الخاصة بالتعرف على الجناة (**AFIS، IBIS،MEB، ADN، SIS، SIP، SIFR...**)[2] وكذا مختلف المخابر المتمثلة في الدوائر العلمية (البيولوجيا، التسمم، الكيمياء، طب الشرعي ...) والدوائر التقنية (القذائف، الخطوط، الحرائق...) وتحقيق الشخصية (التصوير الجنائي، الأبحاث على أثار البصمات، اعادة تشكيل وتمثيل الوجه البشري ...) واستخدام الوسائل الحديثة (كاشف الكذب، الجرائم الإلكترونية ...)، حيث إن كل هذه الأنظمة والتدخلات العلمية يتم استغلالها من طرف خبراء يتم تحديدهم من طرف الجهات القضائية لأجل القيام بالأعمال الموكلة إليهم في إطار تشريعي وقانوني ينظم كل فئة منهم من أجل السير الحسن للتحقيق الجنائي والحفاظ على كرامة الأشخاص وكتمان السر على كل ما يصادف القيام بالأعمال الموكلة إليهم وأن تكون النتائج المقدمة ذات مصداقية وشرعية لمواجهة مختلف أطراف القضية (ضحايا، متهمين، ذوي الحقوق ...).

---

[1] **أحمد بن نيني ومحمد سعيد زناتي،** "دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجرائم ومكافحتها"، مقال في مجلة التحولات، العدد 1، جانفي 2019، ص 383.

[2] **AFIS**: نظام التعرف على البصمات. **IBIS**: النظام الآلي لإجراء الخبرة على الأسلحة. **ADN**: تحليل الحمض النووي. **MEB**: المعالجة بواسطة المجهر الإلكتروني المانع. **SIS**: نظام التعرف على المشكوك فيهم. **SIP**: نظام التعرف على العجلات. **SIFR**: نظام البحث بالوجه.

كما أن هذه الأعمال لا يمكن القيام بها إلا من طرف مختصين في مختلف المجالات وهو الشيء الذي لا يحوزه المكلفين بالتحقيق وكذا الجهات القضائية.

المطلب الثاني

علاقة الشرطة العلمية والتقنية بجهاز العدالة

أن التدخل العلمي والتقني في ميدان القضاء له دور فعال في توجيه عمل رجال القضاء بالدور الاستشاري فيما يتعلق بالمسائل الواقعية التقنية والعلمية التي تخرج عن اختصاص القضاة ولكل منهما التزامات اتجاه الآخر فالقضاة لا ينبغي عليهم طلب المساعدة حسب رغباتهم وخبراء الشرطة العلمية والتقنية ملزمون بما تمليه عليهم القواعد العلمية والتقنية ومصداقية نتائجها التي وجب الدفاع عليها وعن أعمالهم، إلا أنه هناك صعوبات تميز علاقة الشرطة العلمية والتقنية بجهاز العدالة إضافة الى أطر قانونية يجب الأخذ بها من أجل السير الحسن لطبيعة العلاقة بين القضاة والشرطة العلمية والتقنية [1].

الفرع الأول: علاقة الشرطة العلمية والتقنية بالقضاء

أولا: الندب: ان الدور الاستشاري الذي تقوم به الشرطة العلمية والتقنية اتجاه جهاز العدالة والقضاة لا يكون بصفة تلقائية بل وجب أن يكون بناءا على طلب من هذه الجهات، تطبيقاً **للمواد 143 الى 156** من ق إ ج المنظمة للخبرة في مرحلة التحقيق، إذ يجيز لقاضي التحقيق ندب خبراء من تلقاء نفسه، أو بطلب من وكيل الجمهورية أو الخصوم، أما **المادة 249**[2] التي تحيل الى المواد **143 الى 156** فهي تجيز لجهات الحكم ندب الخبراء إذا رأت ضرورة لذلك، إضافة الى نص المواد **49**[3] **ق إ ج و62**[4] **ق إ ج** في حالة الجرائم المتلبس بها أو العثور على جثة أسباب وفاتها مجهولة أن يقوموا كل حسب ما نص عليه القانون الاستعانة بأشخاص مؤهلين لذلك.

ثانيا: تحديد المهمة ومهلة انجازها: إن القاضي الذي يندب الخبير هو من يحدد المهمة الواجب القيام بها، والتي لا تخرج عن المهمة التقنية والعلمية التي من حقه إبداء رأيه بشأنها حول الجريمة والمجرم، ولا يمكن للخبير أن يتجاوز حدود المهام الموكلة له من طرف القاضي، لقد ورد في نص **المادة 148 ق إ ج** أن كل قرار ندب خبراء يجب أن تحدد فيه مهلة إنجاز المهمة التي يمكن طلب تمديدها إن اقتضى الأمر ذلك وفقًا للشروط المنصوص عليها (أن

---

[1] **بوزيد أغليس ، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي**، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006، ص 141.

[2] مادة **219** قانون إجراءات الجزائية **" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها اتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 إلى 150 ".**

[3] مادة **49** قانون إجراءات الجزائية فقرة الأولى **" إذا أقتضى الأمر إجراء معاينات لا يمكن تأخيرها فلضابط الشركة القضائية أن يستعين بأشخاص مؤهلين لذلك"**

[4] مادة **62** قانون إجراءات جزائية فقرة الأولى **" إذا عثر على جثة شخص وكان سبب الوفاة مجهولا...".**

يكون بطلب من الخبير وأن يتم بقرار مسبب يصدره القاضي أو الجهة التي انتدبته) على أن يوافوا نتائج أعمالهم في تقارير بالآجال المحددة قانونا.

ثالثا: الرقابة الدائمة: وفقاً **للمادة 143 الفقرة 04 ق إ ج**[1] أنه يقوم الخبير بأداء الأعمال الموكلة إليه تحت مراقبة قاضي التحقيق أو القاضي الذي تم تعينه من قبل الجهالة القضائية التي أمرت بإجراء الخبرة، على أن يكون الخبير في اتصال بقاضي التحقيق أو القاضي المنتدب وأن يحيطه علمنا بجميع الأعمال التي يقومون بها من أجل اتخاذ الإجراءات اللازمة تجاه ذلك .

رابعا: تقرير الخبرة: يتم موافاة نتائج الأعمال الموكلة للخبراء بموجب تقارير خبرة تتضمن المسائل الفنية والتحاليل العلمية المتوصل إليها، وللقاضي الحرية التامة في التعامل بهذه التقارير[2].

الفرع الثاني: أثر الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية بالعدالة

أولا: اعتماد خبراء الشرطة العلمية والتقنية من طرف القضاء: إن الأعمال التي يقوم بها عناصر الشرطة العلمية والتقنية تندرج ضمن ما يعرف بالخبرة القضائية وهي أن يبدي الفني رأيه في شأن واقعة ذات أهمية في الدعوى الجزائية، والخبرة كطريق من طرق الإثبات في المواد الجزائية أصبحت تفرض مكانتها بأنه لم عيد من السهل التهرب من نتائجها الحاسمة التي يقدمها العلم لحل القضايا وهي تنقسم الى قسمين مهمين:

1_الخبير (L'expert): الخبير يختلف عن العالم وعن الأخصائي فهو وإن كان عالماً في ميدان علمه، أو متخصص في أحد فروعه إلا أنه إلا أنه يتميز منهم بأنه يطبق معلوماته العلمية والفنية على واقعة معينة وهي موضوع النزاع بين أطراف محددين، إضافة إلى أن خبراء الشرطة العلمية والتقنية لا يكتفون بإبراز الجوانب الفنية لمسألة ما، بل أن يصلو الى نتائج وأجوبة محددة تم ندبهم من خلال الجهات القضائية للقيام بها وعليه سيقدم تقريراً علمياً يشرح فيه حدوث الظاهرة المعروضة عليه وأن يبدي رأيه فيها.

إذا ولكي يصبح هذا الخبير خبيراً قضائياً يجب أن يكون معتمداً من طرف القضاء بعد أن يكون معتمداً بطبيعة الحال من طرف نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية ومعهد الأدلة الجناية واعتماد الخبراء من طرف القضاء تنفيذاً لنص **المادة 114 ق إ ج** ينظمه المرسوم التنفيذي **310.95**[3]، كما أنه يجوز للجهة القضائية في حالة الضرورة أن تعين خبيراً لا يوجد اسمه في قوائم المنصوصة عليها .

والشروط الواجب توافرها في خبراء الشرطة العلمية والتقنية من أجل القيام بأعمال المبرة أن يكونوا منتمين مسبقاً لأحد الأجهزة المذكورة سابقة.

---

[1] **بهلول مليكة**، المرجع السابق، ص 190.

[2] المادة **18** قانون إجراءات الجزائية المعدلة **بالقانون رقم 06-22** المؤرخ في 2 ديسمبر 2006 الجريدة الرسمية رقم 84.

[3] **المرسوم التنفيذي** رقم **95-310** المؤرخ في 15جماده الأولى عام 1416 الموافق 10 أكتوبر 1995 الذي يحدد شروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائية وكيفية ويحدد حقوقهم وواجباتهم جريدة رسمية عدد 60 أكتوبر 1995.

- أن تعتمده السلطة الوصية في اختصاصه أو يسجل في قائمة تعد بها هذه السلطة.
- أن يكون له شهادة تأمله بأن يقوم بالخبرة ووفقا لاختصاصه .
- أن يكون له أزيد من 03 سنوات خبرة وتم ترسيمه بمنصبه.
- ألا يكون قد منع بقرار قضائي من ممارسة المهنة.

(الشروط الأخرى الواجب توافرها في الخبراء من أجل اعتمادهم من طرف القضاء يجب أن تتوفر فيهم في الأساس من أجل الالتحاق بالمنصب)[1].

2_ الخبرة (Expertise): لقد ركز القانون على أن مهمة الخبير تحدد دائما في الحكم أو القرار أو الأمر الذي انتدبه ويجب لزوماً أن تقتصر المهام المسندة إليه على فحص مسائل ذات طابع فني، فلا يجوز أن نستد للخبير مهام غيرها وأن كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه الأعمال الواجب القيام بها وأن الخبير هو المسؤول الوحيد عن الدراسات والتحاليل والأعمال التي ينجزها، ويجب أن تخضع الخبرة لكل ما تفتضيه قواعد الشرعية الجزائية التي تتطلب أن يكون القانون المصدر الوحيد لكل الإجراءات التي تتخذ ضد المتهم والا ترتب عليها البطلان، وأن يقوم بها شخص مختص يتمتع بمؤهلات فنية وعلمية تسمع له بالفصل في أمر مستعصى على القاضي في سبيل تنويره، وأن يكون مختصا في مجال معين، استنادا لقوله تعالى :" **وما أرسلنا من قبلك إلا رجالا نوحى إليهم فسألوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون**" **سورة النحل آية 43**، يقصد بالخبرة الاستشارة القانونية الفنية التي يستعين بها القاضي أو المحقق في تقديره للمسألة الفنية التي يحتاج تقديرها الى معرفة أو دراسة فعلية لا يحوزها من يتولى التحقيق أو الحكم سواء كانت المسألة الفنية متعلقة بالشخص المشتبه فيه أو الضحية أو الوسائل المستعملة في ارتكاب الأعمال الإجرامية وما تركت من اثارها .

ثانيا: تميز الخبرة عما يشابهها من مفاهيم: تتميز الخبرة عن العديد من المفاهيم التي لها صلة بمجريات التحقيق الجنائي، والتي وإن كانت لها نفس المغزى وهو الوصول إلى الجاني الا أنه من المفهوم القانوني يختلفان.

1_ تمييز الخبرة عن المعاينة :تختلف المعاينة التي يقوم بها قاضي التحقيق أو ضابط الشرطة القضائية بمسرح الجريمة عن المعاينة التقنية للشرطة العلمية فلكل له نظرته الخاصة لمكان وقوع الجريمة والضحية.

فقاضي التحقيق و ضابط شرطة قضائية له نظرة بأسلوب التحقيق فهو يبحث عن ملابسات القضية وكل الجوانب والظروف المحيطة بها (الشهود، أداة الجريمة، الضحية ...) بينما خبراء الشرطة العلمية يقوم بمعاينة مسرح الجريمة من ناحية وأسلوب مغاير، فهو يتطلع إلى أدق التفاصيل إبتداءاً من محيط مسرح الجريمة الى المسار المفترض، وحالة المكان الخارجية والداخلية وكل الظروف المحيطة به وبالضحية...)، الاختلاف لا يكمن فقط في كيفية إجراء المعاينة بل يشمل حتى وقت إجرائها والأشخاص الآخرين الذين يقومون بالمعاينة بما فيهم قاضي التحقيق و ضابط

[1] **جمال نجيمي**، المرجع السابق، ص 236 / 238.

شرطة قضائية (من يحق ولا يحق لهم التواجد بمسرح الجريمة)، بالإضافة إلى المعاينة التقنية الأولية وكذا المعاينة التي يعيد طلبها قاضي التحقيق أو آخرون من أجل الوصول إلى الجاني أو توضيح المفاهيم لديهم .

2_ تمييز الخبرة عن التفتيش وضبط الأشياء :كان تنفيذ إجراء التفتيش في وقت سابق يتم بأساليب تقليدية لكن وبتطور الجريمة والمجرمين أضحى من الإلزام أن يتغير أسلوب القيام بالتفتيش الذي هو إجراء في غاية الأهمية للحساسية الذي يكتسيها كونه يمس بحرمة المنازل وكرامة الأشخاص ، من بين الأساليب المستحدثة في إجراء التفتيش هي مرافقة عناصر الشرطة العلمية والتقنية لقاضي التحقيق حين يقوم بهذا الاجراء هو شخصيا **(المواد 79 الى 36 من ق إ ج)** حيث أنه مختلف عن التفتيش الذي يقوم به ضابط شرطة قضائية ، إذ أنه ليس بحاجة لإذن مسبق أو أن يلتزم بوقت التفتيش **(مادة 47 ق إ ج)**.

بالرغم أن الانتقال للمعاينة والتفتيش أمر جوازي بالنسبة لقاضي التحقيق فإن أراد ذلك فعليه أن يستعين بكاتب التحقيق وفرق الشرطة العلمية والتقنية حيث يقوم قاضي التحقيق بالتفتيش عما له علاقة بقضية الحال أو ما يدخل ضمنها، بينما يبحث عناصر **ش ع ت** عن أي آثار من شأنها أن تكون أدلة للإثبات، إضافة إلى الأعمال التقنية بالمكان التي يتم القيام بها (كتثبيت الأدلة والآثار والمرفوعة، القياسات وتحديد المعالم بدقة ...).

كما يكمن الاختلاف في قطاع الاختصاص، حيث ان قاضي التحقيق حين يباشر مهامه خارج دائرة اختصاصه استلزم عليه مسبقا، إخطار وكيل الجمهورية بالمحكمة التي سينتقل إليها وينوه عن الأسباب التي دعت الى انتقاله عملا بأحكام نص المادة **80 ق ا ج**[1] ، بينما خبراء الشرطة العلمية والتقنية فإقليم اختصاصهم وطني وبإمكانهم مباشرة أعمالهم بأي جهة من الوطن وخاصة إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الألية للمعطيات وجرائم تبيض الأموال والإرهاب وجرائم المتعلقة بالصرف ويقومون بعملية جرد الأشياء التي تم الحجز عليها من طرف قاضي التحقيق أو ما يعلمون أنها تفيد مجريات التحقيق الجزائي.

وإذا اشتمل ضبط نقود أو سبائك أو أدوات ذات قيمة مالية أو أشياء ذات قيمة كبيرة [2]ولم يكن من الضرورية لإظهار الحقيقة أو المحافظة على حقوق أطراف الدعوى فإن قاضي التحقيق يصرح للكاتب بإيداعها بالخزينة العمومية **(المادة 84 ق إ ج 2\3\4)** بينما يكون عناصر الشرطة العلمية قد قاموا بتثبيتها لتكون أدلة بالإمكان الرجوع إليها في أي وقت، ومن أي جهة كانت.

3_ تمييز الخبرة عن الشهادة: ان الشهادة التي بمليها الأشخاص لدى قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام أو لدى قضاة الحكم، تعتبر شيء معنوي وأنها قولية يتم توثيقها لدى كتابة الضبط القضائية، بينما هذه الشهادة بمنظور خبراء

[1] المادة **80** من قانون الإجراءات الجزائية: **"يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل..."**

[2] هو ما تم العمل به في قضية ط م د الذي قام قاضي التحقيق لمحكمة الدار البيضاء بالانتقال للتفتيش والمعاينة للعديد من السكنات وكذا المقرات التابعة للمتهم وقام بالحجز على الأدوات ومختلف الأشياء ذات قيمة مالية كبيرة والتي كانت فيما بعد بمثابة أدلة اثبات ضده وعلى هذا الأساس ووفق ما نص عليه القانون ولأنها تدخل ضمن الجرائم المميزة، تم ندب الشرطة العلمية والتقنية في جميع مراحل هذه إجراءات.

الشرطة العلمية يجب أن يتم تجسيدها على أرض الواقع ماديا من خلال مقارنتها بما لديها من معطيات وأدلة وقرائن تم جمعها من مسرح الجريمة حين معاينته أو من خلال النتائج العلمية المتوصل إليها من قبل الخبراء، كما أنه بالإمكان أن تكون الشهادة التي أدلى بها الشخص غير مفهومة بالنسبة للقاضي لاحتوائها عناصر علمية أو تقنية يستوجب أن تفسر من طرف الخبراء والفنيين (وهو أمر شائع في الأخطاء الطبية المسببة للوفاة أو في حالة معاينة الأطباء حين مزاولة مهامهم أنه تم جلب شخص إلى المصلحة الاستشفائية وكان في حالة وفاة اتضح لهم أنها مشبوهة) والشهادة بالنسبة للخبير هي بأن يقول رأيه الذي استنتجه من خلال معرفته وتجربته، فكنتيجة لما ذكر انه حين اتخاذ أي إجراء معين يقوم به عناصر الشرطة العلمية والتقنية (المعاينة، التفتيش، الشهادة...) أن لا علاقة له بالإجراءات التي يقوم بها القضاة أو ضابط شرطة قضائية في نفس السياق، فلكل واحد طريقة تنفيذ هذه الإجراءات ولكل طرف مهامه الواجب الالتزام بها وإتباعها ليكون ضمن ما يمليه القانون.

ثالثا: تدخل الخبراء في مختلف مراحل التحقيق القضائي: إن الدور الذي يمليه القانون على عاتق الخبراء والفنيين التابعين للشرطة العلمية والتقنية يلزم عليهم أن يكونوا في مختلف مراحل التحقيق القضائي كلما استدعي الأمر لذلك أو استلزم حضورهم فيه والمتمثلة في:

1_ **الخبرة في مرحلة البحث والتحري(التحقيق الأولي):** هي مرحلة جمع المعلومات الأولية عن الجريمة ومرتكبيها وهي من اختصاص الضبطية القضائية **(المواد 12 إلى 28 من ق إ ج)** الحالات العادية **والمواد من 41 الي 62** في حالة تلبس والإنابة القضائية **(مواد 138 الى 142 ق إ ج)**، كما أن البحث والتحري يندرج أيضا ضمن اختصاصات قاضي التحقيق طبقاً **للمادة 38 ق إ ج** ووكيل الجمهورية **م 36 ق إ ج**، فان الاهتمام الموكل لهذه المرحلة نظرا الأهمية التي تكتسيها في الكشف عن الحقيقة فور وقوع الجريمة ووجود كم كبير من الأدلة والاثر، ما يستلزم الحفاظ عليها، إلا أنها لا تتم وفق الشروط الشكلية المطلوبة من عناصر الضبطية او غيرهم، بينما هي إجراءات تقنية روتينية يقوم بها أشخاص يندرجون ضمن عناصر الشرطة العلمية والتقنية، التي ان تم استغلالها بشكل علمي تكون أدلة إثبات وإقناع للمحكمة، هذا دون إهمال نص **المواد 49 قفرة1 و 62 من ق إ ج** الخاصة بلجوء ض ش ق لإجراء الخبرة، إضافة الى **المادة 138 ق إ ج**[1] التي تدخل ضمن الإنابة القضائية، بصفة عامة تتم هذه الخبرة فور وقوع الجريمة.[2]

2_ الخبرة في مرحلة التحقيق الابتدائي: بما أن إجراء الخبرة هو من إجراءات التحقيق، فإن موقعها الأصلي هو في مرحلة التحقيق الابتدائي، وهو ما تم تنظيمه من قبل المشرع في نص **المواد 143 الى 156 ق إ ج.**

[1] المادة **138** فقرة 1 من قانون اجراءات الجزائية " **يجوز لقاضي التحقيق أن يكلف بطريق الإنابة القضائية اي قاضي من قضاة محكمته أو أي ضابط شرطة قضائية المختص بالعمل بتلك الدائرة ...".**

[2] **بوزيد أغليس**، مرجع سابق، ص 148

حيث أن إجراء الخبرة يساعد قاضي التحقيق على بناء قناعته حول ملف التحقيق والتصرف فيه[1] مادة **143 ق إ ج**، ان الخبرة في هذه المرحلة تخضع لأحكام الخبرة عموما، كما تتدرج في هذه المرحلة جميع الأفعال المذكورة سابقاً التي تستوجب إثبات الوقائع بالوسائل والتقنيات الحديثة، إضافة أنه في هذه المرحلة يمكن أن تظهر مستجدات حديثة من خلال تقدم مجريات التحقيق وما تشمله، إضافة إلى الانتهاء من الأعمال المخبرية وصدور النتائج، فهذه المرحلة هي مرحلة ما بعد وقوع الجريمة.

3_ الخبرة في مرحلة المحاكمة (التحقيق النهائي): تتدرج الخبرة في هذه المرحلة وفقاً لما ورد في نص **المادة 219 ق إ ج**[2] حيث إذا رأت جهات الحكم أنه استوجب إجراء خبرة في إطار ما تقوم به من تحقيقات نهائية كان لها ذلك بموجب القانون وعادة ما تتم الخبرة في هذه المرحلة بإعادة تمثيل مسرح الجريمة سواء للقاضي أو للمتهمين من أجل مواجهتهم بالأدلة النهائية وأن تكون لدى القاضي قناعة تامة ويصدر حكمه بناءاً على ذلك.

رابعا_ الأثار المترتبة عن أعمال الخبرة: بعد إتمام الخبير للأعمال الموكلة إليه من طرف السلطة المؤهلة، يقوم بعرض ما توصل إليه من نتائج على شكل تقرير، يتضمن مختلف الأعمال التي قام بها، والأسس المعتمد عليها، وأن يبدي رأيه بشأن هذه النتائج ومن ثم تعرض على القاضي على أنها دليل علمي يمكن ضمه الى باقي الأدلة الأخرى أو لا، وللقاضي الحرية المطلقة في ذاك استناداً إلى اقتناعه الشخصي[3]

ا_ تقرير الخبرة وشروطه: يعتبر تقرير الخبرة خاتمة الأعمال التي يقدمها الخبير وهو ما جاء في نص

المادة 153 ق إ ج على أنه " **يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريراً يجب أن يشمل على وصف ما قام به من أعمال ونتائجها ...** " ويتم ذكر فيه كافة الأعمال التي كلف بها والوسائل التي أعتمد عليها والنتائج التي توصل إليها، ويتخذ هذا التقرير صورتين:

1- **تقرير المعاينة:** يصدر عن تقني مسرح الجريمة عند تدخله الأول وقيامه بالمعاينة الفنية، يتم شرح فيه مختلف الأعمال التي قاموا بها والإجراءات المتخذة بمكان وقوع الجريمة وكذا الإجراءات مع الأفراد.

2- **تقرير الخبرة:** يندرج فيه جميع الأعمال المخبرية، ووصف لجميع المراحل التي مرت بها هذه الأعمال وكذا جميع الوسائل المستعملة والنتائج المتوصل إليها بالاعتماد على مختلف المبادئ والنصوص العلمية المدرجة في الكشف والتوصل الى الحقائق والنتائج، على أن يكون مقسم الى ما يلي:

---

[1] المادة **148** قانون إجراءات الجزائية **" لجهات التحقيق أو الحكم عندما تعرض عليها مسألة ذات طابع فني أن تأمر بندب خبير اما بناءا على طلب النيابة العامة أو من تلقاء نفسها أو من الخصوم ..."**

[2] المادة **219** قانون إجراءات الجزائية **" إذا رأت الجهة القضائية لزوم إجراء خبرة فعليها إتباع ما هو منصوص عليه في المواد 143 و156".**

[3] وفقًا للمادة **212 قانون الإجراءات الجزائية**.

مقدمة التقرير: تتضمن:

- اسم ولقب الخبير المكلف بإجراء المهمة.
- الجهة التي كلفته ومختلف الطلبات التي قدموها.
- المهلة المحددة لإنجاز الخبرة التي لا يمكن للخبير أن يتجاوز حدود والمدة إلا بالرجوع إلى الجهة التي انتدبته[1].

موضوع التقرير: ويشمل:

- كافة الأعمال التي قام بها الخبير ومختلف العمليات الفنية **مادة 153 ق إ ج.**
- الإجراءات والأبحاث التي أجراها من أجل ممارسة الرقابة عليها من القاضي **مادة 143 ق إ ج.**
- تفصيل كل العمليات الفنية والفحوصات وتبيان اسمها الفني.
- ذكر مختلف الأجهزة الأساسية والوسائل التي تخللت هذه العمليات.
- تبيان كل الظروف إلى أحاطت بإجراء الفحوصات والاختيارات.
- ذكر كل من شارك في هذه التحاليل والخبرات.

نتيجة التقرير ورأي الخبير:

- النتائج التي أسفرت عليها العمليات الفنية.
- الرأي الشخصي للخبير وملاحظاته.
- الإجابة على الطلبات واستفسارات الجهة المكلفة للخبير.
- بيان الدعائم التي أسس عليها النتائج المتوصل إليها.
- تعليل رأي الخبير وعرضه على شكل خلاصة نهائية.

يضاف إلى هذ، أن يعرض الخبير كل الوثائق المرفقة بهذا التقرير وكذا التقارير التي لها علاقة بالقضية وهذا وفقاً **لمادة 149 فقرة 3** " ...**ويرفق تقرير بكامله بالتقرير المنوه عنه في المادة 153**"[2] وكذا كل الأشياء التي لها علاقة بالخبير من أحراز والعينات ويوقع الخبير على تقديره وهو ما تأكده **مادة 153 الفقرة 1** " ...**ويوقع على تقاريرهم** " (لأنه أمر جوهري ويضفي على التقرير الصيغة الرسمية) وكذا يوضع تاريخ انجاز الخبرة **مادة 148 ق إ ج**[3] (لتحديد المهلة).

[1] **أبو بكر إبراهيم غرمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002، ص 396.

[2] المادة **153** الفقرة الأخيرة قانون الإجراءات **الجزائية " يودع التقرير والأحراز أو ما تبقى منها لدى كاتب الجهة القضائية التي أمرت بالخبرة ويثبت هذا الايداع بمحضر"**

[3] مادة **148** قانون إجراءات جزائية **" كل قرار يصدر بندب خبراء يجب أن تحدد فيه المهلة لإنجاز مهمتهم...".**

ب_ شروط تقرير الخبرة: يتطلب توافر شروط معينة في تقرير الخبرة من أهمها:

1- **أن يكون التقرير مكتوباً** (وهو ما أكدته المادة 153فقرة 1 " **يحرر الخبراء لدى انتهاء اعمال الخبرة تقريرا...**" كما يمكنهم الادلاء بنتائج خبراتهم شفوياً أمام الجهة المختصة متى تطلب ذلك **1/155 ق إ ج.** وهذا ليكون مرجعا يمكن الرجوع إليه في حالة الحاجة أو الضرورة).

2- أن يكون التقرير واضحا ودقيقا (يشترط أن يكون التقرير بأسلوب بسيط وصياغة واضحة لا تحمل اللبس والغموض والتعقيد بأكبر قدر ممكن لأنه ليس من السهل على الخبير المختص في العمليات الفنية أن ينقل النتائج بصفة بسيطة).

3- أن يكون التقرير مفصلاً (يشترط أن يكون التقرير مفصلاً متضمنا كافة المسائل والبيانات المتعلقة بموضوع الخبرة ما يسمح للقاضي بمتابعة كل الجزئيات المتعلقة بالخبرة).

ج_ السلطة التقديرية للقاضي الجزائي إزاء الخبرة المنجزة: لقد منح المشرع الجزائري القاضي الجزائي حرية الاستعانة بكافة طرق الإثبات، من أجل الوصول الى كشف الحقيقة، وله مجالاً واسعاً لاختيار الطرق المناسبة لإظهارها وعلى هذا يتم كذلك تقدير الخبرة والنتائج المترتبة عنها ووفقًا لأسس مسبقة وهي:

1: أساس تقدير القاضي الجزائي للخبرة: القاضي الجزائي هو سيد تقدير الأدلة، وعلى غرار أنه يقوم بموازنتها أو ترجيح بعضها على بعض والتأكد من صحتها، يقوم بالتحري والبحث على كل ما يدفع الوصول الى الحقيقة بكل حرية، ويجب أن يكون القاضي الجزائي مقتنعا في تقديره للأدلة العامة والخبرة الخاصة وفقا لمبدأ الاقتناع القضائي وحرية الإثبات، يتجلى هذا المبدأ صراحة وفق ما نصت عليه **المادة 1/212 ق إ ج** ما يشكل مظهر من مظاهر ذاتية الإثبات الجنائي، لأنه يرد على الوقائع المادية والنفسية من جهة ومن جهة أخرى لا يرد على التصرفات القانونية، فإن مرتكب الجريمة يبذل قصار جهده بن أجل إخفاء وطمس آثار جريمته ما يتطلب على القاضي اختيار ما يراه مناسباً للكشف عن الحقيقة، وأن يبني قناعته على احتمالات أساسها الثقة واليقين التي لا تستوجب الشك أو الاحتمالات[1]، حيث يدخل ضمن هذه الأدلة والقرائن الخبرة المنجزة من قبل الخبراء الذين هم غير ملزمون بأعمالهم للقاضي، بل لهم دور استشاري ولهذا الأخير الحرية المطلقة في تقدير النتائج المتوصل إليها، وهنا يظهر التناقض، حيث أن القاضي هو من قام بانتداب الخبير بإجراء أعمال فنية تخرج من مجال اختصاصه وخبرته، والخير بصفته أدرى وأجدر بالوصول إلى الحقائق والنتائج الدقيقة باستغلال ما وضع تحت تصرفه وفقاً لضوابط فنية وعلمية، إلا أن أعماله تأخذ من باب الاستدلال والاستشارة، الا أن حرية القاضي في تقدير الأدلة والخبرة ليست مطلقة بشكل تام بل تحكمها قواعد الشرعية الإجرائية والمبادئ الأخلاقية كما أنه ملتزم بتسبيب أحكامه ما يمنح إمكانية مراقبتها، إضافة الى أن تكون قناعته منسجمة لما يقتضه العقل والمنطق.

[1] **أحمد أبو القاسم، "** الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة طنطا مصر،2006، ص269.

2: النتائج المترتبة على تقدير الخبرة: انه واعتماداً على مبدأ حرية الإثبات، يترتب عن ذلك أن يقوم القاضي الجزائي بتقدير تقرير الخبرة المنجزة من قبل خبراء مختلف الدوائر الخاصة بالشرطة العلمية والتقنية إما بقبول ما توصلوا إليه من نتائج او استبعادها اضافة الى الشروط المنصوص عليها في **المادة 214 ق ا ج.**

_قبول النتائج: اذا اقتنع القاضي الجزائي بنتائج الخبرة وقدر كفايتها، ومدى فعالية الأبحاث التي أجريت، وسلامة المبادئء والأسس العلمية التي أتبعت في الاختبارات وكذا حداثة الأجهزة المعتمد عليها إضافة إلى استفاء الخبرة لجميع شروطها، وعدم وجود أي تفاني أو تعارض في نتائجها، فله كامل الحرية في قبولها والاعتماد عليها في الحكم.

كما تجدر الإشارة بأن للقاضي حرية تجزئة تقرير الخبرة وأن يأخذ بجزء منه دون أن يكون باقي الأجزاء ملزمة عليه، لكن دون ما يتعلق بالمسائل الفنية البحتة، يجد القاضي نفسه ملزما على الأخذ بتقرير الخبرة التي تكون نتائجها حتمية ولا تدعو أي مجال للشك والريبة وأن يسند حكمه عليها، إضافة الى الخبرة التي يكتسبها القاضي في التعامل مع مصالح الشرطة العلمية والتقنية وجب على مختلف الخبراء أن يدافعوا على تقاريرهم والأساليب والوسائل التي اتبعوها للوصول إلى نوعية نتائج سمتها الأساسية الدقة اللامتناهية وخلاصة أبحاثهم وأعمالهم الفنية متطابقة مع نتائج أعمال أخرى تجرى في نفس السياق .

_رفض الخبرة: إذا جاء ضمن تقرير الخبرة حالة غموض أو أنه غير قطعي يحمل تناقض في نتائجه ولم يتمكن القاضي من إزالة التناقض بالرغم من استدعاء الخبير ومناقشته، ففي هذه الحالة لا يصح أن يستمد القاضي حكمه بناءاً على هذه الخبرة.

إلا أنه لا يكون رفض الخبرة بصفة مطلقة فيجب الحفاظ على حقوق الدفاع وكذا العمل بمنطق الأمور مثل أن يرفض القاضي الخبرة بأن الشخص مصاب بمرض عقلي وأن يأخذ بأقوال الشهود الذين يدعون بأنه يتظاهر بذلك وأنه يتمتع بسلامة قواه العقلية والقاضي ليس ملزما بتسبب رفضه للخبرة تطبقاً لنص **المادة 156 ق إ ج** التي تنص "**... ويسوغ لها في هذه الحالة أن تتخذ بشأن الخبرة كل ما تراه لازما من إجراءات**"، وكفكرة عامة فإن مختلف الخبرات المنجزة التي توكل إلى مصالح الشرطة العلمية والتقنية تتبع الإجراءات القضائية الأزمة إضافة إلى المراقبة المستمرة من طرف الإدارة الوصية إبتداءاً من التدخل الميداني الأول الى غاية إرسال تقرير الخبرة إلى الجهات القضائية التي أصدرت الندب، ما يمنحه صفة الجدية والدقة وأن يكون التقرير بالصيغة التي تبين الحقيقة بصفة مبسطة ومستوفية لجميع الشروط الخاصة بالتقارير التقنية والعلمية.[1]

[1] **غنية خروف**، "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة"، مذكرة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2018-2019، ص 137.

الفرع الثالث: حجية الدليل العلمي للقضاة

إن الدليل العلمي في التحقيق الجزائي له مكانة مهمة في مجال الإثبات لما يملكه من عناصر القوة ودقة النتائج وكلما كانت درجة إقناعه بالنسبة للقاضي أخذ به من أجل إقامة الحكم بالإدانة أو التبرئة، وعكسه صحيح.[1]

أولا: الحجية القضائية للدليل العلمي: إذا كان الدليل العلمي عاملاً من شأنه التقريب بين الجهات القضائية والجهات العلمية فإنه يجب على كل من القضاة والخبراء ان لا يحل أي طرف محل الآخر في الفصل في المسائل الفنية بالنسبة للقضاة ولا أن يمنح الخبير القوة الثبوتية المطلقة للدليل العلمي وهذا ما يحكمه مبدأين:

- ✓ **مبدأ الوجاهية:** يقضي هذا المبدأ على أن يتم مواجهة الأطراف بالأدلة المتوصل إليها، ما يسمح لهم بإبداء
- ✓ ملاحظاتهم والدفاع عنها وهو ما تنص عليه **مادة 154 ق إ ج** " **على قاضي التحقيق أن يستدعى من يعنيهم الأمر من أطراف الخصومة ويحيطهم علماً بما انتهى إليه الخبراء...".**

إضافة الى نص **المادة 212 فقرة 2 ق إ ج "لا يسوغ للقاضي أن يبني قراره الا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي حصلت المناقشة فيها حضورياً أمامه** " ويراد بالوجاهية اتخاذ كافة الإجراءات في مواجهة الخصوم بطريق تمكنهم من العلم بالأدلة المادية المتحصل عليها وتمكينهم من الاطلاع عليها وإبداء الطلبات والدفوع بشأنها[2].

- ✓ **مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي** :للقاضي الحرية التامة في تقدير الدليل العلمي المطروح أمامه، ولا يفرض عليه أي دليل معين، فهو غير مقيد بأية وسيلة إثبات حتى ولو كانت علمية هذا عملا بنص **المادة 1/212ق إ ج** على أنه يجوز له اثبات الجرائم بأي طريقة ما عدا ما نص القانون بخلاف ذلك على أن يصدر حكمه تبعاً لقناعته الخاصة، إضافة إلى أنه وجب عليه تسبيب[3] الأحكام وأن يمد المحاضر قوة ثبوتية حتى يطعن فيها بالتزوير **مادة 218 ق إ ج**، لكن إذا تم تأكيد الحصول على أدلة مادية ثابته وتم استغلالها بالطرق الصحيحة (رفعها، نقلها، التحفظ عليها، تحريزها ...) ومن ثم إجراء عليها التحاليل المخبرية اللازمة ستكون حتماً نتائجها دقيقة وبصفة قطعية ما يستوجب على القاضي الأخذ بها حتمًا لأنها تمده بقناعة لا مجال للشك فيها ولو بنسب قليلة.

ثانيا: الحجية القانونية للدليل العلمي: إن استغلال الأدلة العلمية من قبل الخبراء والمختصين اعتمادا على نظريات علمية ووسائل تقنية هدفها تسهيل التحقيق الجنائي من أجل تحديد شخصية مرتكب الجريمة وأسلوبه وتقديمه للعدالة من أجل المحاكمة، إلا أنه وعلى غرار مختلف التشريعات لم يجعل له قيمة قانونية وتمكينه من السمو على

---

[1] **بدر الدين يونس، "**سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي (دراسة مقارنة)**"**، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015، ص 100.

[2] **احمد بن عمران، "**فروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة**"**، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2017-2018، ص 14.

[3] **عبد الواحد الجوهري (كمال)**، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 2009، ص 140.

الأدلة التقليدية الأخرى، لكن هذا لا يمنع من أن يفرض نفسه وتكون له حجية قانونية المطلوبة لإقامته كدليل يأخذ به، وهذا بموجب **المواد 143 الى 156 ق إ ج** على:

- أن يكون الدليل متعلق بمسألة فنية بحته .
- أن من يقوم بالخبرة شخص تتوفر فيه الشروط المطلوبة.
- أن يتبع الشروط القانونية الواجبة الأداء مهامه.
- أن يقدم تقريراً عن جميع الأعمال التي أوكلت إليه إلى الجهة التي انتدبته.
- أن يتقدم الخبير أمام جهة الحكم إذا أستدعى لتقديم تفسيرات وخذا مناقشة الخصوم.

ثالثا: الحجية العلمية للدليل العلمي: كي يصل الدليل العلمي إلى المبتغى يجب أن يستغل من طرف الشرطة العلمية والتقنية ليقدم للقاضي وفقًا لأصول وحقائق علمية ثابتة لا جدال فيها، كما يجب أن يكون جازما وحاسماً بعيداً عن اللبس والغموض وأنا يبلغ درجة قطعية من الناحية العلمية ولا يكون له مجال للاحتمال لأنه ومن غير المعقول أن يبني القاضي حكمه على دليل اجتماعي[1]، كما أن الحجية العلمية للدليل العلمي تكون في النتائج المتوصل إليها التي وإن أجريت بأي مكان سيتحصل على نفس النتائج وكذلك ما يقدمه الخبراء من تحاليل بعد استنطاق مسرح الجريمة على أن كل المؤشرات تدل على استحالة وقوع حالة معينة (حالة وفاة بفعل الاختناق بالغاز لان العلامات الموجودة لا توحي بأن الوفاة كان بهذا السبب) وهوما سيأكده الطبيب الشرعي لاحقاً بعد إجراء خبرته على الجثة وسيكون تقرير الخبير وتقرير الطبيب الشرعي ينصبان في نفس السياق.

رابعا: حجية الدليل الالكتروني: إن للدليل الإلكتروني أهمية بارزة في إثبات الجرائم المعلوماتية وهو يعتبر بمثابة دليل علمي يستخلص من طرف الشرطة العالمية والتقنية بكفاءة جد عالية، وحجية هذا الدليل أمام القاضي الجزائي تتوقف على مدى احترام الإجراءات المقررة قانوناً في عملية البحث واستخلاص الدليل الالكتروني ومناقشته أمام القاضي الجزائي، حيث أنه إذا توافرت الشروط في إقامة الدليل الإلكتروني ما على القاضي إلا أن يأخذ به لكونه وبحكم طبيعته الفنية يمثل اختبارا صادقاً عن الوقائع مالم يتم التلاعب به[2].

فرع الرابع: الصعوبات التي تواجه علاقة الشرطة العلمية بالقضاء

ان خصوصية عمل كل طرف تفرض صعوبات على طبيعة العلاقة بين الجهتين بالرغم ما يحوزه هذا التعاون من أهمية، حيث تتجسد هذه الصعوبات أساسا في:

---

[1] **شرف محمد على الدخان**، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي ـ دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية ،2013 ص 137.

[2] عبد القادر فلاح، نادية آيت عبد المالك، **"التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري"**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019، ص 698.

أولا: صعوبة التفاهم بين رجال القضاء ورجال الشرطة العلمية والتقنية: تكمن صعوبة التفاهم بين جهازي القضاء والشرطة العلمية في المميزات الخاصة لعمل كل طرف، فالقضاة وبعدم معرفتهم في المسائل العلمية يقومون بتحديد إطار معالجة القضايا فقد يكون هذا التحديد غير ملائما علميا، أو يطلبون استفسارات تخرج عن الإطار العلمي أو تساؤلات غير سليمة مما يجعل الرد عليها لا يخدم الواقع، وحتى وإنا تم التوضيح خاصة في المسائل العلمية لا يتم التفاهم بصفة مطلقة، إضافة فإن المكلفون بالخبرة لا يحاطون بالقدر الكافي والكلي بمجريات القضية التي استمدت منها الآثار محل تحليل وفحص ما يجعل أعمالهم غير مقنعة للقاضي أو يتم إعادة إجراء الخبرة بخبرة مضادة وتكون نتائجها متطابقة لأنها أجريت وفقاً المعطيات علمية لها نتائج دقيقة لكنها لم تبني قناعة للقاضي بالشكل اللازم، لكن تجدر الإشارة أنه وباعتياد العمل المشترك بين الجهازين واكتساب خبرة عن ذلك نتجت أرضية تفاهم مبنية على الثقة حيث يتم التعاون السلس من أجل الوصول إلى النتائج المرجوة وتحقيق العدالة وتبيان الحقوق.

ثانيا: صعوبة إلالتقاء بين رجال القضاء وعناصر الشرطة العالمية والتقنية: إن طبيعة عمل القضاة لها خصوصيات جد متميزة نظراً لحساسيتها وكثرة التزاماتهم المهنية يضاف إليها الكم الهائل من طلبات الخبرة الموكلة إلى عناصر الشرطة العلمية والتقنية، ما ينتج عنه عدم التفرغ بينهما ويحول لعدم التقائهما، هذا ما قد يأدي إلى عدم الوصول الى الحقائق العلمية باستغلال الآثار المادية بالشكل الواجب، خاصة سريعة التلف منها أو التي يجب أن تستغل في حينها، ما يتطلب البحث عن أساليب أخرى تنصب في نفس السياق، إضافة الى أنه هناك قضايا معقدة تفرض حوار بين الخبراء والقضاة بشكل مستمر وهو ما لا يمكن تحقيقه في كل الأوقات، كما تجدر الإشارة إلى أنه هناك بعض الأعمال التقنية يتم إتباعها لا تندرج ضمن تقارير الخبرة ما يستوجب الاستفسار عليها وعلى من قام بها، لأجل التوضيح الدقيق، ونظراً لكثرتها وحالات الاستعجال للقيام بها، لا يعرف دائماً ما إذا كان القضاة بحاجة لها أم لا، كما أنه يتعذر القيام ببعض المهام إلا إذا سبقتها أعمال تقنية وعلمية تستوجب تدخل القاضي مثل حالة اخذ عينات من افراد العائلة من اجل المقارنة و تحليل البصمة الوراثية وهو اجراء يمس بالحرية الشخصية للأفراد يستوجب تدخل القاضي لاتخاذ الإجراءات الازمة بهذا الشأن.

الفصل الثاني

جريمة التقليد ومخالفة الجودة "نموذجاً" لتدخل الشرطة العلمية والتقنية

ان التقليد في السلع لم يعد يقتصر على المنتوجات المعروفة أو باهظة الثمن بل أصبح يمس جل أنواع السلع والمنتجات سواء في جانب العلامة التجارية أو المواد التي تدخل في إنتاجها، وكذا المنتوج في حد ذاته.

فلقد امتدت ظاهرة التقليد لتشمل حتى مكونات الأجهزة الحساسة وكذا المنتجات ذات الاستهلاك الواسع، على غرار الملابس، ساعات، قطع غيار سيارات، آلات صناعية، تجهيزات كهر ومنزلية وأضحى التقليد يشكل خطر على صحة الانسان وكذا ذمته المالية، حيث سنتطرق الى دور الذي تلعبه الشرطة العلمية ولتقنية في مجال الكشف عن جريمة التقليد ومخالفة الجودة **المبحث اول،** بعقب ذلك التطرق الى مختلف اشكال التقليد التي تتدخل فيها الشرطة العلمية والتقنية **المبحث ثاني.**

المبحث الأول

دور الشرطة العلمية والتقنية في كشف جريمة التقليد ومراقبة الجودة

للتحليل دور الشرطة العلمية والتقنية في مجال كشف والحد من ظاهرة التقليد ومخالفة الجودة يجب يجدر بنا تبيان نطاق هذا التدخل وكذا المفهوم العام لهذه الظاهرة **المطلب الأول،** يلي ذلك التطرق للجهة المختصة التي تقوم بمختلف الخبرات في هذا المجال وهي دائرة الامن الغذائي والبيئة **المطلب ثاني.**

المطلب الأول

مفهوم التقليد ومراقبة الجودة

المفهوم العام لتدخل الشرطة العلمية في هذا المجال هو كل ما له علاقة بمخالفة الجودة وتقليد السلع بمختلف أنواعها، والمبادئ الأساسية للكشف عنها إضافة الى الدور الذي تلعبه دائرة الامن الغذائي والبيئة بالتدخل في هذا المجال.

الفرع الأول: الجودة

أولا: تعريف الجودة: هي الملائمة وموافقة مواصفات المنتج مع احتياجات ورغبات المستهلك، كما يمكن تعريفها على أنها درجة من وفاء المنتج ومدى تلبيته للمتطلبات ورغبات المستهلك، بحيث يعتبر المنتج ذا درجة

عالية من الجودة إذا حققت مواصفاته متطلبات قطاع معين من المستهلكين ولبت رغباتهم من حيث الميزات أو صفات معينة، إذن الجودة هي :

- ✓ الالتزام والإيفاء بمتطلبات العملاء.
- ✓ عمل الشيء بطريقة صحيحة من أول مرة وفي كل مرة.
- ✓ ملائمة المنتج أو الخدمة للغرض أو الاستخدام.
- ✓ عدم وجود أخطاء في المنتج أو الخدمة.

تنحصر نسبياً أبعاد الجودة في:

_الأداء (خصائص المنتج المحددة وفقا لرغبات الزبائن)

- المظهر (تتمثل في الأمان والسهولة في الاستخدام ....)
- المطابقة (الإنتاج حسب المواصفات المطلوبة أو المعايير الصناعية)
- الاعتمادية (مدى ثبات الأداء بمرور الوقت).
- الديمومة (وهي الصلاحية والمعروفة بالعمر التشغيلي).
- الخدمات المقدمة (حل المشكلات والاهتمام بالشكاوى).
- الاستجابة (مدى تجاوب البائع مع الزبون).
- الجمالية (إحساس الإنسان بالخصائص المفضلة لديه).
- السمعة (الخبرة والمعلومات السابقة).
- الجودة المدركة (هو مستوى الجودة الذي يدركونه الزبائن مسبقا).
- الانتظام (استقرار المواصفات وعدم تأثرها بالمتغيرات)[1].

ويتم مراقبة الجودة أو ضبط الجودة ((QUALITY CONTROL) QC وهي نظام من الأنشطة التقنية والجهود التي يقوم بها جميع العاملين لتحقيق مستويات قياسية للجودة، وإنتاج السلع تفي بمتطلبات المستهلك وتؤدي وضيفتها على أكمل وجه، وتحدد التقنيات التي يلزم استخدامها ومكان وزمان تطبيقها.

ثانيا: العناصر الأساسية لمراقبة جودة المنتج: يتم مراقبة جودة المنتج وفقاً لعناصر أساسية تتمثل في:

- ✓ المواصفات، بحيث يتم تحديد خواص المنتج وجودته الملبية لرغبات المستهلك.
- ✓ التصميم، يتم الاعتماد على الموافقات المطلوبة في عملية التصميم مع عدم إضاعة الوقت والجهد والمال في إضافة أمور تحسينية ثانوية.
- ✓ التصنيع تكون مرسلة التصنيع حسب المواصفات والتصاميم المعدة مسبقاً.

[1] كلثوم وهابي، **"محاضرات في إدارة الجودة"**، جامعة البويرة 2013، ص 21.

✓ التحقق من مطابقة المنتج مع المواصفات، حيث يتم تصحيح المشاكل ومراجعة المرافعات أي السير مع تطور رغبات المستهلك.

ثالثا: أساسيات مراقبة جودة المنتج: مراقبة المواصفات العالمية للمنتج والمتغيرات عليها، كما يتم مراقبة المنتجع وضبط جودته أثناء التشغيل ويشمل هذا:

- مراقبة تاريخ الإنتاج والانتهاء.
- درجة حرارة الحفظ المحددة المنتهي.
- مراقبة مدى مراقبة الخاصة لضبط الجودة بدولة المنتج.
- ضبط جودة المنتج بعد البيع ادارة الجودة.

حيث يتم هذا بأخذ عينات من خط الإنتاج وإجراء عملية مطابقة بين العينة وخصائصا ثم مقارنة النتائج مع ما يماثلها في المواصفات المحددة ويتم تحديد قيم الاختلاف الموجودة بينهما ودراسة أسباب الاختلافات التابعة، في اتخاذ الإجراءات المطلوبة وهذا بهدف التحسين المستمر للجودة.

رابعا: آليات مراقبة جودة المنتج: وضع العديد من العلماء دراسات حول كيفية تقسيم مستوى الجودة للمنتج، واستخدموا مؤشرات ومعايير متنوعة في عملية التقييم وهذا وفقًا لثلاثة معايير هي:

- معيار الهيكل التنظيمي.
- معيار العمليات والنشاطات في النظام.
- معيار النتائج النهائية.

وتم وصف آليات ضبط الجودة في أربع مجالات رئيسية هي :

- إدارة الأفراد وقيادتهم.
- إدارة العمليات.
- إدارة جودة النظام.
- إدارة عمليات التطوير والدعم. [1]

خامسا : الجودة في التشريح الجزائري: اهتم التشريع الجزائري بالجودة في أكثر من ميدان فعلى مستوى القوانين نجد مثلا:

1- القوانين:

- قانون رقم 10/90 مؤرخ في 21-4-1990 يتعلق بعلاقات العمل، معدل ومتهم.
- قانون رقم 18/90 مؤرخ في 31-6-1990 يتعلق بالنظام القانوني للقياسة.
- قانون رقم 04/04 مؤرخ في 23-6-2004 يتعلق بالتقييس.

[1] **محند بن سيدي أحمد أويدير، "**الجودة في التشريع والنظريات العلمية، قراءة تحليلية مقارنة**"**، مجلة التنمية البشرية، عدد10، مارس 2018، ص 288.

- قانون رقم 03/09 مؤرخ في 25-2-2009 يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

إضافة إلى مواد القانون المدني منها ما جاء بموجب القانون 10.05 المعدل للقانون المدني في **مادة 140** مكرر[1].

- المواد المذكورة في قانون العقوبات التي تنص على مختلف العقوبات الواجب تطبيقها على المخالف لنظام الجودة سواء كان شخص طبيعي أو معنوي:" **المادة 170 ق ع ج" كل إخلال بالنظم المتعلقة بالمنتوجات المعدة للتصدير التي من شانها ضمان جودة صنفها ونوعها وأحجامها يعاقب بغرامة من 10.000 الى 20.000 دج وبمصادرة البضاعة".**

2- المراسيم: اما على مستوى المراسيم يمكن ذكر:

- مرسوم تنفيذي 90-39 المؤرخ 1990/01/10 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش
- مرسوم تنفيذي 94-90 المؤرخ 1990/04/10 يتعلق بمراقبة الجودة والمواد المعدة للتصدير ومطابقتها.
- مرسوم تنفيذي 01-316 المؤرخ 2001/10/16 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش.
- مرسوم تنفيذي 02-05 المؤرخ 2002/01/06 يتعلق يتضمن إنشاء الجائزة الجزائرية للجودة.
- مرسوم تنفيذي 90-268 المادة 03 منه[2].

الفرع الثاني: التقليد

أولا: تعريف التقليد: يعرف التقليد أنه كل تصنيع للمنتج بالشكل الذي يجعله شبيها في ظاهره المنتج الأصلي وذلك بنية خداع المستهلك، حيث يشمل التقليد جميع المجالات والمنتجات (الأغذية، الأدوية، مواد التجميل ...) مما يشكل تهديداً خطير على الصحة البشرية والمحيط وكذا الاقتصاد الوطني وحقوق الأفراد.

تنص **المادة 26** من الأمر رقم **06/03** المتعلق بالعلامات على ما يلي:"... **تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية للعلامة قام بها الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة ...**[3]"

وجعل المشرع كل الأفعال التي تدخل ضمن هذا المجال سواء احتيال المجرم بصنعه لعلامة مطابقة أو جرم التزوير في عناصر أساسية لمنتوج ما تحت تكيف واحد هو جنحة التقليد، من خلال هذا فمفهوم فالتقليد يشمل:

---

[1] تعديل القانون المدني بموجب **القانون 05-10 مكرر:" يكون المنتج مسؤولاً عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية...".**

المرسوم التنفيذي رقم 90-268 وما جاء في نصت المادة 03 منه:**" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أن خطر ينطوي عليه"**

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 90-268** وما جاء في نصت المادة 03 منه:**" يجب على المحترف أن يضمن سلامة المنتج الذي يقدمه من أي عيب يجعله غير صالح للاستعمال أو من أن خطر ينطوي عليه"**

[3] **الأمر رقم 03-06** المؤرخ في 2003/07/19 المتعلق بالعلامات، ج ر.ج ج، العدد 44 الصادرة سنة 2003.

-اصطناع ختم أو دمغة أو علامة مزيفة لأشياء صحيحة (أي مشابهة لها في شكلها) بشرط أن يكون كافيا لخداع الجمهور.

-نقل العلامة نقلاً حرفيًا وتاما بحيث تصبح العلامة المقلدة طبق الأصل من العلامة الحقيقية.

-تشكيل علامة مطابقة للعلامة الأصلية والتي تأدي الى تقرير وجود تشابه بين علامتين تجاريين أو منتوجين وإحداث الغلط واللبس بين المنتوجات.

-وضع علامة لا تتطابق مع العلامة الأصلية، ولكن تتشابه لحد كبير مع إجراء تعديلات طفيفة لإيقاع المستهلك في التضليل، مثل تقليد علامة العطور Fa باستعمال الرمز Fo[1]

ثانيا: خصائص التقليد: الخصائص المميزة لظاهرة التقليد ليست بالشكل الدقيق المتعارف عليه فالمعلومات المشتقات جلها من خلال تفسيرات الهيئات المخول لها المراقبة والتدخل في هذا المجال ما يمكن استخلاصها كتالي :

- ✓ طبيعة الأعمال ضمن السوق الداخلية، التي تندرج ضمن نشاط التقليد والتي لها حقائق مختلفة حسب اختلاف طريقة العمل وهي :

– أن يكون التقليد ذلك الفعل الذي ينجم عنه وقع علامة على منتوج غير أصلي، وبعيد كل البعد عن خصائص المصرح دون علم المالك.

- الفعل الذي ينجم عنه إعادة الإنتاج للمنتوج الأصلي بخصائصه ومميزاته ودون علم المالك.

- ✓ تضرر القطاعات من هذا النشاط (أي متعدد المجالات) أي لم يعد التقليد يستهدف القطاعات الإنتاجية الهامة بل أصبح يمس كل المجالات دون إثناء وحتى في المجالات الفنية والتشكيلية.
- ✓ عملية التسويق والتوزيع، وهذا الجانب جد مهم في دراسة التقليد الذي لا ينحصر على عمليات التقليد بل في عملية التوزيع والتصدير والاستيراد التي تلعب دوراً هاما فيه وهو ما يتعلق بالخصوص بشبكات التسويق الخاصة بالمنظمات الإجرامية والتي تستفيد هي الأخرى من ظاهرة التقليد من أجل تبيض الأموال والمتاجرة في المواد الممنوعة والمحضورة، كما توفر عملية التوزيع والتسويق الحصول على المواد الأولية التي تستعمل في التقليد والتي بدورها ذات جودة رديئة.

ثالثا: آثار التقليد ومخاطره: إثر التقليد جد وخيمة وأضرارها جسيمة بصفة مباشرة على المستهلكين وبصفة غير مباشرة على مختلف المتعاملين الاقتصاديين وكذا الدولة[2].

[1] **حمادي زوبير، "**تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، جوان 2000، ص 112.

[2] **عبد العزيز شرابي، محمد أمين عروج، "**ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكائحة" ، مجلة الإقتصاد والمجتمع، العدد 5،سنة 2008، ص 228.

1- أثاره على المؤسسات :أضرار التقليد على المؤسسات تتضح في انخفاض رقم أعمالها وفقدان حصصها السوقية إضافة إلى فقدان المصداقية الخاصة بالمؤسسة والعلامة التجارية، إضافة الى زيادة التكاليف المالية على عاتقها جراء المتابعات القضائية والتحقيقات الميدانية وعمليات الحماية.

2- أثاره على اقتصاد الدولة: التقليد يكبد الدولة خسائر مباشرة في مجال الإيرادات الضريبية والرسوم الجمركية وهو ما يعود سلبياً على الدخل القومي وممارسة المهن ... إضافة الى زيادة النفقات بخصوص الرعاية الصحية للمواطنين المتضررين من جراء ظاهرة التقليد وكذا نظام التعويض الاجتماعي جراء حوادث العمل زد على ذلك تنامي الشبكات الإجرامية وزيادة نشاطها وتوسعها في السوق ونفوذ المستثمرين منه.

3- أثاره على المستهلكين: المستهلك هو المستهدف الأساسي وأول الضحايا بحيث يتضرر في سلامته الجسدية وأمنه الغذائي إضافة الى الحوادث والأضرار الناتجة على استعمال الوسائل المقلدة مع زيادة هامش الخسارة المادية لاعتقاده أنه اقتنى منتوجاً أصليا والذي في الأصل يكون جد مكلف وكذا استعمال المواد المقلدة التي ينجر عنها حدوث أعطال وأضرار بالمنتوجات الأصلية[1].

رابعا: دعوى التقليد: يسوغ لمالك العلامة المسجلة التي تعرضت لتشبيه أو تقليد علامته أو منتوجه بأي طريقة كانت من طرف الغير، بأن يلتجأ للقضاء بموجب دعوى قضائية تتمثل في دعوى التقليد لحماية العلامة أو المنتج.

1- أركان جنحة التقليد :

- ✓ **الركن الشرعي:** يتمثل الركن الشرعي في وجود نص قانون يجرم فعل التقليد والمتمثل **في المادة 26 من أمر06-03 التي تنص " ... تعد جنحة تقليد العلامة مسجلة كل عمل يمس بالحقوق الاستشارية لعلامة قام الخير خرقا لحقوق صاحب العلامة، يعد التقليد حريمة يعاقب عليها بالعقوبات المحددة في المواد من 27 إلى 33 أدناه".**
- ✓ **الركن المادي:** يتجسد في اصطناع علامة مماثلة أو مطابقة منتج تماماً أو جزئيا بأن يعتقد المستهلك أنه المنتوج الأصلي، سواء بالترجمة أو تغيير أحد الحروف أو التباس في النطق ويجب أن تكون العلامة الأصلية مسجلة لدى الهيئات الرسمية الخاصة بهذا الشأن[2].
- ✓ **الركن المعنوي:** أي القصد والإدراك، أو سوء نية المقلد والنية الإجرامية (جرم التقليد)

2- أصحاب الحق في رفع دعوى التقليد: تباشر دعوى التقليد من طرف الجهات التالية :

- ✓ **مالك العلامة:** الحائز على ملكية العلامة يسوغ له مباشرة دعوى التقليد بنفسه حتى وإن لم يتم الاعتداء بصفة كاملة بل كان وشيك الوقوع.
- ✓ **المرخص له باستعمال العلامة:** يمكن لمن كان مرخصاً باستعمال العلامة أن يباشر دعوى التقليد ما لم يتفق الطرفان على عكس ذلك.

---

[1] **عبد العزيز شرابي، محمد أمين عروج**، مرجع نفسه، ص 230.

[2] **صالح سعيدي**، "جنحة تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري"، دراسة وصفية تحليلية، مداخلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، دون سنة نشر، ص 15.

- ✓ **النيابة العامة:** من الصلاحيات العامة للنيابة العامة تحريك ومباشرة الدعوى العمومية بصفتها ممثل الحق العام وهو الشأن في جنحة التقليد والتي تمس بالصحة العامة والنظام العام بعد إخطارها من الجهات المختصة (مصالح مكافحة الغش، الضبطية القضائية...) وتبقى دعوى تقليد العلامة من اختصاص النيابة العامة سواء حركتها بنفسها أو من صاحب العلامة ، وتكون في المكان الذي وقع فيه التقليد أو وفقاً لضوابط الإسناد **(المادة 329 من الأمر 66-155** المؤرخ في 08 يونيو 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية معدل ومتمم لاسيما بالأمر **رقم 02-15** المؤرخ في 23 يونيو 2015).

3_العقوبة:

- ✓ **الأصلية:** أقر المشرع الجزائي لمرتكب جنحة التقليد الحبس، الغرامة المالية، حيث تتراوح:

_من ستة أشهر إلى سنتين **(مادة 32** من الأمر رقم **06-03** "... **كل شخص ارتكب جنحة التقليد يعاقب بـ ...**"

_الغرامة المالية من مليونين وخمسمائة دج الى عشرة ملايين دج (نفس المادة) يمكن أن يحكم بإحدى هاتين العقوبتين إضافة الى العقوبات المدنية.

- ✓ **التكميلية:** إضافة الى العقوبات الأصلية فقد أقر المشرع عقوبات أخرى تكميلية تتمثل في المصادرة، الغلق المؤقت أو النهائي، مصادرة الوسائل والأدوات، اتلاف الأشياء محل مخالفة[1].

الفرع الثالث: مبادئ وآليات الكشف عن جريمة التقليد ومخالفة الجودة

أولا: الرقابة كآلية لحماية المستهلك: الرقابة هي خضوع شيء معين لرقابة هيئة أو جهاز يحدده القانون، وذلك للقيام بالتحري والكشف عن الحقائق المحددة قانونا، ولقد عرض المشرع العديد من صور الرقابة أهمها:

1_الرقابة الإجبارية: أجبرت **مادة 12 من قانون حماية المستهلك**[2] الرقابة على مطابقة المنتوج قبل عرضه على المستهلك وهذا للتأكيد من مدى مطابقته للمواصفات والمقاييس التقنية **(المادة 05 من مرسوم تنفيذي 90-39)**[3]، مثلاً المواصفات التي حددها القانون وفق القرار الوزاري الصادر في 04 أكتوبر 2016 المتعلق بالمقاييس المكروبيولوجية المواد الغذائية (الجريدة الرسمية رقم 39 الصادرة بتاريخ 02 جويلية 2017)، بأن يتبع المتدخل في مادة الحليب المواصفات التقنية الخاصة بالمكونات وطريقة معالجته حسب ما جاء في القرار. كما يشمل هذا النوع من الرقابة جميع المنتجات المحلية والمستوردة [4]، حيث تقوم الدولة بالرقابة طيلة عملية عرض للمنتوج للاستهلاك حيث تقوم بهذه الرقابة بوسائل متعددة أهمها إجباره الحصول على رخصة مسبقة لصناعة واستراد بعض المواد أو تسليم شهادة المطابقة أو شهادة التسجيل في بعض الهيئات "مسجل بوزارة الصحة ".

---

[1] **سعيدي صالح**، نفس المرجع، من 20.

[2] قانون حماية المستهلك وقمع الغش **09/18** مؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10يونيو2018 يعدل ويتمم القانون رقم 03/09 المؤرخ 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

[3] المادة **05** من **المرسوم التنفيذي 90-39** على أنه:**" يقوم الأعوان ... بالرقابة قصد الاطلاع على المنتجات أو الخدمات أو اكتشاف عدم المطابقة المحتملة للمقاييس المعتمدة و/أو المواصفات القانونية والتنظيمية، التي يجب أن تتميز بها"**

[4] **قرار صادر عن وزير التجارة**، المؤرخ في 24 ماي 2006 يحدد النماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود ج ر.ج ج، عدد **52** الصادرة بتاريخ 20 أوت 2006

2_الرقابة الاختيارية :تقوم هذه الصورة من الرقابة موازاتاً مع الرقابة الإجبارية غير أنها ليس على كل متدخل القيام بها حيث فهي من اختياره يلجأ إليها لكسب ثقة المستهلك وكذا مصداقية أكبر للمنتوج كعرضه لرقابة مخبر شهير أو هيئة عالمية تمنح له شهادة أو علامة مميزة للجودة.

ثانيا الهياكل التي تتولى الرقابة على المنتوجات: من أجل القيام بمراقبة شاملة على مختلف المنتوجات المعروضة على الاستهلاك أنشأت الدولة هياكل وهيئات دورها السهر على حماية المستهلك من كل الأضرار التي تلحق به نتيجة سوء الجودة والتي تعتبر همزة وصل بين أماكن تواجد المنتجات بمختلف اصنافها والهيئات التي تقوم بالخبرة على غرار الشرطة العلمية والتقنية، التي تعمل كذلك برفقتها على الصعيد الميداني، نذكر منها:

1_جمعيات حماية المستهلك: هي كل جمعية نشأة طبقاً للقانون، تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله ووجوب خضوعها لأحكام **مادة 12** من القانون المتعلق بالجمعيات[1] فهي تعمل على جمع المعلومات حول المنتوج وأهم مزاياه وعيوبه وما يحتمل أن يسبب من أضرار إضافة الى أن هذه الجمعيات تقوم بتحسيس وإعلام المستهلكين عن كل الدعايات المضللة للمنتوج الذي وإن كان يتمتع بجميع المواصفات اللازمة إلا أنه مخل بالأدب والأخلاق وكذا عن كل ما يمكنه أن يتسبب فيه إذا اذ استعمل بطريقة غير صحيحة التي أنتج من أجلها أو بمزجه مع منتوجات أخرى.

2_المخابر والهيئات المعتمدية في والتقييس والمعاير الجودة: تتولى هذه الصالح مراقبة مدى اتباع المقاييس والمعايير المسلمة من طرف مختلف الهيئات، للمتدخلين من بداية إنتاج البضائع والسلع أو استيرادها، ويمكن أن يكون هذا بفرض رقابة مستمرة ولاحقة عليها وفقاً للمرسوم التنفيذي **91-192** المتعلق بمخابر تحليل النوعية[2]، إضافة الى إنشاء أجهزة استشارية كالمجلس الوطني للحماية المستهلك،[3] المديرية العامة للرعاية الاقتصادية وقمع الغش (المرسوم التنفيذي رقم **02-54** المؤرخ في 2002/12/21 يتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة التجارة، ج ر عدد 85 صادرة في 28/12/2002) المركز الجزائري لمراقبة الشرعية والرزم مرسوم تنفيذي رقم **89/1437** المؤرخ في 06/08/1929 يتضمن بإنشاء مركز جزائري لمراقبة النوعية والرزم وتنظيمه وعمله، ج ر عدد 3 صادر في 1989/08/08 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي **رقم 318/03** المؤرخ في 30-09-2003 عدد 59 صادرة 2003/10/05) التي ينصب دورها في اقتراح تدابير وتطوير سياسة حماية المستهلك، إضافة الى العديد من المعاهد والمديريات المتدخلة في نفس المجال.

ثالثا: إجراءات البحث في جرائم الغش والتقليد: معاينة مختلف الجرائم المتعلقة بالتقليد والغش تتم من طرف أعوان مختصين مهمتهم محدد مسبقا وفق القانون وهو ما جاء في الباب الثالث من القانون **03/09** نذكر منهم:

1- الأعوان المكلفون لرقابة جرائم الغش: وفقاً لنص **المادة 25** من القانون **03/09** الأعوان المرخص لهم:

---

[1]**القانون رقم 12-06** المؤرخ في 12 جانفي 2012 يتعلق بالجمعيات ج ر عدد 2 صادرة في 15 جانفي 2012.
[2]**مرسوم تنفيذي رقم 91-192** مؤرخ في جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية ج ر عدد 17 صادرة في 02 جوان 1991.
[3]المادة **24** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش وقد تم إنشاء المجلس بموجب **المرسوم التنفيذي رقم 92-272** المؤرخ في 06 جويلية 1992 يحدد تكوين المجلس الوطني لحماية المستهلكين واختصاصه ج ر عدد 52 صادرة في 08 جويلية 1992

_ضباط الشرطة القضائية المذكورين في **مادة 15 من ق إ ج**، المعدل والمتمم، والذي تم تحديدهم وفئتهم.

_ فئة الضبط القضائي المنصوص عليهم بموجب قانون خاص وهم الأشخاص الذين خول لهم المشرع سلطة الضبط القضائي الخاص على المستوى المحلي وهم على سبيل الحصر: الوالي، رئيس المجلس الشعبي البلدي، الأعوان المرخص لهم بموجب نصوص خاصة بحث ومعاينة جرائم الغش أسند المشرع الجزائري مهمة معاينة جرائم الغش لبعض الفئات والإدارات نظرا لخبرتهم وهم أعوان قمع الغش بمديرية التجارة، أعون الجمارك، أعوان الصحة، الصيد البحري، البيئة، الفلاحة، الأطباء والبياطرة

2- **مهام أعوان قمع الغش:** هناك العديد من التدابير أو الإجراءات التي يتخذها الأعوان المكلفين بالرقابة عند كشف حالة الغش وتتمثل غالبا في:

- اتخاذ التدابير التحفظية الضرورية في مواجهة المنتوجات المشكوك في جودتها، أما المنتوجات المستوردة فيتم مراقبتها عند الحدود قبل جمركتها أو يجلب المستورد عينات منها الى المصالح المختصة لأجل مراقبتها وإبداء رأي فيها مسبقاً في مدى مطابقتها للمواصفات والمقاييس الوطنية[1]، قبل البدء في عملية الاستيراد.
- اقتطاع العينات لإجراء التحاليل والاختبارات والتجارب لضمان مدى مطابقة الجودة وذلك بمخابر معدة لذلك مع الزامية مطابقة العينات الشروط القانونية.
- إيداع المنتجات، يتم اتخاذ هذا الإجراء عن طريق جرد كمية المنتوج المعنى بعدم المطابقة ويرسل محظر في هذا الشأن إلى كل الجهات المعنية (العدالة، الإدارات، المديريات ...) وإضافة إلى كل هذه المهام الاحترازية هناك مهام وصلاحيات أخرى مثل:
- حرية الدخول الى المحلات التجارية، مواقع الشحن والعبور.
- إجراء المراقبة الفجائية عن طريق فحص الوثائق القانونية (شهادة المطابقة، فواتير الشراء...) رفقة المصالح الأمنية بالسدود الثابتة أو المتنقلة (شرطة، درك، جمارك ...)

(قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ذو الحجة 1410 الموافق لـ 14 يونيو 1990 يتضمن كيفيات أخذ العينات ونماذج استمارات مراقبة الجودة وقمح الغش (ج ر رقم 52 1991)

الفرع الرابع: المبادئ العامة المتبعة في مراقبة الجودة

إن جهود مختلف المصالح والهيئات الموكلة لها قانونا مراقبة الجودة والتقليد، تنصب في مجملها إلى حماية المستهلك من كل الأخطار التي قد تصيبه في جسده أو ذمته المالية أو مصداقيته، حيث ومن أجل تحقيق هذا يجب إتباع مبادئ أساسية وهي ما سنتطرق إليه:

[1] **شعباني نوال(حنين)**، "التزام التدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 121.

أولا: مبدأ السلامة الغذائية: يقصد بالسلامة الغذائية الغياب الكلي أو وجود في مستويات مقبولة لكل ما يمس المستهلك، والمنتوج يكون بدون خطر خاصة في المواد الغذائية، وهذا من أي مكونات او سموم أو مواد خطرة مضرة بالصحة، وهي من بين أهم حقوق الإنسان العالمية لا سيما في الجزائر وهو ما جاء في البروتوكول الخاص الذي صادقت عليه الجزائر في **2004**[1] الذي يتضمن تنبيه الأشخاص لكل ما يلوث المواد المستهلكة التي تضر بصحة الإنسان وتهدف بذلك إلى:

1_حق المستهلك في السلامة الغذائية: هو الحق في الحفاظ على سلامته وأمنه كما نصت عليه المادة **20 من قانون 09-03** (قانون حماية المستهلك وقمع الغش) ومن الحقوق الأصلية للمستهلك اقتناء ما هو مناسب للصحة من مختلف المنتوجات سواء كان في المنتوج في حد ذاته أو مواد التغليف وشروط حفظه ونقله وكذا كل التجهيزات التي تدخل في إنتاجه.

2_تميز السلامة الغذائية عن حماية المستهلك: بالرجوع إلى **المادة 3 من قانون 09-03** (سابق الذكر) يتضح أن المشرع حدد المواد التي يستوجب فيها توافر شروط وقدر معين من الجودة والسلامة خاصة فيما يتعلق بالمواد الغذائية والتجميلية والتبغ... وضمان سلامتها وأمنها في جميع مراحل الإنتاج والتوزيع الى غاية وصولها إلى المستهلك.

ثانيا: مبدأ الحماية من التسممات: يعرف التسمم الغذائي بأنه كل منتوج استهلاكي غذائي خالطته السموم فيصاب الشخص أو أكثر بأعراض مرضية متشابهة في نفس الوقت نتيجة تناولهم نفس للمنتوج، حيث تنتقل هذه السموم والمتمثلة في مكروبات، جراثيم... عبر الأغذية والمياه وكذا الأواني والمعدات ووسائل النقل والحفظ وأهم أسباب التسمم الغذائي:

- فساد الغذاء في حد ذاته أي كانت الأسباب التسمم (بالمبيدات، تحلل الغذاء، انتهاء صلاحيته، ملامسة أشياء أو مواد أخرى...).
- إصابة بعض العاملين الذين يعملون في مجال الغذاء بأمراض معدية أو طفيلية حيث يترتب عنها أثار مرضية كل حسب درجة خطورتها، إضافة الى وجود أثار أخرى مادية ومعنوية تمس الأفراد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ما يرتب متابعة جزائية بحق المتسببين في الإصابة بالتسمم.

ومن أجل السلامة والحماية من التسممات الغذائية يجب اتباع خطوات وطرق صحية التالية:

- النظافة الصحية للمواد الغذائية.
- نظافة المادة الأولية أثناء جنيها وإعداده.
- وضع المنتوجات الغذائية سواء في عملية التغليف أو الحفض أو النقل في مواد تتناسب مع المنتوج ووفق للمعايير المحددة لها وأن تكون هذه الأخيرة صحية وتحمل الوسم الدال على ذلك وكذا شروط إعلام المستهلك[2].

---

[1] **بروتوكول، رقم 04-170** مؤرخ في 08 جوان 2004 **يتضمن المصادقة على برتوكول قرطاجة حول السلامة الغذائية** المعتمدة بمونتريال في 2004/01/28.

[2] **قرار وزاري مشترك** مؤرخ في 19 أكتوبر 2017 **يحدد كيفيات المطبقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية**

- النظافة الدورية لوسائل الإنتاج والمستخدمين وأماكن تواجد الأغذية.

ثالثا: مبدأ الاحتياط والسلامة الغذائية: من أجل تطبيق رقابة على الأغذية ومحتواها والتأكد من سلامة المستهلك يطبق نظام الاحتياط والسلامة الغذائية وأهم ما يشمله هذا النظام:

1_الاحتياط كأداة لتفعيل السلامة الغذائية: إن أهم احتياط يمكن العمل به هو سن قوانين تنظيمية لكل حلقات الإنتاج وتأطيرها بشكل تشريعي يسهل عملية التتبع والمراقبة والتي يعتبر قانون **09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش في صدارتها، إلا أنه ولاتساع موضوع السلامة الغذائية والسياسة الاستهلاكية وجب تدعيم هذا القانون ووضع تدابير حماية أشمل وأدق بالإضافة الى التدابير التحفظية المعمول بها لتفعيل السلامة الغذائية.

2_الهيئات المدعمة لسلامة الغذائية فى الجزائر: إضافة للهيئات المذكورة سالفاً يوجد العديد من المتدخلين المساهمين في حماية المستهلك ومن هذه الهيئات اللجنة الوطنية المدونة الغذائية[1] والتي تشكل من ممثلين لكل من وزارة الفلاحة، التجارة، الصناعة، الموارد المائية، الصيد البحري، البيئة، وجمعيات حماية المستهلك والمصالح الأمنية والتي تتبادل الآراء والتوصيات ... بكل ما يتعلق بالسلامة الغذائية والاستهلاكية للمواطن إضافة إلى إنشاء لجان تقنية متخصصة في مواضيع معنية[2].

المطلب الثاني:

دور الشرطة العلمية والتقنية في مراقبة الجودة وكشف جريمة التقليد

للقيام بإجراء مختلف الخبرات على المنتوجات المقلدة والخارجة عن معايير الجودة، تقوم دائرة الأمن الغذائي والبيئة بمخبر الشرطة العلمية والتقنية بإنجاز هذه المهمة التي تدخل ضمن اختصاصاتها الفرع الأول، وكيفية القيام بمراقبة المنتجات بذات الدائرة الفرع الثاني، والنتائج الاعمال المنجزة في الختام الفرع الثالث.

الفرع الأول: دائرة الأمن الغذائي والبيئة

أولا: تعريف دائرة الأمن الغذائي والبيئة: دائرة الأمن الغذائي والبيئة هي من بين الدوائر العلمية التابعة للمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، تم تأسيسها سنة **1986**، يعمل بها أطباء وبياطرة، مهندسين فلاحين، مهندسي دولة في الكيمياء المكروبيولوجيا ومراقبة النوعية، يضاف الى تكوينهم الأكاديمي تكويناً مختصاً في تقنيات مراقبة النوعية والجودة، المهمة الرئيسية لهذه الدائرة هي حماية المستهلك بصفة عامة وتقديم الدعم والخبرة العلمية للتحقيقات

طالع (جريدة الرسمية رقم 25 المؤرخ في 02 ماي 2018)

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 05-67** المؤرخ في 30 يناير 2005 المتعلق بالجنة المدونة الغذائية يحدد مهامها وتنظيمها ج ر عدد 10-2005.

[2] **هجيرة بن بعطاش،** "حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري"، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013، ص 08-

القضائية وكذا مختلف الهيئات الرسمية والمخابر التابعة لها إضافة الى مختلف المتعاملين الاقتصاديين والشركاء الاجتماعين.

إن مقارنة النتائج التحليلية بذات الدائرة تتبع معايير وطنية والمنظمات الدولية للمعايير **OMS** ، الوكالة الفرنسية لتوحيد المعايير **AFNOR** ، المنظمة العالمية للتقييس الأيزو...

تتمثل مهام المخبر في الأساس دراسة وتحليل كل ما له علاقة بالمنتج (مكوناته، المواد الأولية، مواد الحفظ ...) وحماية مصالح الأفراد سواد ما تعلق بالأشخاص الطبيعية أو المعنوية إضافة الى مهام المخبر في حماية الثروات الطبيعية خاصة موارد المياه والبيئة[1].

كما ان هناك العديد من العناصر التي تدخل ضمن مجال السلامة الغذائية منها (الغذاء، المادة الغذائية، مصادر التلوث، الملوثات، العينات، الفحص، العبوات... [2]

ثانيا: العينات الغذائية والبيئية: هناك أصناف عديدة من العينات التي يتم العمل عليها بدائرة الامن الغذائي والبيئة على غرار عينات المنتوجات الصناعية والطبية...الخ لاكن أهمها العينات الغذائية والبيئية والمتمثلة في:

ا_ العينات الغذائية:

- ✓ الصنف الأول: الأغذية المطهية الجاهزة للأكل التي لا تحتاج إلى معالجة أو تداول إضافي، مثل اللحوم والأسماك والدواجن المطهية ... إلخ .
- ✓ الصنف الثاني: الأغذية المطهية الجاهزة للأكل التي تحتاج إلى تداول أو معالجة إضافية قبل أو أثناء تقديم المنتج النهائي وبيعه، مثل السندويتشات ...إلخ .
- ✓ الصنف الثالث: الأغذية غير المطهية والجاهزة للأكل، مثل الأجبان ... إلخ .
- ✓ الصنف الرابع: الأغذية غير المطهية (الخام والأولية أو تحت المعالجة مثل الدواجن النيئة أو المتبلة. إلخ)

[1] **طاهر بن عياد،** مهندس دولي في علم الاحياء الدقيقة، **رئيس دائرة مراقبة النوعية الغذائية والبيئة،** مقابلة في إطار تربص ميداني بدائرة الأمن الغذائي فترة من 2024/02/02 الى 2024/05/05.

[2] **الغذاء**: مجموعة الأطعمة والمشروبات القابلة للأكل أو الشرب ما عدا الدواء.

المادة الغذائية: أي مادة مصنعة أو نصف مصنعة معدة للاستهلاك الآدمي المباشر، أو تستخدم في تصنيع مادة غذائية أو تحضيرها أو معاملتها، ولا تشمل العطور والتبغ ومنتجاته أو أي مادة تستخدم كدواء.

مصادر التلوث: تعرض الأغذية أو البيئة المحيطة بها للملوثات المختلفة.

الملوثات: مواد غريبة عن الغذاء تنتقل إليه من الوسط أو البيئة المحيطة، وتضر بسلامة الغذاء أو صلاحيته. وتنقسم الملوثات إلى ملوثات طبيعية وملوثات كيميائية وملوثات بيولوجية (حيوية).

العينة: كمية معينة من المنتج يفترض أن تكون لها الخصائص نفسها (النوع - درجة النضج - نوع التغليف... إلخ) التي تساعد على تحديد جودة المنتج

الفحص: عملية قياس العينة أو فحصها أو اختبارها أو مقارنتها مع متطلبات المواصفة الخاصة بها.

العبوة: أي شكل يحمي ويحوي الغذاء كوحدة واحدة مستقلة سواءً كان مكشوفًا أو مغلقًا.

ب_ العينات البيئية:

- ✓ الصنف الأول: المسحات البكتيرية من أسطح التحضير وأسطح المواد والمعدات والأجهزة الملامسة للمواد الغذائية بصورة مباشرة أو غير مباشرة .
- ✓ الصنف الثاني: المسحات البكتيرية لأجزاء من أيدي العاملين أو الأدوات أو المتعلقات الشخصية مثل القفازات وغيرها حيث يتم ذلك من أجل:
- ✓ حماية المستهلك من خلال إنفاذ التشريعات وتطبيق الإجراءات النظامية .
- ✓ تحديد الأغذية التي يمكن أن تشكل خطرًا على المستهلك والتي قد تحتوي على مستويات كبيرة من البكتيريا المسببة للأمراض .
- ✓ تحديد أي مخالفة صحية خاصة بتداول الأغذية وإثباتها بناء على نتائج الفحص والتحليل .
- ✓ المساعدة في تقييم التحكم في النقاط الحرجة لتداول الأغذية .
- ✓ التحقق من مطابقة العينات والمواد الغذائية للمعايير الميكروبيولوجية وفق المواصفات المعمول بها
- ✓ مراقبة مستوى متطلبات إدارة سلامة الغذاء فيما يخص خلو الأغذية من الميكروبات المسببة للأمراض .

حيث هناك طرق سحب العينات وهي:

_الطريقة العشوائية: استراتيجية تقوم على اختيار عينة عشوائية، تكون ممثلة للمجموعة المراد تحليلها. كل وحدة أو جزء في إطار المجموعة (المادة الغذائية البيئة) لديها احتمالية الاختيار. هذه الاستراتيجية توفر بيانات إحصائية يمكن الاستدلال بها على الوضع الميكروبي أو استخدامها من أجل مقارنة النتائج .

_ الطريقة الانتقائية: استراتيجية يتم فيها تحديد العينة مسبقًا بناء على بيانات ومعلومات محددة. يتم اختيار العينات عادة إما لتوضيح أو توثيق الظروف غير الصحية أو الغش أو التلوث المشتبه فيه للمنتج. وقد يكون اختيار العينات فيها كذلك عشوائيًا. ويكون الأساس في مقارنة النتائج باستخدام هذه الاستراتيجية مبني على التعريف الواضح للعينة المراد تحليلها وعلى طريقة انتقائها واختيارها .

في حال اختيار العينة الممثلة عشوائيًا، يمكن استخدام النتائج للمقارنة مع كامل مجموعة العينات من الفئة نفسها **مثال:** أخذ عينات من المواد الغذائية عالية الخطورة .

_ الطريقة المبنية على الاشتباه: استراتيجية يتم فيها اختيار العينة بناء على وجود اشتباه بتلوث جرثومي أو وجود احتمالية عدم توافق مع المتطلبات الصحية أو بناء على نتائج الخبرات والتحاليل السابقة للمواد الغذائية أو بيئة التداول، وبالتالي اختيار العينات باستخدام هذه الاستراتيجية ليس عشوائيًا **مثال:** أخذ العينات في حالات تفشي الأمراض أو وجود حالات تسمم غذائي في حالة الاشتباه بوجود مشكلة محتملة ومحددة في إجراءات سلامة الغذاء[1] على سبيل المثال:

- ✓ وجود مواد أولية ومواد غذائية من مصدر غير آمن.

[1] **طاهر بن عياد**، مرجع سابق.

- ✓ تدني مستوى الصحة والنظافة الشخصية للعاملين .
- ✓ تدني مستوى الممارسات الصحية للعاملين .
- ✓ وجود عوامل التلوث الخلطي أثناء التخزين التحضير التجهيز... إلخ .
- ✓ تدني مستوى نظافة المعدات والأدوات وأسطح التحضير .
- ✓ عدم حفظ المواد الغذائية على درجات الحرارة المناسبة (الساخن/ التبريد /التجميد)
- ✓ وجود مصادر تلوث محتملة .

ج _ نوع العينات الغذائية المختارة للتحليل: للعينات الغذائية الدور الهام في تحديد مصدر التلوث الجرثومي، لذلك عند اختيار نوع العينة الغذائية يجب مراعاة ما يلي :

- ✓ العناصر الرئيسة المكونة للأغذية عالية الخطورة .
- ✓ الأغذية التي لم تتعرض لمعالجات بغية التخلص من الجراثيم أو التقليل منها إلى الحد المقبول وفق المعايير المكروبيولوجية .
- ✓ الأغذية التي تعرضت لسوء التداول والمعالجة .
- ✓ العناصر التي يتم إضافتها على المنتج النهائي قبل التقديم .
- ✓ المياه المستخدمة في الإعداد والطهي والغسيل والنظافة ومياه الشرب، أي بصورة عامة جميع مصادر المياه المستخدمة داخل المنشأة .

د_ أماكن جمع العينات الغذائية والبيئية[1]

1_العينات الغذائية: من أهم الأماكن التي يجب التركيز عليها أثناء أخذ العينات الغذائية :

- ✓ حافظات الغذاء الساخن الجاهز للأكل .
- ✓ ثلاجات عرض المواد الغذائية المبردة الجاهزة للأكل .
- ✓ أماكن حفظ المواد الغذائية الجاهزة للأكل عند درجة حرارة الغرفة .
- ✓ مستودعات حفظ المواد الغذائية المختلفة (الطازج/ المبرد/ المجمد) .
- ✓ أقسام تحضير الطعام والطهي .

2_ العينات البيئية: من أهم المناطق التي يجب أن يتم التركيز عليها أثناء أخذ العينات البيئية :

- ✓ المناطق التي يتم فيها تداول النفايات/ المخلفات .
- ✓ المناطق التي يتم فيها تداول الملوثات بالقرب من المناطق النظيفة .
- ✓ المناطق التي غالبًا ما تكون رطبة .
- ✓ المناطق ذات المصارف المفتوحة .
- ✓ المناطق ذات المستويات العالية من نشاط العاملين .

[1] باتباع نظم وشروط المنصوص عليها في الدستور الغذائي **CODEX ALIMENTARIUS** الذي تصدره منظمة الأغذية والزراعة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة. **الموقع:** www.fao.org/faw-who-codexalimentarius.com

- ✓ المناطق الدافئة ذات درجات الحرارة 25 درجة مئوية وأكثر .
- ✓ المناطق التي يتم فيها التعامل مع الأطعمة النيئة .
- ✓ المناطق التي يتم فيها تعبئة المنتج وتغليفه .

3_ الأدوات والمعدات المستخدمة في سحب العينات:

- ✓ حقيبة مقاومة للماء والصدأ والصدمات مناسبة لحفظ الأدوات أثناء زيارة سحب العينات .
- ✓ صندوق عازل / ثلاجة حفظ متنقلة لحفظ العينات بعد سحبها .
- ✓ دفتر ملاحظات .
- ✓ عبوات حاويات معقمة مخصصة لغرض حفظ العينات المسحوبة .
- ✓ ماسحات مخصصة لأخذ العينات من الأسطح (العينات البيئية) .
- ✓ عبوات ثلج/ جل تجميد محكمة الغلق لمنع التسرب .
- ✓ ملصقات ورقية لتدوين بيانات العينة (بطاقة العينة) .
- ✓ شريط لاصق .
- ✓ أكياس معقمة مخصصة لحفظ العينات .whirl–pak bag
- ✓ أدوات حماية ووقاية شخصية (كمامات، أغطية رأس، قفازات) .
- ✓ كحول للتعقيم .
- ✓ معقم لليدين .
- ✓ مناشف ورقية ومناديل معقمة .
- ✓ أدوات معقمة لسحب العينات (سكاكين، ملاعق، ملاقط، شوك، مقصات) .
- ✓ مقياس ومسجل حرارة (ترمومتر) .

هـ_ شروط عبوات سحب العينات: يجب أن تتوفر العبوات المستخدمة لتعبئة العينات المسحوبة من المواد الغذائية بهدف الفحص والتحليل الكيميائي والجرثومي وأي فحوصات أخرى، باشتراط :

- ✓ لا تؤدي المادة المصنوعة منها العبوة إلى إحداث أي تغيير في الصفات الطبيعية والحسية والكيميائية والجرثومية للعينة .
- ✓ لا تسمح العبوة بنفاذ أي مواد غريبة من شأنها تلويث العينة أو تغييرها .
- ✓ تستعمل العبوة مرة واحدة فقط فيما عدا العبوات الزجاجية التي تغسل وتطهر وتعقم قبل إعادة استعمالها .
- ✓ تتناسب سعة العبوة وشكلها مع حجم العينة ووزنها .
- ✓ تكون العبوة معقمة في حالات العينات المرسلة للتحليل الجرثومي، ويسهل غلقها بإحكام لمنع اتصالها بالوسط الخارجي وضمان عدم التلوث .
- ✓ تغلق العبوات بغطاء من البلاستيك أو الزجاج أو بغطاء معدني، ولا يجوز استعمال الأغطية المصنوعة من الفلين أو المطاط .
- ✓ مع ملاحظة أن يكون وعاء النقل حافظًا للحرارة في حالة العينات المبردة أو المجمدة .

و_ شروط بطاقة بيانات العينة: يجب أن ترفق مع العينة بطاقة بيان مدون عليها بوضوح تام البيانات التالية :

- ✓ اسم من قام بسحب العينة ووظيفته .
- ✓ نوع العينة وكميتها بالضبط .
- ✓ الكمية المأخوذة منها العينة والبيانات الأصلية المدونة عليها .
- ✓ درجة حرارة المادة الغذائية وقت سحب العينات منها .
- ✓ أن يشير ملصق المنتج إلى ما إذا كان التبريد مطلوبًا أم لا.
- ✓ نوع العبوة المستعملة في إرسال العينة.
- ✓ تاريخ إرسال العينة وتاريخ أخذها وساعته.
- ✓ نوع الفحص والتحليل المطلوب إجراؤه.

ويمنع منعًا باتًا على التقني أو أي شخص آخر قام بسحب العينات، نزع أو محو أو إزالة أي بيانات مدونة على البطاقة الأصلية الموجودة على العبوة الأصلية التي أخذت منها العينة أو على العبوات الأصلية المرسلة إلى الفحص والتحليل .

ي_ إرشادات عامة عند سحب العينات: عند سحب العينات وإرسالها إلى المختبر للفحص والتحليل، يجب على التقني المسؤول عن سحب العينات) مراعاة النقاط الهامة التالية :

- ✓ على التقني أن يطلب حضور مدير التحقيق/ المسؤول أثناء سحب العينات.
- ✓ على التقني غسل اليدين جيدًا وتطهيرهما قبل سحب العينات خصوصا للتحليل الجرثومي .
- ✓ أثناء سحب العينات، تجنب العادات غير المناسبة لمنع تلويث العينات .
- ✓ إرسال العينة إلى المختبر المختص بالفحص والتحليل من دون تأخير أو تباطؤ من وقت سحبها، حيث أن الفترة الزمنية بين أخذ العينات والبدء بفحصها وتحليلها هي فترة هامة جدًا لمنع حدوث أي تغيرات في خصائص العينات ومواصفاتها، خصوصا في حالة الأغذية الحساسة سريعة التلف والفساد .
- ✓ تدوين بطاقة تصف العينة وصفًا محددًا ودقيقًا، وتسجيل تاريخ أخذ العينة وساعة إرسالها للمختبر ودرجة الحرارة في وقت الجمع .
- ✓ حماية العينة من التلوث الخارجي عن طريق الهواء وحاوية العينة وأجهزة أخذ العينات المستخدمة والتعامل غير الصحيح .
- ✓ أخذ الصور الرقمية للعينات المأخوذة ولمكان أخذها من جهات عدة، لتسهيل تحديد هوية العينة في وقت لاحق ولتوثيق تفاصيل المنتج .
- ✓ التأكد من أن الصور تظهر بوضوح المحتويات الشاملة والتغليف ووضع العلامات أو الوزن أو الحجم أو العلامات أو «البيع حسب التاريخ أو تاريخ الإنتاج أو أرقام الرموز وأرقام المنشأة والأختام (إن وجدت). والتقاط الصور من زوايا/ جوانب متعددة لالتقاط جميع المعلومات موقع العنصر: التقاط صورة لعنصر الغذاء في الموقع الذي حصلت عليه، (ثلاجة فريزر، خط بوفيه) .

✓ تعبئة نموذج طلب الاختبار لكل عينة منفصلة، وذلك عند وصول العينات إلى المختبر .

ـ إرشادات خاصة بالعينات الغذائية: عند سحب العينات وإرسالها إلى المختبر للفحص والتحليل، يجب على التقني (المسؤول عن سحب العينات) مراعاة النقاط الهامة التالية:[1]

- ✓ أن تكون العينات في عبواتها الأصلية (في حال إذا كانت جاهزة معبأة وحفظها داخل أكياس العينات المعقمة وغلقها جيدًا، وإرسالها إلى المختبر من دون فتحها .
- ✓ في حالة العبوات الكبيرة، يجب أخذ عينات ممثلة منها يتم اختيارها عشوائيا مع أخذ الاحتياطات كافة لمنع تلوث العبوة الأصلية الكبيرة عند فتحها لأخذ العينات .
- ✓ في حالة المواد الغذائية السائلة مثل المشروبات والعصائر مثلاً، يجب القيام برج السائل ليكون متجانسا قبل سحب العينة للتأكد من تماثلها .
- ✓ استخدام العبوات المناسبة لتعبئة العينات .
- ✓ استخدم أداة معقمة لنقل العينات بشكل معقم إلى حاويات مانعة للتسرب ومعقمة .
- ✓ إمساك العبوات المعقمة المخصصة لسحب العينات بهدف التحليل الجرثومي بطريقة لا تؤدي إلى تلوث سطحها الداخلي أو فوهتها، مع العمل على فتحها وغلقها سريعًا .
- ✓ في حالة التسمم الغذائي والحصول على عينات من بقايا الأطعمة والمشروبات، يجب تبريد العينات سريعة التلف (عند درجة حرارة 4° مئوية) إذا لم تكن مبردة وقت سحبها .
- ✓ سحب العينات في جميع مراحل تداول الغذاء إن أمكن .
- ✓ وحدة العينة تتكون من **100 – 500** جرام على الأقل، حيث تختلف كمية العينة حسب المنتج ونوع التحليل. كما سيعتمد ذلك على الغرض الذي يجرى التحليل من أجله .
- ✓ في حالة وجود أصناف مخلوطة أرز ودجاج)، يمكن أخذ عينة منفصلة للدجاج وأخرى للأرز بشكل متساوٍ، وتحليلهما بشكل منفصل أو يمكن أخذهما سويًا كوحدة عينة واحدة، ولا يجوز فصلهما لاحقًا في المختبر .

يوضح الجدول التالي أنواع العبوات المناسبة لتعبئة عينات المواد الغذائية المختلفة:

المادة الغذائية	**نوع العبوة**	**اشتراطات حفظ وإرسال العينة إلى المختبر**	
		درجة الحرارة	**المدة**
اللحوم – ذبائح اللحوم الطازجة	**أكياس بولي إيثيلين**	**صفر° م**	**خلال 3 ساعات**
الطيور – الأجزاء غير المعبأة	**أكياس بولي إيثيلين**	**18°– م**	**خلال 3 ساعات**
الأسماك – المجمدة	**في العبوة الأصلية**	**18°– م**	**فوراً**

[1] **رابح بوركايب**، مهندس دولة في الكمياء، تقني مسرح جريمة، رئيس الفصيلة التقنية والبحث الجنائي بمحطة ش ع ت، م ش ق 2 ب ب ز (تربص تطبيقي)

منتجات المخابز– الحلويات الحساسة	**في العبوة الأصلية أو في أكياس بولي إيثيلين**	**لا تزيد عن 5° م**	**خلال 3 ساعات**
المساحيق – البهارات والسكر ومشابهها	**في العبوة الأصلية أو أكياس بولي إيثيلين أو زجاجات معقمة محكمة الغلق**	**25° م**	**خلال 3 ساعات**
المربى ومشابهها – المعبأة/غير المعبأة	**في العبوة الأصلية أو برطمانات زجاجية معقمة محكمة الغلق**	**25° م**	**خلال 3 ساعات**
الألبان ومنتجاتها	**في العبوة الأصلية أو زجاجات معقمة محكمة الغلق (السوائل تؤخذ في زجاجات معقة ومحكمة الغلق)**	**25° م**	**خلال 3 ساعات**
المواد المضافة للأغذية	**في العبوة الأصلية أو برطمانات زجاجية معقمة محكمة الغلق**	**25° م**	**خلال 3 ساعات**

ثالثا: نطاق تدخل دائرة الأمن الغذائي والبيئة: ان نطاق تدخل الدائرة موسع، حيث يمس أغلب القطاعات وبالتالي فالمهام الموكلة لخبراء ذات الدائرة لا يمكن ذكرها على سبيل الحصر، كما ان التدخل يتم بتباع قواعد عملية نذكر منها:[1]

1_ **_ استلام العينات وحفظها في المختبر:** يجب التحقق من حالة العينات عند الاستلام. وفيما يلي أهم الملاحظات عند استلام العينات بواسطة المختبر

- ✓ فحص الحاويات من العيوب (فورا). إذا كانت حالة العينات غير مرضية أو إذا كانت العينات غير كافية، يجب على المختبر رفض العينات. وعند وجود ظروف استثنائية لفحص العينات (بعد المناقشة والاتفاق بين المختبر والمصلحة المسخرة، يتم تضمين تلك التحفظات حول صحة النتائج) .
- ✓ توثيق العينات المقبولة في المختبر منذ استلامها وحتى وقت صياغة تقرير نتائج الاختبار ليمكن رصدها وتتبعها. لذلك يجب التأكد من هوية العينات وسجلات التتبع وتشفيرها في جميع مراحل المختبر .
- ✓ تطهير الأسطح الخارجية لحاوية العينات باستخدام مطهر مناسب .

[1] **رابح بوركايب**، مصدر سابق.

- ✓ ملاحظة المعلومات التالية :
  - التاريخ والوقت من الاستلام .
  - اسم المصلحة أو الجهة المسخرة
- ✓ عند استلام العينات القابلة للتلف، يجب تسجيل درجة حرارة النقل .
- ✓ بالنسبة للمنتجات شديدة التلف، يجب أن يبدأ الاختبار والفحص خلال 24 ساعة من أخذ العينات، على ألا يزيد الوقت عن 36 ساعة من أخذ العينات لبدء اختبار المنتجات الأخرى .
- ✓ إذا لم يتم بدء الاختبار يتم تخزين العينات التي تنتظر الفحص في ظل ظروف تقلل من أي تغيير في عدد الكائنات الحية الدقيقة.
- ✓ تسجيل المدة الزمنية قبل التحليل وكتابتها في تقرير التحليل .
- ✓ عند استلام العينات، يجب على الموظف المسؤول عن الاستلام مقارنة البيانات الموجودة على الحاوية والغطاء الخارجي مع نسخة نموذج سحب العينات الذي يتم استلامه بشكل منفصل .
- ✓ إذا تبين أن حاوية العينات التي تلقاها موظف المختبر "فاشلة" وغير صالحة للتحليل، وجب على موظف المختبر في غضون يوم واحد من تاريخ استلام هذه العينة، إبلاغ المصلحة أو الجهة المسخرة والطلب منها سحب عينات جديدة إن أمكن ويقوم موظف المختبر بإتلاف العينة الفاشلة وفق الأصول المتبعة في المختبر
- ✓ عند استلام العينة في دائرة الأمن الغذائي والبيئة، يقوم الخبير بتحليل العينة وإجراء الاختبارات المحددة في طلب التحليل باستخدام طرق التحليل والاختبار المعتمدة .
- ✓ عند ظهور نتائج الفحص والتحليل، يتم تسجيلها وربط النتائج بالحدود المعيارية للميكروبات وفق المواصفة المعمول بها.

2_ الأعمال المخبرية:

- القيام بتحاليل بيولوجية، سيرولوجية، كيميائية، تحاليل على الطفيليات، البيولوجيا الجزئية**PCR** .
- اجراء تحاليل مكروبيولوجية الغذائية، توكسيكولوجية (في حالة وفاة يشتبه في سببها المواد الغذائية الموجودة بمسرح الجريمة.
- اجراء تحاليل وحدات البيولوجيا الجزئية (الخاصة بأغذية الحيوانات، الأعلاف...).
- تحديد مختلف الملوثات الغذائية (المواد المقاومة، المواد الزائدة، المعادن الثقيلة ...).
- مراقبة المنتوجات إذا كانت صالحة للاستهلاك البشري وان كانت فاسدة، أو غير مغشوشة.
- مراقبة المنتوجات إذا كانت سامة أو غير سامة وصالحة الاستهلاك الآدمي
- مراقبة المواد الأولية التي تدخل ضمن تركيبة وكذا مراد التغليف والتعبئة.
- مدى التفاعل بين مختلف مركبات المنتوج فيما بينها (الغلاف الداخلي والخارجي، مواد الحماية... مع المنتج)
- مطابقة المنتوج وفقاً للمقاييس والمعايير المعمول بها وتطابقها مع المنتج الأصلي وفئته
- مراقبة مطابقة المنتج وما ذكر بنشرة الوصف والمعلومات المذكورة بالغلاف الخارجي.

- مراقبة نوعية وجودة المياه (التحاليل الجرثومية، الملوثات ...) المياه الجوفية، الشواطئ.[1]

3_ الأعمال الميدانية:

- التنقل إلى مكان وقوع الخسائر الكبرى بالمنتوجات الغذائية (السفن، القطارات مستودعات التخرين...)
- ضمان تغطية أمنية غذائية بكل المناسبات الاحتفالية وكدا المؤتمرات الدولية المنعقدة في الجزائر (جامعة الدول العربية، الدول المنتجة الغاز ...)
- معاينة شروط النظافة، أسباب التسممات الغذائية (الجامعات، الثكنات ...)
- ضبط وتحديد المواد المقلدة والخارجة عن معايير الجودة والسلامة المسببة للحوادث
- الاعتداءات على الموارد الطبيعية (المياه، الحيوانات (الهرمونات)...)
- مراقبة المواد الغذائية المتواجدة بمسرح الجريمة

4 – الأعمال الموازية:

- ✓ العمل على الحماية والحد من التسممات الغذائية ومعرفة أسبابها في حالة وقوعها
- ✓ مراقبة الالتزام بقواعد النظافة والسواد الأولية وشروط نقلها وحفظها
- ✓ مراقبة المنتوجات المستوردة في النقاط الحدودية قبل دخولها
- ✓ تحير المعايير وكذا تصنيفات البطاقات والمكملات الغذائية الخطيرة
- ✓ إجراء تحاليل سابقة على المنتوجات المستوردة
- ✓ منع محاولات الغش في المواد المشبوهة خاصة واسعة الاستهلاك (مواد التجميل، التبغ، المواد الكهرو منزلية)
- ✓ المساهمة في تحديد النصوص المتعلقة بالنوعية لفائدة المتعاملين الاقتصاديين
- ✓ التكفل بجمع المعلومات ذات صلة بمراقبة النوعية (تحليلها، دراستها)
- ✓ المشاركة في اقتراحات مشاريع القوانين المتعلقة بالأمن الغذائي، الصحة الغذائية والسلامة الصحية وحماية المستهلك والبيئة.

رابعا: كيفية اتصال الدائرة بمختلف القضايا: يتم اتصال الدائرة بمختلف القضايا وفقًا لتسخيره تقدم من طرف الهيئات القضائية بخصوص إجراء خبرة على المراد المقلدة خاصة تلك التي تتسم بالفعل الإجرامي والماسة بصحة وسلامة المواطنين، وكذا المواد الغذائية المشكوك تسببها في إحداث وفاة أو أضرار **المادة 432 قانون 06-23**[2] إضافة إلى إمكانية اتصال دائرة الأمن الغذائي والبيئة بالقضية عن طريق:

---

[1] **طاهر بن عياد**، مرجع سابق.

[2] **القانون رقم 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المادة 432 **"اذا ألحقت المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص الذي تناولها، أو الذي قدمت له، مرضاً أو عجزاً عن العمل، يعاتب مرتكب الغش وكذا الذي عرض أو وضع للبيع او باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو سامة، بالحبس بين خمسة 05 سنوات الى 10 سنوات وبغرامة من 50000 دج 1000000 دج، ويعاقب الجنات بالسجن المؤقت من 10 سنوات الى 20 سنة وبغرامة من 1000000 دج الى 2000000 دج إذا تبينت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء، أو في فقد استعمال عضو أو عاهة مستديمة، ويعاقب الجناة بالسجن المؤبد إذا تسببت تلك المادة فى موت إنسان وهذا ما ورد في المادة 28 و 29 من القانون 89-02 وأحكام المواد 431/430/429 والمواد 288 و 289 من قانون العقوبات".**

- ✓ ضباط الشرطة القضائية التابعين للفرق المختصة في مجال مكافحة الغش والتقليد (الفرق الاقتصادية أو الشرطة العامة والتنظيم) إثر إجراء تحقيقات بناءا على شكوى أصحاب الحقوق أو بالقيام بمراقبة السوق ومعاينة السلع معروضة للبيع مشكوك في عدم مطابقتها للمواصفات المحددة كما يمكن لهم طلب القيام بذات الأعمال في حالة تعرض الأشخاص لأعراض مرضية أو خسائر مادية نتيجة السلع المقلدة أو المغشوشة.

يتم معاينة العينية الأولية للسلع والبضائع وعدم مطابقتها للمواصفات أو المقلدة من طرف ضباط الشرطة القضائية بمناسبة مراقبة الأسواق والمحلات التجارية وكذا نقاط التخزين ومدى مطابقتها للمواصفات المحددة قانوناً واتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها تحت إدارة وكيل الجمهورية والتي تتمثل عامة في :

- ✓ جنح استعمال العلامة المقلدة أو المشوهة **مادة 33/1** من الأمر **06-03.**
- ✓ جنحة وضع علامة لي ملك الغير **مادة 2/ 33**
- ✓ استعمال علامة غير مسجلة لسلعة مادة **4 / 33** المعاقب عليها **بالمادة 33** من الأمر **06-03.**
- ✓ الغش في النوعية **المادة 68** من قانون **03-09.**
- ✓ انتهاك الحقوق الصناعية أو الأدبية والمؤلف والحقوق المجاورة

كما يمكن لضباط الشرطة القضائية التدخل بناء على إجراءات البحث والتحري واستغلال المعلومات الواردة في مجال التقليد او التزييف وكذا حيازة الوسائل والآلات والمواد التي تستعمل في جريمة التقليد والخداع وتعتبر الحيازة المرحلة التحضيرية لارتكاب الجريمة **المادة 431** في قانون العقوبات فترة 1 و2[1] .

اضافة الى العينات (الغذائية والصيدلانية) التي يقومون برفعها من مسرح الجريمة فور اكتشاف جثة، فيقوم تقني مسرح جريمة بإرسالها الى المخبر من أجل التحاليل والخبرة.

- ✓ مصالح ومفتشين مراقبة الجودة وقمع الغش المؤهلين لذلك (**مادة 15** من القانون **02/89** المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك +**المادتين 29/25** من القانون **09-03** المؤرخ في 25 فبراير 2009)
- ✓ مصالح الجمارك سواء كان تدخل تلقائي أو الآلي عند وجود شكوك قوية وقرائن على التقليد أو ان تكون علامة مشهورة، تقليد، واقع، كما يمكن التدخل بعريضة بأن يقدم صاحب العلامة بتبليغ رسمي[2] ويتم إعدام إشعار بالتقليد «**Bulletin D'alerte**» ليتم البحث عبر كافة الحدود الوطنية[3].

---

[1] المادة **431** من قانون العقوبات..." **يغش مواد صالحة لتغذية الإنسان أو الحيوانات أو المواد الطبية أو المشروبات أو المنتوجات فلاحية أو طبيعية مخصصة للاستهلاك"**

"... **يعرض أو يضع للبيع أو يبيع مواد صالحة لتغذية الانسان ... مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة..."**

[2] **رزقي هناد**، مدير مصلحة قمع وتقليد والغش بمديرية المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات الجمركية، مقابلة بتاريخ 13 فيفري 2024

[3] نصت المادة **3** والمادة **22** ، **22** مكرر 1 ومكرر 2 **قانون رقم 17-04** المؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017 يعدل ويتمم **القانون رقم 79-07** المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 29 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك على حماية الحقوق الفكرية والصناعية والعمل على عدم استراد أو تصدير أي منتوج مقلد وكذا إسلاف كل السلع التي تبين

- ✓ مختلف المفتشين (مديرية التجارة والصناعة، دواوين حماية الحقوق الصناعية، الثقافية...)
- ✓ منتسبي المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج في حالة الشك في المواد الغذائية التي يتم محاولة إدخالها الى المؤسسة العقابية وتكون بها مواد مخدرة أو سامة.
- ✓ الموظفين المنتمين الى الأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية[1] وكذا كل التجاوزات التي تمس المياه[2] سواء بصب مواد ملوثة أو خطيرة بالشريط الساحلي أو مصادر المياه وكذا القيام بتحاليل على صلاحية المياه قبل افتتاح الموسم الصيفي

– الوزارات المعنية بالسلامة وحماية المستهلك (وزارة الصحة، التجارة، الصناعة، الموارد المائية، البحرية، الفلاحة).

الفرع الثاني: كيفية مراقبة المنتوج بدائرة الأمن الغذائي والبيئة

أولا: أنواع التحاليل المخبرية على مختلف المنتوجات: بعد تحويل العينات الى مختبر مراقبة الجودة والأمن الغذائي يتم إتمام مراقبتها وفق لقواعد عامة منها ما نصت علية **مادة 05** والمواد **18/17/14** من القانون **02/89**[3] وعلى كيفية إجراء التحاليل في المخبر وذلك بهدف إثبات إذا كانت هذه المادة المنتجة محلياً أو مستوردة مطابقة المقاييس والمواصفات القانونية والتنظيمية وهو ما جاء في **المادة 03** من القانون 89-02 وكذا **المادة 01** من المرسوم التنفيذي **92-65** المتعلق بمطابقة المواد المنتجة محليا والمستوردة[4] حيث تتم وفق جملة من الإجراءات الأزمة التي تتخذ قبل وأثناء وبعد عملية التحليل المخبري للوصول الى نتائج دقيقة ومضبوطة بمعايير ثابتة وتكون على الشكل التالي :

_ بعد وصول العينات الى الدائرة، يتم التحفظ عليها كل وفق طبيعتها (تجمد، مبرد، حيوي، عضوي ....) ثم حسب برنامج العمل تدخل في مسار التحليل:

أنها مقلدة أو بدون المعايير المتعامل بها وفق التشريع المعمول به الساري المفعول على أن يتقدم صاحب حق الملكية الفكرية والصناعية بطلب تدخل وأنا يودع على مستوى المديرية العامة للجمارك وأن يقدم إثباتات لملكية الحقوق (شهادة تسجيل مسلمة من قبل المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية) إضافة الى وصف مفصل للمنتوجات الأصلية (البطاقة التقنية للمنتوجات) وهذا لمساعدة أعوان الجمارك على التعرف على المنتوج البضاعة، وعند ضبطه يتم تعليق الجمركة اقتطاع عينة من السلعة للفحص بناءاً على مذكرة التعاون المؤرخة 2019/12/20 مع المديرية العامة للأمن الوطني م م ش ع ت) ليتم تأكيد أو نفى التقليد.

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 08-301** المؤرخ في 10 ذو القعدة الموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالإدارة المكلفة بالموارد المائية ج ر 64 لسنة 2008.

[2] **القانون رقم 15-12** المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 أغشت 2005 المتعلق بالمياه جريدة رسمية عدد 50

[3] **القانون رقم 89-02** المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق لـ 07 فبراير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

[4] **سامية بلجراف**، "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، مقال بمجلة الحقوق والحريات، العدد 04،2017، ص 434

- ✓ أخذ العينات (وزنها، قياسها ...)
- ✓ خلط العينات مع مادة خاصة (Brouillage) ويتم توزيعها حسب (milieu de culture) البكتيريا ووفق معايير خاصة لكل بكتيريا والتعرف عليها .
- ✓ وضعها في الوسط المناسب من أجل تكاثر البكتيريا وفق معايير خاصة لكل بكتيريا والتعرف عليها.
- ✓ التأكد من البكتيريا باستعمال المعايير البيوكيماوية (التأكيد، نفي) وجود بكتيريا.

_اختبارات الغذاء من احتوائه على الملوثات الضارة وإن كان يحتوي على مستويات مقبولة منها والمسموح بها، او يحتوي على النسب الصحيحة من المكونات، وان كانت المعلومات المصرح بها على الملصق الخاص لكل نوع ويتم باستعمال اختبارات وتحاليل كيميائية والتحقق من تطبيق قانون الغذاء الرسمي على كل مادة.[1]

- ✓ إجراء التفاعلات الكيميائية والتحاليل الكيميائية من أجل دراسة مدة صلاحية الأطعمة حيث يتم ذلك وفقًا للتشريع المعمول به حسب كل نوع على بسبيل المثال: قرار مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر 2017 يجعل منهج تحصيل العينات والمحلول الأم والتخفيضات العشارية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتوجات اللحوم إجباريا.

وكمثال آخر: فيما يتعلق بالتحاليل التي تجرى على الملح وفقاً للقرار المؤرخ في 25 ذو الحجة عام 1432 الموافق لـ 21 نوفمبر سنة 2019 يجعل منهج تحديد كمية اليود في الملح الغذائي (ج ر عدد 07 سنة 2013) ووفقاً لما جاء في الملحق رقم (04) منه عن أنواع الكواشف والطرق المستعملة في التحليل والملحق (05) التجهيزات، (06) كيفية اقتطاع العينات، (07) طرق العمل، (08) النتائج المتحصل عنها.

- ✓ تحليل مختلف المنتوجات الغذائية لمعرفة أسباب التسمم الغذائي ومدى تأثيره على صحة وأمن المستهلك نتيجة لعدة ملوثات جرثومية منها (بكتيريا سالمونيلا، بكتيريا ستافيلوكوك، بكتيريا البوتيليزم) ولها تأثير خطير على الأشخاص التي قد تؤدي الى الوفاة، كما يتم تحديد مسببات هذه التسممات سواء كانت الحشرات، النفايات، الفضلات، التجهيزات ...).
- ✓ مراقبة وتحليل المياه تتم إما بطريقة مباشرة عليه (منبع، شواطئ ...) والتي تختلف في حد ذاتها من بعضها البعض فالتحاليل التي تجرى على المياه شديدة الملوحة لا يصلح تطبيقها على المياه العذبة أو المياه المضاف إليها الكلور، كما تتم مراقبة المياه بطريقة غير مباشرة أي حين يكون لها علاقة بالمجالات الزراعية (السقي بالمياه القذرة) أو الصناعة (إدراج مياه غير معالجة في إنتاج العصائر...) حيث يمكن تلخيص تحاليل المياه في الكلورين، الهالوجينات، قياس الرقم الهيدروجيني **PH**، الأمونيا، العناصر السامة من المعادن الثقيلة، اختبار **Transition Elément** لمعرفة وجود النحاس، والمغنيز، النيكل، الكادميوم، ومعرفة نسبتها ..

[1] Arrêté interministériel du 04 oct 2016, fixant les critères microbiologiques des denrées alimentaires (journal officiel no 39 du 02 juillet 2017).

- ✓ فيما يخص المنتجات الصناعية تتم التحاليل الفيزيو كيميائية والمكروبيولوجيا لمراقبة مدى مطابقة مختلف المواد الصناعية على كل أجزاء المنتج وتشمل الأجهزة المنزلية، لعب الأطفال، التعبئة بكل أنواعها، مواد التنظيف المنزلية، مواد التجميل ... حيث يتم ذلك في الأساس وفق للخطوات التالية:
- ✓ استخدام أدوات ضبط الجودة (لتحديد مدى التطابق، التزوير، التزييف ...)
- ✓ تحديد الخاصية التي يتم قياسها (الأداء، المفعولية، المتانة) **QC**[1]
- ✓ تشخيص العوامل التي تنتج عن الخبرة (النقائص، جودة المواد، دقة الأجهزة...)

ثانيا: الأجهزة المستعملة في مختبر دائرة الأمن الغذائي والبيئة: يتم تحديد مختلف الملوثات في المواد الغذائية والماء بالإضافة إلى مختلف المنتوجات الصناعية بواسطة أجهزة مختلفة والتي تعتبر من أحدث المعدات وهذا تماشيا مع وجوب استعمال الأجهزة الحديثة والمعتمدة من أجل الوصول الى نتائج دقيقة ويقينية لا يطلب ببطلان الخبرة بسببها وكذا من أجل التوجيه الصحيح لجهاز العدالة وتتمثل في:

- ✓ جهاز قياس الأشعة فوق البنفسجية / الأشعة المرئية (جهاز مخصص أساس لقياس نسبة المواد الغازية كجهاز أحادي الكربون).
- ✓ جهاز الكروماتوغرافيا الغازية المزدوجة بمطياف الكتلة (جهاز جد حساس ودقيق يسمح بتحديد نسبة المواد المزدوجة في السائل البيولوجي والتعرف عليه وحتى وإن كان بنسبة ضئيلة جداً)
- ✓ جهاز الكروماتوغرافيا السائلة ذات الكفاءة العالية (جهاز تكميلي لجهاز الكروماتوغرافيا الغازية المزدوجة بمطياف الكتلة ويعمل معه بالتوازي للتأكد من وجود المواد السامة في السوائل البيولوجية)
- ✓ جهاز الامتصاص الذري SPA (جهاز يستعمل لتحديد ومعاتبة العناصر المعدنية الثقيلة حتى ولو كانت بكميات غير مركزة في العينة)
- ✓ جهاز الكروماتوغرافيا فوق الطبقة الرقيقة عالي الكفاءة HPTLC (هو جهاز يستعمل للتحليل الكيفي والكمي لمختلف العينات بالاعتماد على التقنيات الطيفية)
- ✓ جهاز الكشف عن المواد السامة TOXTRACER هو جهاز يكشف عن وجود مواد سامة في حالة غير مركزة في المواد الغذائية والماء وذلك باستعمال بكتيريا مشعة Vibro Fischeri
- ✓ جهاز محلل الأزوت Elémentaire (جهاز الي يستعمل لتحديد كمية الأزوت المعدني وأيضاً كمية البروتينات الموجودة في المادة العضوية)
- ✓ الكروماتوغرافيا الحالة الغازية مزدوجة بمطياف (الكتلة المزدوجة GC/MS/MSلكشف وتعريف المواد المتبخرة والجزيئات العضوية المشتبه أن تكون متفجرات.

[1] **Qualitty Control QC**هي العملية التي تجري من خلالها تدقيق المنتجات وفحصها بهدف التحقق من كون تلك المنتجات مطابقة لمعايير الجودة المعمول بها محليا ودوليا ومدى موافقة المنتوج للمواصفات المتفق عليها والأغراض المصممة لها وكشف الأخطاء الموجودة به.

- ✓ مقياس الطيف الضوئي (للكشف وتعيين المواد المعدنية (بوتاسيوم والصوديوم) التي يمكن استخدامها في وضع المتفجرات).

ثالثا: المقاييس والمواصفات المعتمدة في رقابة المطابقة والنوعية: للوصول الى النتائج المرجوة من الخبرة التي تم تسخير الدائرة من أجل القيام بها واضافة الى الوسائل والأجهزة الحديثة التي تستعمل لإنجازها وجب إتباع معايير ومواصفات معتمدة وطنيا ودوليا من أجل الحصول على نتائج معترف بها وذات مصداقية[1].

أ- **المعايير الوطنية:** يتبع المخبر المعايير والمقاييس الوطنية التي يتم الحصول عليها من مختلف الهيئات للمعتمدة المختصة في هذا المجال، حيث تتم مقارنة نتائج التحاليل بالمعايير التالية:

1_المعهد الوطني للملكية الصناعية **INAPI** (تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كهيئة عمومية ذات طابع اقتصادي وتجاري، بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-69** المؤرخ في 21 فبراير 1998، من أهم مهامه تنفيذ السياسة الوطنية للملكية الصناعية: دراسة وحماية حقوق الملكية الصناعية، تسهيل الدخول إلى المعلومات التقنية ووضعها تحت تصرف من له علاقة بالمجال وتوفير معلومات تقنية تتضمن أهم التكنولوجيات العالمية ...)

2_المعهد الجزائري للتقييس **IANOR** (تأسس المعهد الجزائري للتقييس كمؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري بموجب المرسوم التنفيذي رقم **98-69** المؤرخ في 21 فبراير 1998 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم **11-20** لعام 2018 ،25 يناير 2011 وهو مسؤول عن :

- ✓ تطوير ونشر المواصفات الجزائرية
- ✓ مركزية وتنمية جميع أعمال التنقيص التي تقوم بها الهياكل القائمة لهذا الغرض.
- ✓ اعتماد علامات مطابقة للمواصفات القياس الجزائرية وعلامات الجودة:
- ✓ تطوير مرافق الاختبار الازمة لوضع المعاير والتأكد من تطبيقها.
- ✓ تطبيق الاتفاقيات الوطنية والدولية في مجال التقييس التي تكون الجزائر طرفا فيها .
- ✓ الوكالة الوطنية للمواد الصيدلانية (هي المسؤولة عن تقييم فعالية وجودة وسلامة استخدام المنتجات الصحية، اختصاصها ينطبق على الأدوية والمواد الخام والأجهزة الطبية لاستخدامها في الطب البشري.

ب- المعايير الدولية:

- ✓ الوكالة الفرنسية لتوحيد المعايير **AFNOR** (هي جمعية تتكون من 2500 شركة عضو تتمثل مهمتها هي قيادة وتنسيق عملية تطوير المعايير وتعزيز تطبيقها، وتعتبر النواة للمركزية لنظام التقييس.
- ✓ الدستور الغذائي **CODEX ALIMENRIUS** تم إنشاء الدستور الغذائي أو" مدونة الغذاء" من قبل منظمة الأغذية والزراعة FAO ومنظمة الصحة العالمية، لوضع معايير غذائية دولية منسقة تهدف إلى حماية صحة

[1] . **BENAYAD Tahar**, , Chef de département en Sécurité Alimentaire, Compte rendu de mission du 2eme Congrès mondial sur la Contrefaçon et la Piraterie, 14 et 15 novembre 2004, Lyon .

المستهلك وتعزيز الممارسات العادلة في مجال التجارة في المواد الغذائية، تحتوي المدونة على 3000 معيار وتوجيهات إضافة الى 11000 من الملوثات والمواد المضافة وبقايا المبيدات الحشرية والأدوية البيطرية ...)[1].

- ✓ المنطقة العالمية التقييس الايزو ISO **STANDARDIZATION ORGANIZATION INTERNATIONAL**(هي منضمة تقوم بتوحيد المواصفات، طورت أكثر من 24.676 معياراً، تشمل المنتوجات الصناعية التكنولوجية، الصحية وحتى سلامة الأغذية، تضمن معاير ISO الدولية أن المنتوجات والخدمات أمنة وموثوقة وذات جودة، حيث تمنح شهادات بخصوص جودة المنتوج وكذا توفر المعايير والأسس القياسية الواجب إتباعها للوصول إلى منتوجات ذات جودة عالية وكثافة في الأداء حسب كل نوع حيث يوجد أكثر من نوع وتضيف في وشهادات الجودة العالمية:
  - ISO 9001 2015 الأيزو نظام ادارة الجودة QMS
  - ISO 14001 2015 نظام ادارة البيئة EMS
  - ISO 22000 2015 ادارة سلامة الغذاء FSMS
  - ISO 13485 2016 شهادة نظام جودة الصناعات والأجهزة الطبية.

كما يمكن أن تطبق دائرة الأمن الغذائي والبيئة مقاييس وتشريعات البلد الأصل للمنتج في حالة عدم وجود مقاييس تشريعية وطنية أو دولية.

الفرع الثالث: نتائج الأعمال المنجزة من قبل دائرة الأمن الغذائي والبيئة

ان القيام بمختلف التحاليل واستخدام الوسائل والتجهيزات الخاصة بكل نوع من أنواع المنتجات إضافة إلى اتباع أهم المقاييس والمعايير الواجب توافرها في كل منتج أو مصدر غذائي هي واحدة من المراحل التي تمر بها إجراءات البحث ومعاينة الجريمة ويليها جملة من الإجراءات التبعية والآثار الناتجة عن هذه الخبرة.

أولا: التعامل مع المنتجات المقلدة والخارجة عن معايير الجودة: بعد ثبوت جريمة التقليد من خلال التحاليل والخبرة المنجرة على المنتج (العينة) التي وضعت تحت تصرف الدائرة وبأنه خارج المواصفات القانونية يتم تدوين النتائج وكذا المراحل التي مرت بها الخبرة بتقرير مفصل، الذي يحول إلى الجهة المسخرة لاتخاذ الإجراءات اللازمة بناءاً عليه، التي تكون على فئتين من المنتوجات:

1_ المنتوج المحلي :وفقاً لما نص عليه المشرع الجزائري بخصوص عملية حجز السلع وإتلافها بما فيها المنتوجات المقلدة نجد **المادة 51** من قانون الممارسات التجارية تنص على ما يلي "**يمكن للموظفين المذكورين في مادة 49**[2]

[1] **Congre**, la 33eme Edition du Comité du **CODEX ALIMENTARUS** sur les principes généraux et normes (CCGP), le 30 octobre 2023, PARIS.

[2] **قانون رقم 04-02** المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425 الموافق لـ 23 يونيو سنة 2004 يحدد القوانين الطبقة على الممارسات التجارية.

القيام بحجز البضائع طبقاً للأحكام المنصوص عليها في القانون" والأعوان المذكورين في **المادة 25** من قانون 09-03 إضافة العمل بنص **المادة 53** من القانون 09-03 فقرة 01 ووقفا لذلك تتخذ تدابير التالية :

أ- **تدابير ذات طابع وقائي:** من أهم التدابير الوقائية المتخذة هي إيداع المنتوجات إلى غاية ضبط مطابقتها من طرف صاحبها وأصبحت متطابقة للمواصفات والمقاييس المحددة قانونا وتكون هذه الحالة حين توضح نتائج الخبرة بأن المنتوج أو العينة نسبة الجودة به غير مطابقة بشكل تام للمواصفات والمقاييس المحددة قانوناً، وكذا جعل المنتوج مطابقاً حيث يتم إنذار المعني من طرف الجهة المستمرة بأن يزيل سبب عدم المطابقة أوكل ما يتعلق بعدم احترام القواعد المعمول بها في **مادة 56** من قانون 09-03 وكذا **المادة 25** من المرسوم التنفيذي تم 90-39[1] المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش فيتم ذلك بإدخال تعديلات على المنتوج أو بتغيير تضيفه.

ب_ تدابير ذات الطابع الردعي: أهمها هو حجز المنتوج بناءاً على تقرير الخبرة وطبقا لنص **المادة 57** من قانون حماية المستهلك أو كما جاء في نص **للمادة 27** من المرسوم التنفيذي **90-39** وأن يتم إتلاف المنتوج فوراً وفقاً لما جاء في نص **المادة 30** من المرسوم التنفيذي **90-39.**

أو يتم سحب المنتوج من التداول أي نزع المنتج من حيز الاستهلاك إما مؤقتا إلى غاية الانتهاء من إجراءات الخبرة والتجارب أو أن يكون نهائيا بعد التأكد من عدم مطابقته ووفقاً لما ورد في نص **المادة 62** من قانون **09-03** فقرة 01 و02، 03، 04، 05، 06.[2]

2_ المنتوج المستورد: في حالة التأكد من أن المنتوج المستورد مخالف للنصوص التشريعية (على سبيل المثال) ما ورد في نص **المواد 02 و03** من المرسوم التنفيذي رقم **05، 465**[3] وفيما يتعلق:

- ✓ مطابقة المنتوج استناداً إلى المواصفات القانونية أو التنظيمية

---

[1] **مرسوم تنفيذي رقم 90-39** مؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير سنة 1990 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش (جريدة رسمية رقم 05، 1990)

[2] المادة 22 من **قانون 09-03** "**ينفذ السحب النهائي من طرف الأعوان المذكورين في المادة 25 أعلاه، دون رخصة مسبقة من السلطة القضائية المختصة في الحالات التالية:**

- ✓ **لمنتوجات التي تثبت أنها مزورة أو مغشوشة أو سامة أو التي انتهت مدة صلاحيتها.**
- ✓ **المنتوجات التي تثبت أنها عدم صلاحيتها للاستهلاك**
- ✓ **حيازة المنتوجات دون سبب شرعي والتي يمكن استعمالها في التزوير .**
- ✓ **المنتوجات المقلدة**
- ✓ **الأشياء أو الأجهزة التي تستعمل للقيام بالتزوير**

يعلم وكيل الجمهورية بذلك فورا"

[3] **المرسوم التنفيذي رقم 05-465** المؤرخ في 04 ذو القعدة 1426 الموافق ل 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقديم المطابقة للمنتوجات المستوردة عبر الحدود

- ✓ مطابقة المنتوج استناداً إلى ا شروط إشعاله نقله وتخزينه
- ✓ مطابقة المنتوج للبيانات المتعلقة بالوسم/أو الوثائق المرفقة
- ✓ عدم وجود أي تلف أو تلوث محتمل للمنتج

حيث تكون نتائج الخبرة بخصوص المنتوج المستورد على حالتين:

- ✓ قبول دخول المنتج المستورد حيث تسلم رخصة بناءاً على تقرير الخبرة والتي تم القيام بها سواء بعد اقتطاع عينة من المنتوج وتحويلها للخبرة أو بعد إجراء الرقابة السابقة حيث يتم تسليم عينات من البضاعة من طرف الموارد لأجل التأكد من مطابقتها للمواصفات القانونية المعمول بها
- ✓ رفض دخول المنتج المستورد وتسلم المستورد مقرر رفض دخول المنتوج الى السوق الجزائري والذي يتضمن مختلف عمليات الرقابة المنجزة ونتائجها وأسباب الرفض ليتم بذلك إعادة تصديره أو إتلافه[1].

ثانيا_ نتائج (آثار) الخبرة المنجزة بالنسبة للعدالة: ان حرص المشرع الجزائري على اتخاذ العديد من الترتيبات القانونية تهدف في مجملها إلى حماية المستهلك من المنتوج ذو نوعية رديئة أو خارج التصنيفات المعترف بها أو المقلدة وتندرج ضمن الحقوق المكفولة قانونا وهي حماية المستهلك، من بين أهم هذه الترتيبات أن يتم مراقبة جودة المنتوجات وهذا بإجراء خبرة علمية عليها للتأكد من مدى صلاحيتها للاستهلاك والاستعمال، إذا تحقق وجود إخلال[2] بعد تحليل هذه المواد تأخذ جريمة الغش تكيفين وذلك بحسب درجة جسامة الضرر.

أ- حيث يكون التكيف جنحة إذا تحققت الحالات الأتية:

1- الخداع في طبيعة السلع

- ✓ الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة (النتائج المنتظرة من المنتوج)
- ✓ الخداع في كمية البضاعة
- ✓ الخداع في تاريخ ومدة صلاحية المنتوج.

2- استعمال الوسائل الغير دقيقة أو الخاطئة وهذا بهدف الحصول على مقادير وكميات مغشوشة

[1] **جويدة حموشي ، بلال بوشقلية** ، "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص – جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021/2020، ص 17.

[2] **صافية إيقلولي ولد رابح**،" حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09- 03 "، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 04، 2017.

3- إذا كان محل الغش المواد الغذائية وذلك مهما كان الغرض منها (تغذية الإنسان، الحيوان، المشروبات) فتكون العقوبات وفقاً لما جاء في **المواد 68، 96، 70، 83، 84** (قانون 09-03) والتي تحيلنا الى **المواد 429 الى 433** من قانون العقوبات الجزائري[1] [2].

ب- كما يمكن أن تكيف جناية في حالة ما إذا سببت السلعة المغشوشة أضراراً للمستهلك يصعب شفاءها أو يستحيل ذلك فهناك ارتباط في درجة أو جسامة الضرر وهي حسب الحالات التالية:

- ✓ إلحاق المادة الغذائية أو الطبية المغشوشة أو الفاسدة بالشخص (تناولها أو قدمت له) مرضاً أو عجز عن العمل وتشمل كل من (ارتكاب الغش، عرض المنتج، وضع للبيع أو باع تلك المادة وهو يعلم أنها مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة)
- ✓ تسببت تلك المادة في مرض غير قابل للشفاء أو في فقدان عضو أو عاهة مستديمة أو استعمالهم المواد مغشوشة أو فاسدة أو مسمومة.

كما تنصب نتائج الخبرة المنجزة من طرف دائرة الأمن الغذائي والبيئة في مراقبة الجودة والتقليد مع مختلف الجهات الأخرى المتعاملة معها في نفس السياق حيث تقوم هذه الأخيرة بتحويل الملف إلى الجهات القضائية من أجل الفصل فيه وإسداء التعليمات والإجراءات الواجبة بخصوص كل إخلال بنوعية وجودة المنتوج ومعاينة التقليد.

المبحث الثاني

اشكال التقليد التي تتدخل الشرطة العلمية والتقنية فيها

الدور الهام الذي تمارسه الشرطة العلمية في كشف والحد من ظاهرة التقليد ومخالفة معايير النوعية الذي يستدعي دق ناقوس الخطر نظرا للخطورة الكبيرة التي يشكلها استهلاك منتجات مقلدة او دون المعايير على صحة الانسان، هو ما يفرض عليها التدخل في مختلف المجالات التي مستها هذه الظاهرة لا سيمة اشكال التقليد التي تمس المنتجات الصناعية والغذائية وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الأول، وكذا مجال المستحضرات ومواد التجميل التي لا يقل أهمية عن الاخطار التي تسببها نتيجة الغش و التقليد فيها، زيادة الى مجال بالغ الأهمية والحساسية الذي مسته ظاهرة التقليد هو المنتوجات الطبية المطلب الثاني.

---

[1] أساليب الغش ويمكن أن يتم ذكر الخداع، التزييف، التقليس والذين يعتبرون من طرق الغش ويكون ذلك اما:

- ✓ الغش عن طريق الخداع ويشمل (الخداع في طبيعة السلع، الخداع في الخصائص الجوهرية للبضاعة، الخداع في كمية البضاعة)
- ✓ الخداع عن طريق التزييف ويشمل (التزييف عن الخلط، التزييف عن طريق النزع أو الإنقاص، التزييف عن طريق الصنع)

[2] المواد من **429** إلى **433** من **الأمر 66-155** المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم، مع إضافة الباب الرابع **بالأمر رقم 75-47** المؤرخ في 17 يونيو 1975 (ج ر 53 ص 758) أنظر تعديل المادة 430 ب**القانون 06-23** المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 (ج ر 84 ص 28).

المطلب الأول

تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال تقليد المنتوجات الصناعية والغذائية

تتدخل الشرطة العلمية والتقنية جراء ما تتسبب فيه استخدام منتوجات صناعية والغذائية مقلدة ومغشوشة في العديد من الحوادث الخطيرة على سلامة وصحة الأشخاص، وكذا فيما يخص المكملات والمضافات الغذائية التي أصبح تداولها بشكل ملفت خاصة حين مخالفة المعايير الخاصة بالكمية والنسب الواجب إتباعها فيها، إضافة الى ادراج ضمن تركيبة مستحضرات التجميل مواد خطيرة ومحظورة وكذا التقليد في المستلزمات الطبية.

حيث سيتم تدعيم مختلف التدخلات التي تقوم بها دائرة الامن الغذائي والبيئة بنماذج تطبيقية.

الفرع الأول: تدخل دائرة الامن الغذائي والبيئة في مجال تقليد المنتجات الصناعية

أولا: تقليد العلامة أو الاسم التجاري: يتدخل جميع المتعاملين في مجال الحد من ظاهرة تقليد العلامة أو الاسم التجاري لاسيما الشرطة العلمية والتقنية حين يتعرض المنتوج الى هذا الشكل من التقليد، ما يشكل صعوبة التميز بينه وبين المنتج الأصلي نظرا للاحترافية ودقة عملية التقليد التي تتخذ عدة حالات أهمها:

- ✓ **من ناحية الاسم:** يختار المقلد الاسم الموضوع في العلامة التجارية مع تغيير بعض الحروف أو إضاعة حرف لا يغير نطق الكلمة أو تغير الشكل المتعارف عليه لعلامة معنية مثل علامة SONY الى SONI ويسمى تشبيه العلامة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية بالمحاكات التدليلية أو التشبيه التدليلي، من شأنه أن يؤدى الى الخلط لدى الجمهور أي خداع المستهلك[1].
- ✓ **تقليد محتوى المنتج الصناعي في حد ذاته:** هي أخطر عمليات التقليد لاحتوائها على مخاطر عالية نتيجة ارتباط المنتج بالمستهلك.

ثانيا: اهم المنتجات محل تقليد :لم يستثني مرتكبي جرائم التقليد أي قطاع بل قاموا بتقليد كل المنتوجات سواء عالية الجودة أم لا، دون مراعات لخطرها على صحة وسلامة الأفراد بكل فئاتهم وأهم هذه القطاعات ما يلي :

- ✓ **قطاع الغيار:** ان تقليد قطع الغيار بكل أنواعه والتي لا ينحصر في وضع العلامة المشهورة عليها، وإنما يصل إلى غاية اعادة صنع القطع بمواد أقل جودة وبنفس المواصفات الشكلية للمنتوج الأصلي، وبدقة متناهية حتى يصعب على أصحاب القطاع تمييزه عن الأصلي ما يتطلب تدخل الخبرة في هذا.

وقد يشمل قطع الغيار المقلدة الأجزاء الحساسة كنظام الفرامل بالنسبة للمركبات وأجزاء التحكم في الآلات وكذا قطع غيار الأجهزة الكهرو منزلية والالكترونية.

---

[1] **زايد مراد**، "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر 01، 2005-2006، ص 319.

- ✓ **لعب الأطفال:** تعتبر لعب الأطفال المجال الأكثر مساساً بظاهرة التقليد بالرغم من حساسيتها نظرا للإقبال الواسع عليها وان أسعار السلع الأصلية جد مرتفعة، فيتم التقليد في المنتوج وكذا في المواد الأولية المكونة له والتي تكون في الغالب ذات نوعية رديئة وبعيدة عن معايير الجودة[1].
- ✓ **المواد الصيدلانية:** ان المواد الصيدلانية مصدر خطير للمستهلكين حينما يتم التلاعب بمكوناتها أو بمقادير صناعتها، أو أن يتم الإفراط في وضع العناصر الفعالة أو حتى استبدال هذه العناصر بمواد مختلفة، فتمنعه من الحصول على الدواء الفعال وتؤخر من الشفاء مما قد يأزم حالته، حيث يعهد المقلدون كذلك بطرح أدوية منتهية الصلاحية أو لا يوجد بها المواد الفعالة أو بكميات قليلة جدا.
- ✓ **الألبسة والإكسسوارات:** إن مجال الألبسة والإكسسوارات كذلك من المجالات الواسعة التي يشملها التقليد والتي تتسبب حين تكون جودتها سيئة أو مغشوشة في حالات مرضية خطيرة مثل الأحذية، النظارات، الشمسية...

ومن أجل المساهمة في الحد من ظاهرة التقليد يجب إجراء مراقبة صارمة على مختلف الصناعات الإنتاجية وفقاً للإجراءات السابقة التي تم التطرق إليها، فمراقبة الجودة لها أهمية في ضمان منتوجات آمنة ولا تشكل أي خطر على حياة وصحة المستهلك .

ثالثا: أهمية دور مراقبة الجودة في مختلف الصناعات: مراقبة جودة المنتوجات الصناعية هو اجراء يهدف إلى ضمان أن المنتج المصنع ملتزم بمجموعة محددة من معايير الجودة ولا يقتصر فقط على وجود عيوب كذا ضمان أن الأجزاء مصنوعة وفق مواصفات التصميم وضمان أنها تعمل على وجه صحيح، من أجل سلامة المنتج أو أن يسبب خطر على المستهلكين، حيث يخضع كل جزء من المنتوج الى عملية المراقبة والمطابقة ويتم ذلك وفق الخطوات التالية :

- ✓ تحديد متطلبات الجودة (يتضمن ذلك تحديد التفاوتات المسموح بها والأبعاد والمتطلبات الأخرى التي يجب أن يفي بها المنتج.
- ✓ وضع معايير الجودة (يتم وضع معايير الجودة لضمان أن عملية الإنتاج تفي بمتطلبات الجودة باستمرار).
- ✓ تنفيذ تدابير مراقبة الجودة (يتم ذلك من أجل التأكد من إتباع معايير الجودة المعمول بها).
- ✓ اتباع وتطبيق المعاير (لضمان أن المنتج النهائي يلبي جميع اللوائح والمعايير المطلوبة)

[1] المادة **27** من **الأمر رقم 06/03** المؤرخ في 2003/07/19 يتعلق بالعلامات (ج ر عدد 44 المؤرخة في 2003/07/23)

حيث تتم هذه الخطوات تباعاً للنصوص التشريعية (**المرسوم التنفيذي رقم 92-65**) المتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محلياً أو المستوردة)[1] وكذا بتنظيم التقييس وسيره ومدى أمن المنتوجات[2] ويتم ذلك وفقا لتقنيات متعددة تتبع لمراقبة جودة المواد الصناعية.

رابعا: انواع وتقنيات مراقبة الجودة (في المواد الصناعية): تعتبر مراقبة الجودة ركناً أساسيا في إنتاج المواد الصناعية من أجل اثبات أن كل منتوج يلبي المعايير والمواصفات المطلوبة، هناك العديد من تقنيات مراقبة الجودة التي تستخدم للتأكد من أن المنتج ذو جودة عالية وتتمثل في:

1- تحليل الفشل وتأثيرات (**FMEA**): هي تقنية لمراقبة الجودة لتحديد حالات الفشل في المنتج وتأثيرات تلك الإخفاقات، ويتضمن كذلك تحديد أوضاع الفشل المحتملة.
2- تحليل السبب الجذري (**RCA**): هي تقنية لمراقبة الجودة تحدد الأسباب الكامنة وراء مشكلة أو فشل المنتج أي تحديد المكون المعيب ومدى جودته.
3- إتباع ادارة الجودة الشاملة (**TQM**): هي تقنية تنطوي على تحديد أهداف وغايات الجودة.
4- العمليات الإحصائية (**SPC**): تستخدم حين التنقل إلى موقع الإنتاج حيث تفيد هذه التقنية في الحصول على أبعاد الأجزاء المنتجة ويمكن جمع البيانات حول أبعاد الأجزاء وتحديد ما إذا كانت العملية الإنتاجية ضمن الحدود المطلوبة.

كما يتم تطبيق العديد من التقنيات في مراقبة الجودة على المواد الصناعية بالمختبر على المنتوجات المشكوك في أنها غير مطابقة للمواصفات والمعايير سواء كان المنتج محل تقليد طبقًا للأصلي وهنا يتم التأكد من مدى التشابه عنه وليس اختلاف معه[3] أو يكون منتوج مطروح للاستخدام والاستهلاك غير مقلد بل يكون مغشوش[4]حيث يشمل هذا:

- ✓ جميع الخصائص الفيزيائية للمنتج الضرورية لإنتاجه وتصنيعه مثل الأبعاد، الأوزان...
- ✓ تحدد الأوصاف الخاصة بالمواد المشتعلة في المنتج مثل الخواص الطبيعية، الكيميائية، الميكانيكية..
- ✓ تحديد مواصفات طرق القياس ونوعية الأجهزة المستعملة لاختيار المنتج والمواد اللازمة له وكذا الطرق المستعملة لضبط معايير هذه الأجهزة.
- ✓ تحديد مواصفات حدود التفاوت Tolérances التي توضع على خواص المنتج.

كما نقوم بمقارنة خواص المنتج في مواصفات الجودة خاصة:

---

[1] **المرسوم التنفيذي رقم 92-65** المؤرخ في 8 شعبان عام 142 الموافق ل 12 فبراير سنة 1992 والمتعلق بمراقبة مطابقة المواد المنتجة محليا أو المستوردة المعدل والمتمم.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 12-203** المؤرخ في 14 جماده الثانية عام 1433 الموافق ل 06 مايو سنة 2012 المتعلق بالقواعد الطيفية في مجال من المنتوجات.

[3] قاموس أعمال ضبط الجودة، منصة الكترونية "**ويباك ميشن**"، تاريخ الاطلاع 2024/04/24 على الساعة 12H00 www.ar.wikipedia.or

[4] **الياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة في المؤسسة التجارية، طبعة 2، جزء 1، منشورات عويدات، د ت ن ، ص 1995 .

- ✓ الخاصية الأسمية أو الهدف (NOMINAL / TARGETVALUE)
- ✓ الحد الأدنى والأعلى للمواصفات (LOWER and UPPER SPETTiFiCATIONS Limit)

النموذج التطبيقي:

1)- طلب القيام بالخبرة علمية على عينة من جهاز سخان من نوع DELONGHI الذي تم حجزه على إثر شكوى رسمية من الوكيل المعتمد لذات العلامة، التي قدمها امام المصالح الأمنية، حيث ووفق تسخيره من الجهة المعنية وعملا بنص المواد الصادرة في قرار وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 الموافق 31 يناير سنة 2016 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق الصادر ج ر رقم 41 صادرة 7شوّال عام 1437 هـ 12يوليو سنة 2016 م الذي يحدد النظام (التقني، الامن، الحماية) الواجب اتباعه وتوافره في هذا النوع من المنتجات الصناعية، إضافة الى النصوص التشريعية الخاصة بقمع الغش والتقليد وحقوق الملكية الصناعية.

2)- النموذج الثاني، بخصوص اجراء خبرة على نوعية من التبغ "سجائر" من نوع **ريم** التي قام المسؤول القانوني لشركة وطنية لإنتاج التبغ، برفع شكوى رسمية لدى الجهات المختصة، بخصوص تعرض ذات العلامة للتقليد.

3)- وكذا وضع تحت تصرف ثلاثة نماذج من أجهزة الوزن الكترونية مشتبه في انها غير مطابقة للمعايير الخاصة بالتقييس **(أنظر الملحق 1 ،2 ،3).**

الفرع الثاني: تدخل دائرة الامن الغذائي والبيئة في مجال تقليد المنتجات الغذائية

تقوم دائرة الأمن الغذائي والبيئة بالتدخل في مجال المنتوجات الغذائية بالعديد من الصور على غرار اجراء الخبرة بخصوص المواد الاستهلاكية المشتبه فيها بمسرح الجريمة، إضافة الى دورها في حماية المستهلك من كل ما يمس صحته و سلامته الغذائية، خاصة في ما يخص المضافات والمكملات الغذائية التي يحتمل أن تشكل خطراً على صحة الإنسان[1]، لأن استخدام هذه المنتجات يمكنها أن يحدث أثار صحية خطيرة حين يتم تصنيعها أو إضافتها أو تخزينها في ظروف غير ملائمة ودون تتبع المعايير الخاصة بها، ما يؤدي الى تلوثها أو فقدان ميزتها، كما أن بعض هذه المنتجات قد تم الغش فيها في العديد من الحالات كخلطها بمواد دوائية خطيرة ولا يتم الإعلان عن وجودها في المنتج، وفقا لنص **المادة 03** من المرسوم التنفيذي **12-214**[2] المحدد لشروط وكيفيات

[1] هو ما تم ادراجه ضمن **مسودة مرسوم تنفيذي** يحدد الخصائص التقنية للمكملات الغذائية من الفيتامينات والاملاح المعدنية الموجهة للاستهلاك البشري، ديسمبر 2023، التي كان **السيد طاهر بن عياد** ضمن اللجنة التي تصت مشروع القانون، ممثلا عن نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية.

[2] **المرسوم التنفيذي رقم 12-214** المؤرخ في 15 ماي 2012 الجريدة الرسمية رقم 30 صادرة 16 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري حيث جاء في نص المادة 3 منه "المضافات الغذائية هي كل مادة :للاستهلاك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها، ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية- تحتوي أو لا على قيمة غذائية.

استعمالها، حيث سنتطرق الى تبيان كل ما يتعلق بالمكملات والمضافات الغذائية وكذا مجال تدخل مخبر الشرطة العلمية والتقنية خاصة دائرة الأمن الغذائي والبيئة في هذا المجال.

أولا: المكملات الغذائية:

1_ تعريفها: المكملات الغذائية هي عبارة عن عناصر غذائية تماثل العناصر الغذائية التي يتم الحصول عليه من الطعام، لكنها محضرة بشكل صناعي ومهيئة بأشكال دوائية أو غذائية يتم تناولها لتعويض النقص الغذائية في أحد العناصر حيث تتضمن جميع أنواع الفيتامينات والمعادن والبروتينات والعناصر الغذائية الأخرى، فمن خلال هذا يمكن إدراجها في مختلف المنتوجات الاستهلاكية مثل:

- ✓ **مواد التجميل:** تستخدم المكملات الغذائية في تحسين وزيادة جمالية الجلد، الشعر، الأظافر، تستخدم كمضادات أكسدة، المساعدة على تقليل الوزن، الشهية، حرق الدهون.
- ✓ **المشتريات الغذائية:** تضاف المكملات الغذائية في العديد من المنتوجات الاستهلاكية الغذائية خاصة في التغذية لدى الحوامل، المسنين، الرياضيين وبعض الأمراض كعسر الهضم وفقدان الشهية أو إدراج واستخدام المضافات الغذائية بطريقة غير عقلانية وبنسب مرتفعة خارج المقادير المقررة لها وهذا في المنتج المصرح له بالإنتاج.

ان تنوع المضافات والمكملات الغذائية وعدم مراعات الشروط الخاصة بها أضحت تشكل خطر على صحة وحياة المستهلك خاصة إذا استعملت بدون النسب المحددة لها، وتقوم المسؤولية بناءاً على أي عيب او ادراج مضافات غذائية غير مطابقة للمعايير القانونية أو إذا كانت هذه المكملات محل غش وتقليد ما يزيد نسبة تأثيرها وخطورتها، حيث تتدخل الشرطة العلمية والتقنية وفقا لهذه الحالتين على النحو التالي:

- ✓ استعمال المكملات الغذائية بغير نسبها أو خارج المعايير
- ✓ السلامة والفعالية (بأن تثبت أن المكملات آمنة وفعالة وخلوها تركيبتها من مكونات تستعمل حصراً في صناعة الأدوية)[1] حيث تم انتشار العديد من المكملات الغذائية خارجة عن شروط السلامة وبدون فعالية خلال جائحة كورونا مثل الفيتامين "C" ،المقويات والزنك ،حيث تم الإعلان بتاريخ 15 فيفري 2022 من قبل وزارة التجارة

تأدي إضافتها قصدا الى المادة الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوقي في أي مرحلة من مراحل الصياغة، أو التحويل أو التحضير او المعاجلة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة الى التأثير على خصائصها. وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونة لهذه المادة.

[1]وقفاً **للبلاغ** الصادر من طرف المديرية العامة للرقابة الاقتصادية وقمع الغش التابعة لوزارة التجارة وترقية الصادرات المتضمن: "أنه تم تسجيل من قبل مصالح وزارة التجارة على مستوى السوق الوطنية، تسويق مكملات غذائية تحتوي في وسمها على ادعاءات علاجية أو وقائية وصحية وكذا مكملات غذائية تحتوي فى تركيبتها على مكونات تستعمل حصريا في صناعة الأدوية"

البلاغ بتاريخ 28-09-2022 (نشر واسع)، **موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات**، تاريخ الاطلاع 05.05. 2024 على الساعة 20H00.

وترقية الصادرات عن منع بيع 20 مكملاً غذائيا تم التأكد مخبريا أنها مضرة بصحة المستهلك وتحتوي على مكونات غير مصرح بها في التركيبة تتمثل على وجه الخصوص في أدوية خاصة بعلاج الضعف الجنسي تضاف إلى مواد غذائية طبيعية وتباع دون التصريح بتركيبتها مما يعتبر مخالف لأحكام القانون **09-03** والمرسوم التنفيذي رقم 02-203 وأهمها تم خلط دواء فياجرا مع العسل أو الشوكولاطة وعرضه للبيع بمختلف التوضيبات والأشكال[1] على أنه مكمل غذائي يساعد على زيادة القدرة الجنسية، وهو ما يتنافى مع المعايير العالمية التي تحظر خلط المواد الصيدلانية مع المواد الطبيعية باي حالة كانت.

ويتم كذلك التدخل في خصوص مراقبة:

- ✓ **النقاوة والمعايرة:** (يكون التدخل في هذا المجال لتحديد النقاوة ومعايرة المكملات الغذائية، حيث قد تحتوي على مواد أخرى خاملة أو ضارة كالبكتيريا، مبيدات الحشرات أو صباغة غير معتمدة أو المعادن كالرصاص والزئبق).
- ✓ **التدخلات مع الأدوية:** (يتم التدخل من أجل مراقبة مدى التدخلات التي تتم مع المواد الصيدلانية (الأدوية) ما يزيد من فعالية الدواء وتنقصه أو تتسبب في آثار جانبية وهو ما يتم عادة عند جلب العينات الغذائية والدوائية من مسرح الجريمة إلى الدائرة من أجل إجراء الخبرة عليها).
- ✓ **الغش والتقليد في المكملات الغذائية:** ان عدم وجود أليات رقابة وقوانين تنظيم مجال المكملات الغذائية إضافة الى زيادة الطلب عليها جعلتها ملاذا لكل أنواع الغش والتقليد وكذا الى ترويج العديد منها بطرق احتيالية وغير مشروعة فاضحت تمس كل المجالات وتتلاعب بصحة وحياة الأشخاص بكل حرية.

يعالج مخبر الشرطة العلمية والتقنية العديد من القضايا التي تدخل ضمن الغش والتقليد في المكملات الغذائية على سبيل المثال :

أنه بتاريخ 26 أكتوبر 2020 تمكنت مصالح أمن ولاية سطيف من كشف ورشة تقوم بتصنيع مكملات غذائية دون احترام المعايير والشروط القانونية، حيث تم حجز 5900 من مكملات غذائية حاضرة التسويق وكذا 03 قناطير من المواد الأولية غير مطابقة جهولة المصدر، 13 أسطوانة تعليب منتهية الصلاحية، 5500 بطاقة رسم غير مطابقة، حيث جاء في مجمل الملف القضائي الجزائي الذي أسس ضد المتهم أنه قام بـ :

- ✓ تصنيع مكملات غذائية ذات وسم غير مطابق
- ✓ عدم تدوين بيانات إجبارية للوسم

[1] قرار المنع المنشور في **وكالة الأنباء الجزائرية** عن **وزارة التجارة وترقية الصادرات** بتاريخ 15-02-2022 على الساعة 17H:54. (تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-04-2024 على الساعة 10H14)

تتمثل قائمة المكملات الغذائية الممنوعة: " عسل ملكي مسك اليمان**MESKE ALYAMANE** ، عسل **HILTI**، عسل **HERCULES HONEY**، عسل العمبر اليمني **ALAMBAR ELYAMANI**، العسل الملكي **ROYAL HONEY** ،عسل ملكي **BIP MAX**، عسل الطاقة **VIGA HONEY**، العسل الملكي **ALAMBAR EL YALANI** ، عسل**Q7 GOLD** ، عسل **CIALIS**، عسل **MIEL BIT 10**، شوكولاطة **HILTI** ، شوكولاطة **Q7 GOLD**، مشروب **NITRO**، مشروب **HILTI** ، مشروب الجانسينت **HODRS GOLDEN**، معجون بالعسل **HILTI GOLD** ، معجون بالعسل **ERKEXIN**، مشروب **MAX GOLD**، مشروب **DIBLONE**.

- ✓ تدوين ادعاءات غير مبررة تشير لخصائص علاجية لأمراض بشرية
- ✓ انعدام بيانات الخاصة بإعلام المستهلك
- ✓ استعمال في التصنيع مواد مجهولة المصدر ومنتهية الصلاحية

كما تم اقتطاع عينات من كل المواد الأولية والمنتوج النهائي وارسالها إلى المخبر الجهوي للشرطة العلمية والتقنية قسنطينة لإجراء الخبرة اللازمة عليها ما تبين عدم مطابقتها للمعايير والشروط القانونية[1].

2_ الشروط التنظيمية الواجب توافرها حتى يكون المنتوج مسموح بتداوله أهمها:

- ✓ اتباع الشروط الخاصة بالوسم (على الأغلفة والعبوات[2] حيث إنه التزام قانوني وكذا من أجل اعلام المستهلك وإحاطته بالقدر الكافي من المعلومات حول المكمل الغذائي وكذا الجرعات اليومية الموصى بها مثل (غني بالأوميجا **3** ويجب توضيح كمية الأوميجا **3** بالنسب المئوية الموصى بها)
- ✓ الادعاءات الصحية (هو بيان أو تمثيل، بما في ذلك الطور والرموز او أي شكل من الأشكال الذي يشير أن المكمل الغذائي له خصائص أو تأثيرات معنية على الصحة مرتبطة بتكوينها وقيمتها الغذائية وطرق إنتاجها في أساسها عدم تضليل المستهلك والابتعاد عن الادعاءات العلاجية والوقائية[3].
- ✓ الحصول على رخصة إنتاج أو بيع المكملات الغذائية من الجهات الوصية.
- ✓ إخضاع المنتج الى عمليات مخبرية مسبقة (المنتج المحلي أو المستورد).
- ✓ اتباع المعايير المقررة قانونا الخاصة بإنتاج، عرض النسب ... الخ بما يخص المكملات الغذائية.

نموذج تطبيقي:

زاد اتساع مجال الغش والتقليد في المكملات الغذائية الى حد كبير ما لا يمكن حصره أوعده، حيث سنتطرق الى المكملات الغذائية ذات الاستهلاك الواسع "**كنموذج**" الخاص بالرياضيين على رأسها رياضة كمال الأجسام.

حيث تشير منظمة الجمارك العالمية (**OMD**) بإصبع الاتهام إلى مراكز اللياقة البدنية والمراكز الرياضية، على سبيل المثال تم العثور في المملكة المتحدة على منتجات موسومة بـ "نيوبين" (تستخدم من قبل بناة الأجسام لتمديد مدة التدريب دون تحمل الألم)، أو حقن الستيرويدات (بدون مبدأ نشط)، يمكن أيضًا ملاحظة، استخدام شبكة المخدرات لتسويق مكملات غذائية تحتوي على مبادئ نشطة خطيرة لكبد بناة الأجسام، بالإضافة إلى ذلك، يبدو أنه في حال رغبة المستهلك في استخدام هذا النوع من المنتجات بشكل ملتوي، والتي يتم تسليمها عادة بوصفة طبية، فإن سعر المنتج المقلد المُقتنى من السوق الموازي قد يكون أعلى من سعر المنتج الأصلي.[4]

إن تزايد إقبال العديد من الشباب نحو الحصول على المكملات الغذائية الخاصة برياضة كمال الأجسام وذلك من أجل الحصول على بنية جسمية ورشاقة عالية في وقت وجيز وزيادة في الأداء، لكن قد يدفع الهوس الشديد للجوء

---

[1] مقال بجريدة الشروق اليومية عدد 6671 بتاريخ 22-12-2020،

[2] المادة 02 من **قانون 09-03** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش

[3] **ملوك محفوظ**، "الإطار التنظيمي للمكملات الغذائية واقع آفاق"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراسة أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص 278-281.

[4] **Congre**, Edition du Comité du Codese Alimentarus. OP.CIT

إلى المكملات الغذائية دون الاكتراث بتتبع المقادير الواجبة أو استهلاك منتوجات مجهولة المصدرة أو تحتوي على مواد خطرة، ونظرا لارتفاع أسعارها والرقابة عليها، فانه يتم اقتنائها بكميات مجزئة من المحلات وقاعات ممارسة هذه الرياضة، والتي تحتوي مكونات غير صالحة الاستخدام ولا تتبع المواصفات المحددة، من أهم أنواع المكملات الغذائية المستهلكة هي:

- ✓ البروتينات، الأحماض الأمينية، الكرميالتين، مركبات محفزة هرمون التستوستيرون (الأسبرتيك، الأندر سترون)، الكافين ... الخ

والتي لا تحترم فيها شروط التخزين، التوضيب، الحماية ... ما يجعلها تفقد قيمتها الصحية والغذائية هذا من جهة ومن جهة أخرى عدم معرفة مصدر تركيبية مكوناتها وإن كان المنتج في حد ذاته غير مقلد

زيادة على كل هذا فإن المكملات الغذائية لكمال الأجسام تحتوي على العديد من المواد الكيميائية الخطرة مثل المنشطات الستيرويدية الابتدائية، المركبات المحفزة للهرمونات وحتى نسب من الهيروين والكوكايين.

الأخطار والآثار الجانبية لاستخدام المكملات الغذائية لكمال الأجسام:

تعرض المكملات الغذائية التي تستخدم لكمال الأجسام العديد من المخاطرة الصعبة والتي تؤدى في حتى إلى الوفاة أهمها:

- ✓ زيادة في عمل الكلى حيث يسبب فرط عملها الى زيادة التخلص من سوائل الجسم ما يؤدى الى الجفاف، أيضا زيادة إخراج الأملاح والمعادن مثل الكالسيوم، البروتين.
- ✓ الإصابة بتشنج العضلات نتيجة استهلاك وتناول الكرياتين.
- ✓ التأثير على الصحة العقلية نتيجة منشطات الستيرويدية الإبتنائية.
- ✓ الإصابة بأمراض القلب والشرايين والأوعية الدموية[1].

التطرق الى هذا النموذج نظراً للخطورة البالغة التي يتسبب فيها تناول المكملات الغذائية من طرف هذه الفئة وكذا لانتشار المكملات الغذائية بصفة عامة وبشكل ملفت ما استدعى تدخل الجهات المختصة في هذا المجال، حيث يتم التطرق الى خطورة المكملات الغذائية برياضة كمال الأجسام خاصة المقلدة منها خلال الملتقى الوطني لمكافحة الاتجار بالسلع غير المشروعة والتقليد[2]، وفي نفس السياق تم التطرق في الدراسة الخاصة بظاهرة تقليد المواد الغذائية والصناعية إلى كيفية التعرف على المكملات الغذائية الخاصة بكمال الأجسام وأهم الطرق التي يتم التعرف بها على أن المنتوج أصلي أم مقلد وكذا بعض الخصائص التي يعرف من خلالها أن المنتوج مقلد أو معشوش من أهمها :

- ✓ الذوبان (المواد المستعملة في المنتوج المقلد تكون من أرخص المواد كصنع البروتين حيث تكون صلبة غير قابلة للذوبان، عكس البروتين الحقيقي الذي يسهل إذابته في الماء.

---

[1] موقع HTTP/ALTiBBi.com، مثال طبي حول الصحة والرياضة، "**مخاطر المكملات الغذائية على صحة الرياضيين**"، مقال رقم **1512**، تاريخ الاطلاع 29-04-2024 على ساعة 19H20، تاريخ نشر المقال 14 ماي 2018.

[2] دراسة حول ظاهرة التقليد في مجال المواد الغذائية الصناعية **للملتقى الوطني لمكافحة الاتجار بالسلع الغير المشروعة والتقليد** الذي نظمته **INTERPOL** بتاريخ،07، 08 ماي 2020، الجزائر .

- ✓ الملمس (المكملات الغذائية الأصلية ناعمة الملمس عكس تلك المغشوشة التي يكون ملمسها خشن غير منتظم مثل مسحوق الشكولاطة أو طبشور)
- ✓ الطعم) المكملات المغشوشة يكون مذاقها نفاذة وتترك مذاقاً سيئًا في الفم، عكس الأصلية التي تكون مذاقها حسب ما هو موضح في البطاقة الفنية مثل الفانيلا ...)
- ✓ الرائحة (فور فتح العلبة ستكون رائحة المكملات المغشوشة سيئة تزداد رائحتها عند مزجها مع الماء)
- ✓ القوام (القوام يعتبر أمراً مهما يكشف من جودة المنتج ولا يتغير بعد فتح العلبة)
- ✓ التغليف (إن المكملات الغذائية الخاصة بكمال الأجسام تحمل علامات خصوصية فريدة يصعب تقليدها ويمكن معرفة الأصلي منها بمجرد مشاهدة قصاصات الأمان عليها)
- ✓ الملصقات) قد تحتوي على أخطاء إملائية، شعارات خاطئة، QCخاطئ)
- ✓ الأختام) الأختام الموجودة على المنتوج المقلد فضفاض وذو نوعية رديئة وقد يكون غير محكم بأشكال ورموز واضحة) إضافة الى صور MRP 3D
- ✓ القيمة الغذائية) تحتوي المكملات المزيفة على بعض المكونات المدرجة التي ليست في الواقع من العملات الأصلية، عدم الإشارة إلى النسب المحددة مثل كمية الاستهلاك اليومي)

* يتم معرفة هذه الخاصية بواسطة الأفعال المخبرية على المنتوج إضافة إلى العديد من المؤشرات الأخرى كرقم الحصة، الأثار الجانبية، أحجام العبوة ...) **انظر الملحق رقم (4)**

ثانيا: المضافات الغذائية:

أ_ تعريف المضافات الغذائية: هناك العديد من التعريفات الخاصة بالمضافة الغذائية نظرا للنطاق الواسع الذي تشمله هذه المواد المضافة وتنقسم الى تعريفات:

_تشريعية: كما عرفها المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي **12-214** على أنها:" كل مادة:

- ✓ لا تستهلك عادة كمادة غذائية في حد ذاتها ولا تستعمل كمكون خاص بالمادة الغذائية
- ✓ تحتوي أو لا على قيمة غذائية
- ✓ تؤدي إضافتها قصرا الى المواد الغذائية لغرض تكنولوجي أو ذوق عضوي في أي مرحلة من مراحل التحضير أو المعالجة أو التوضيب أو التغليف أو النقل أو التخزين لهذه المادة الى التأثير على خصائصها وتصبح هي أو أحد مشتقاتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مكونا اهذه المادة الغذائية"[1].

_ التعاريف علمية: هي أية مركب أو مادة صناعية أو طبيعية يقصد من استعمالها بشكل مباشر أو غير مباشر تأدية أغراض معينة من إضافتها للأطعمة سواء وقت الإنتاج أو التصنيع أو التعبئة أو أية من المعالجات التصنيعية من أجل تأثير في خواصه لتحسين المنظر العام أو القوام أو المظهر أو تساعد على حفظ الأغذية من التلوث وعوامل الفساد الحيوية والكيميائية .

[1] **المرسوم التنفيذي 12-214** المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية للاستهلاك البشري، العدد 30.

تستعمل الملونات أو منكهات لتضفي على الأغذية مساحات جمالية تغرى المستهلك لاقتنائها، وقد تضاف من أجل رفع المستوى التغذوي لبعض المنتجات، فيمكن حصر أسباب استخدام المضافات:

- ✓ التحسين أو المحافظة على القيمة الغذائية
- ✓ التوعية وزيادة إقبال المستهلك عليها
- ✓ تقليل التلف وتحسين نوعية الحفظ
- ✓ تسهيل تحضير الأغذية وتنوعه
- ✓ تحسين الطعم أو وخفض سعر الأطعمة في آن واحد .

كما أنه هناك حالات تسمع باستخدام المضافات:

- ✓ تداخلها بشكل غير مناسب مع مكونات الغذاء مما يؤدى الى تضرر المواد الغذائية الأساسية
- ✓ تأثير على المواد الغذائية للمنتج
- ✓ عدم وجود الإمكانيات التقنية والتطبيقات الجيدة في المصانع لاستخدام الكيمياويات المناسبة والمحددة من المضافات الغذائية
- ✓ المضافات الغذائية الصناعية تتطلب إثباتات علمية بعدم خطورتها أو تسببها في أمراض على عكس المضافات الطبيعية التي عرفت من الخبرة أنها آمنة الاستعمال

أ. أنواع المواد الحافظة:

تنقسم المواد الحافظة الى قسمين أساسين :

- ✓ **مواد حافظة طبيعية:** وهذه المجموعة تشمل مواد كسكر والملح والتوابل، الزيوت الطيارة وتستخدم في مجال التصنيع الغذائي مثل المربى، العصائر...
- ✓ **مواد حافظة كيميائية:** وتضم هذه المجموعة الحموض العضوية، الأملاح بأنواعها (ثنائي أكسيد الكربون، الأزوت ...) الكيمياويات تستخدم فقط من إثبات سلامتها على الإنسان.

ب_ تصنيف المضافات الغذائية

1_ العوامل المنهكة: العوامل المنهكة هي مواد كيميائية تضفي نكهات أو عطور على الغذاء وتُضاف إليه لغرض تعديل رائحته العطرية أو طعمه، وهي أكثر أنواع المواد المضافة إلى الأغذية استخداماً في الأغذية، حيث تُستخدم مئات الأصناف منها في طائفة متنوعة من الأغذية، تتراوح من الحلويات والمشروبات الغازية إلى الحبوب والكعك والزبادي. ويمكن استخراج العوامل المنهكة من مصادر طبيعية (مثل المصادر النباتية أو الحيوانية) أو تركيبها كيميائياً. وغالباً ما يُطلق على النكهات المستخلصة مباشرة من المصادر الطبيعية النكهات الطبيعية. كما يمكن تركيب هذه النكهات كيميائياً ويُطلق عليها أحيانًا نكهات طبيعية أو نكهات مطابقة للنكهة الطبيعية لبيان أنه على الرغم من أن جزيْء النكهة ذاته طبيعي المصدر، إلا أنه لم يُستخلص من مصدره، بل تم تركيبه ليكون مطابقاً له. أما العوامل المنهكة الاصطناعية فهي موادٌ كيميائية غير موجودة في الطبيعة، بل تُركَّب لغرض تقليد النكهات

الطبيعية أو إثارة أحاسيس ذوقية أخرى. كما يمكن لمكوّنات الطهي، بما فيها التوابل وأصناف الجوز والفواكه أو الخضروات المجفّفة، أن تعدّل الرائحة العطرية أو الطعم، ولكنها لا تعتبر عوامل منهكة عموماً.[1]

2 _التحضيرات الأنزيمية: التحضيرات الأنزيمية هي نوع من المواد المضافة التي قد تُستخدم أو لا تُستخدم في المنتج الغذائي النهائي. والأنزيمات هي بروتينات طبيعية تعزّز التفاعلات الكيميائية الحيوية عن طريق تجزئة الجزيئات الكبيرة إلى مكوناتها الأساسية الصغيرة. ويمكن الحصول عليها باستخلاصها من النباتات أو المنتجات الحيوانية أو من الكائنات الحية الدقيقة مثل الجراثيم، وتُستخدم كبدائل للتكنولوجيا القائمة على المواد الكيميائية. وتُستخدم أساساً في صنع الخبز (لتحسين نوعية العجين) وعصائر الفاكهة (لزيادة العائد) والنبيذ والتخمير (لتحسين التخمير)، وكذلك في صناعة الجبن (لتحسين تكوين الخثارة).

3_ المواد المضافة الأخرى: تُستخدم المواد الأخرى المضافة إلى الأغذية لأغراض متنوعة، مثل الحفظ والتلوين والتحلية. وتُضاف عند تحضير الغذاء أو تعبئته أو نقله أو تخزينه، لتصبح في نهاية المطاف مكوناً من مكونات الغذاء، ويمكن للمواد الحافظة أن تبطئ وتيرة التحلّل الناجم عن العفن أو الهواء أو الجراثيم. بالإضافة إلى حفاظها على جودة الطعام، فإنها تساعد على السيطرة على التلوث الذي يمكن أن يسبب اعتلالات منقولة بالغذاء، بما فيها التسمّم السُجُقّي المهدّد الحياة، كما تُضاف الملوِّنات إلى الغذاء للاستعاضة عن الألوان المفقودة أثناء معالجته أو إنتاجه، أو لإعطائه مظهراً أكثر جاذبية.

غالباً ما تُستخدم المحلِّيات غير السكرية كبديل للسكر لأن مدخولها من السعرات الحرارية قليلٌ أو معدوم عند إضافتها إلى الغذاء. وقد أصدرت المنظمة توصية تقضي بعدم استخدام المحلّيات غير السكرية بشكل عام، استناداً إلى بيّنات تدل على أن هذه المحلّيات لا تساعد، على ما يبدو، على فقدان الوزن أو الحفاظ عليه على المدى الطويل، بل وقد تزيد من خطر الإصابة بالأمراض غير السارية.

4 – دلائل بعض لأرقام (E) على المواد الغذائية: للأرقام المبتدئة بحرف (E) على عبوات المواد الغذائية، التي تدل على محتويات وإضافات غذائية معينة يمكن أن ترشدك إلى خطر بعضها على صحتك

يستخدم ترميز المضافات المسموح بإضافتها سواء كانت من موادا طبيعية من الحيوان او النبات او مواد صناعية فيوضع حرف E وكذا رقم معه والذي يدل على نوع محدد من المضافات وهي:

من 100 E الى 181 E تدل على المواد الملونة .
من 200 E الى E290 تدل على المواد الحافظة.
من 296 E الى 385 E تدل على الاحماض، مواد مانعة للتأكسد، املاح معدنية .
من 400 E الى 495 E تدل على مواد مثبتة ومستحلبة وعلك نباتي .
من 500 E الى 585 E تدل على مواد مانعة للتكتل.
من 600 E الى E640 تدل على مواد محسنة للنكهات.

[1] **طاهر بن عياد**، مصدر سابق.

من 900 E الى E1520 تدل على مواد أخرى متنوعة.

مثال:

(E102) يرمز هذا الرقم إلى احتواء المنتج على التارترازين، وهي صبغة صفراء لتلوين الطعام، وتوجد عادة على علب صلصة الخردل ومسحوق البودينغ والجبنة المذابة وبعض المشروبات والحلويات.

لكن يؤخذ على هذه الصبغة أنها يمكن أن تكون مسببة للحساسية، خاصة عند الأطفال والأشخاص الذين يعانون من حساسية بسبب الأسبرين أو حمض الصمغ الجاوي (البنزويك)، وكذلك الأشخاص الذين يعانون من أمراض الربو أو التهاب الجلد .

(E104) يشير هذا الرقم إلى إضافة صفرة الكينولين إلى هذا المنتج، ويكون عادة موجوداً في المساحيق الفوارة والعلكة والأسماك المُدَخّنة والنبيذ المصنوع من الفواكه.

وتشير بعض الدراسات الطبية إلى احتمالية تسبب هذه الصبغة الصفراء في مرض السرطان، لذلك فهي ممنوعة في الولايات المتحدة واليابان والنرويج، كما يمكن أن تؤثر على نشاط الأطفال وقدرتهم الإدراكية.

(E110) يعني ذلك أن المادة الغذائية الحاملة لهذا الرقم تحتوي على صبغة "أصفر الغروب ف س ف"، وتُضاف إلى علكة العنب ولحم السلمون المهروس وبعض أنواع الجبن.

وكشفت التجارب المختبرية على الحيوانات أن هذه المادة تؤدي إلى الإصابة بسرطان الكلية، كما يُعتقد تسببها في الربو، التهاب الجلد والحساسية، لذلك ينصح خبراء الأطعمة الصحية بتجنب تناولها بكميات كبيرة.

(E142) هو رقم الصبغة الخضراء (S)، وهي موجودة في حلويات النعناع والبازلاء المعلبة وفي بعض المشروبات ومواد التجميل، كما يُصبغ الورق والصوف والجلود بهذه الصبغة الخضراء.

ورغم أن الجسم يطرح هذه الصبغة عند التغوط بعد سبع ساعات من تناولها، فإنها ممنوعة في الولايات المتحدة وكندا واليابان والنرويج. وتشير دراسات إلى أنها من مسببات الزهايمر، كما أدت إلى تغييرات جينية لدى الحيوانات في التجارب المختبرية.

(E150C) ليست الأمونيا سامة؟ نعم، لكن ليس حين تكون في صبغة الكراميل. ويوضح هذا الرقم أن هذه الصبغة محتوية على الأمونيا، وتُستخدم في الكولا والويسكي وحساء الخردل لتمنحها اللون البني. وتُنتج هذه المادة من خلال تراكيب سكرية اعتماداً على الذرة المُهجنة. وكشفت دراسات عن أنها تؤثر على النظام المناعي؛ لذلك يربطها علماء أميركيون بمسببات السرطان.

(E151) يعني هذا الرقم احتواء المنتج الغذائي على صبغة "الأسود البراق ب ن"، وتكون عادة في مهروس الكافيار والحلويات المصنوعة من عرق السوس، بل وحتى في بعض غسول الرأس والصابون السائل، إذ تعمل على صبغها بلون أسود أو بني. وتعتبر هذه المادة من مسببات الحساسية، لذلك يجب على مرضى الربو والتهاب الجلد تجنبها.

(E155) يشير هذا الرقم إلى وجود الصبغة البنية (HT)، وتُستخدم لتلوين الحلويات والكيك والبسكويت والمثلجات والشوكولاتة. وينصح خبراء التغذية بتجنب هذه المادة، خاصة للأشخاص المصابين بالربو والحساسية للأسبرين البنزوين.

من (E400) إلى (E495) تشير هذه الأرقام إلى المواد المكثفة والعوامل المجمدة المُضافة إلى المواد الغذائية، ومنها المربى والمثلجات والبودينغ. وتعتمد بعض أنواع هذه المواد على مكونات حيوانية، في حين تُصنع أخرى من مكونات نباتية.[1]

ج–شروط استخدام المضافات الغذائية: انقسم المهتمون بالمضافات الغذائية إلى فريقين، فريق ضد استعمالها بصفة مطلقة وفريق مؤيد لاستخدامها، غير أن قرار المنع أو السماح باستخدام مادة مضافة ما للغذاء يكون بناء على معادلة الضرر والمنفعة التي تقتضي معرفة:[2]

–مقدار الضرر المحتمل للمستهلك، حاجات ورغبات المستهلك التي لا تكون دائما على صواب، فالمثلجات الملونة والمنهكة ضارة، ورغم ذلك يقبل عليها المستهلك بشراهة (خاصة الأطفال)

_ متطلبات توفر الغذاء (الأمن الغذائي)

– متطلبات منتجي ومصنعي الأغذية والعوامل الاقتصادية

_ مدى توافر الطرق التحليلية لتنظيم عملية الرقابة بالاعتماد على معادلة الضرر والمنفعة فإنه يسمح باستخدام المضافات في الحالات التالية:

_ إذا كانت تؤدي إلى تحسين القيمة الغذائية للغذاء أو المحافظة عليه ورفع جودته.

_ إذا كان بغرض تحسين قابلية حفظ الغذاء.

1 –الشروط الواجبة التقيد بخصوص المضافات الغذائية :نصت المادة الخامسة من المرسوم ال تنفيذي**214–12** على مجموعة من الشروط وأوجب التقيد بها عند استعمال المضافات الغذائية وهي[3]:

_الحفاظ على القيمة الغذائية للمادة الغذائية، بمعنى عند إضافة المادة المضافة للمادة الغذائية يجب ألا تفقد هذه الأخيرة قيمتها الغذائية

_اعتبارها كمكون ضروري في أغذية الحمية، إذ كثيرا ما تكون كمكون أصلي في أغذية الحمية كما في بعض المُحليات كالأسبارتام.

_تحسين حفظ أو تثبيت المادة الغذائية أو خصائصها الذوقية العضوية، بشرط ألا تغير من طبيعة المادة الغذائية أو نوعيتها بصورة من شانها تغليط المستهلك

_ استعمالها كمادة مساعدة في مرحلة معينة من عملية الوضع للاستهلاك بشرط ألا يكون استعمال المضاف الغذائي لإخفاء مفعول استعمال المادة الأولية ذات نوعية رديئة أو مناهج تكنولوجية غير ملائمة .

---

[1] **سعد احمد حلابو**، "موسوعة التصنيع الغذائي"، المكتبة الاكاديمية، الجزء الثاني، لبنان، 2013، ص 77

[2] **طاهر بن عياد**، مصدر سابق.

[3] **سعد أحمد حلابو**، مرجع نفسه، ص 112

وأشار المرسوم رقم **214-12** المشار إليه سابقا إلى التحديد الحصري للمضافات التي يمكن أن تدمج في المواد الغذائية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهي المضافات المدرجة في الملحق الأول وحسب شروط الاستعمال المحددة في الملحق الثالث والمرفقين بأصل هذا المرسوم .

كما أخضع المرسوم التنفيذي التركيزات القصوى للمضافات الغذائية إلى القواعد المنصوص عليها في الملحق الثالث المرفق بأصل هذا المرسوم، أما **المادة 14** من المرسوم المذكور فقد تناولت بالتحديد قائمة أصناف الأغذية المنصوص عليها في **المادة 06** أعلاه في الملحق الثاني المرفق بأصل هذا المرسوم.

2-الشروط المتعلقة بإعلام المستهلك بمحتويات المضافات الغذائية: ألزمت **المادة 17** من القانون **03-09** المتدخل بإعلام المستهلك بكل ما يتعلق بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة، في حين أكدت **المادة 12** من المرسوم التنفيذي رقم **214-12** المتعلق باستعمال المضافات الغذائية على ضرورة احتواء المضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية والمواد الموجهة إلى البيع للمستهلك وبطريقة مقروءة وواضحة على أغلفتها بيانات الوسم الآتية :

- ✓ بالنسبة للمضافات الغذائية المدمجة في المواد الغذائية يجب أن تحتوي بيانات الوسم على ما يلي:

_اسم كل مضاف غذائي يجب أن يكون خاصا غير جنيس و/أو رقمه في النظام الدولي للترقيم متبوعا بوظيفته التكنولوجية

_عبارة لأغراض غذائية أو أية إشارة أخرى مماثلة.

- ✓ _الكمية القصوى لكل مضاف غذائي أو مجموعة مضافات غذائية المعبر عنها بما يأتي:

_قياس الوزن بالنسبة للمضافات الغذائية الصلبة،

_قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية السائلة،

_قياس الوزن أو الحجم بالنسبة للمضافات الغذائية شبه الصلبة أو اللزجة،

_حسب مبدأ الطرق الحسنة للصنع، -عند وجود مضافين غذائيين أو أكثر في المادة الغذائية فإنه يجب أن تبين أسماؤها في قائمة مرقمة بالترتيب التنازلي حسب كتلتها بالمقارنة مع المحتوى الإجمالي للمادة الغذائية .

في حالة استعمال مزيج من المواد المعطرة فإن إظهار اسم كل معطر ليس ضروريا ويمكن استعمال التسمية الجنيسة "عطر" أو "معطر" بشرط أن تكون مصحوبة ببيان طبيعة العطر.

يمكن أن تتبع عبارة "عطر" أو "معطر" بأوصاف مختلفة "طبيعي" أو "اصطناعي" أو الاثنين معا، حسب الحالة، ففي حالة احتواء المحليات المدمجة في المواد الغذائية على البوليولات و/أو الاسبارتام و/أو ملح الأسبارتام-الأسيسولفام يجب أن يحتوي الوسم على التنبيهات الأتية:

_بوليولات : يمكن أن يسبب استهلاكها المفرط آثارا بليغة.

_ اسبارتام / ملح أسبارتام -أسيسولفام: تحتوي على مصدر الفينيلالانين.

_عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأطفال" في حالة استعمال المحليات.

-عبارة "لا ينصح بتناوله من طرف الأشخاص ذوي الحساسية و/أو الحساسية المفرطة من المضافات الغذائية.[1]

3_ الشروط المتعلقة بالمضافات الغذائية: تستخدم هيئة الدستور الغذائية (وهي الهيئة المعنية بوضع المواصفات الغذائية التابعة لمنظمة التغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية[2]) تقييمات السلامة التي تنجزها لجنة الخبراء المشركة لغرض تحديد الحدود القصوى لاستخدام المواد المضافة في الأغذية والمشروبات وتمثل مواصفات الدستور الغذائي المرجع بالنسبة للمعايير الوطنية لحماية المستهلك والتجارة في الأغذية على المستوى الدولي، ليكون المستهلكون في كل مكان على ثقة من أن الغذاء الذي يستهلكون يفي بالمعايير المأمونية والجودة المتفق عليها[3] المصدر (منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة)

4_ الاختبارات المخبرية بدائرة الأمن الغذائي والبيئة بخصوص المواد المضافة: إن الأعمال العلمية التي تقوم بها الدائرة في مجال المواد المضافة تكون في أساسها من أجل تحديد درجة أمانها ومدى تقيد المنتجات الغذائية بالمعايير الخاصة بذه المواد فيما يخص درجة النقاوة، النسب والمقاييس[4] أو كل إخلال بهذه المعايير قد يسبب ضرر على المستهلك والمنتوج في حد ذاته، وعدم التقيد بها بعد مخالفة للتشريعات والتنظيمات الخاصة به حال المواد المضافة وأمن وسلامة المستهلك، فيمكن ذكر بعض هذه الأعمال كالتالي :

- ✓ _دراسة لتحديد السمية الحادة
- ✓ _دراسة لتحديد التغيرات الجينية
- ✓ دراسة للتحقق من حدوث تغيرات في التمثيل الغذائي داخل الجسم.
- ✓ تقييم الكمية المتناولة من المادة المضافة.

---

[1] **عبد الحفيظ بقة**، "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، العدد الرابع، افريل 2017، ص 461-465.

[2] تأسست لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة الى التغذية بموجب توصية في المؤتمر الأول المشترك بين هذه الهيئات حول موضوع المضافات الى الأغذية، تنص على قيام المنظمتين بجمع ونشر المعلومات ذات الصلة بالمواد المضافة. حيث تعقد اجتماعات كل سنة وكجزء من مهامها: فإن لجنة الخبراء المذكرة تقوم بإعداد مواصفات المواد المضافة، طبيعتها، تفاوتها ومدى تأثيرها على صحة الإنسان، الحيوان والنبات إضافة إلى وضع المعايير الخاصة بمواصفات اللجنة.

كما تقوم اللجنة أيضا بتقديم التوصيات إلى هيئة الدستور الغذائي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية.

[3] الموقع الرسمي لمنضمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO httpi//www.FQR.org باب صناعة المواد الغذائية ، تاريخ الاطلاع 01-05-2024 على الساعة 16h10

[4] المادة **08** من **المرسوم التنفيذي 12-214** المذكور سابقا على ضرورة التقيد بمواصفات التعريف والنقاء المحددة في المقاييس الجزائرية وفي حالة عدم وجودها ستعمل المقاييس المعمول بها على المستوى الدولي.

- ✓ مقدار تركيز المادة المضافة في الغذاء ونسبة وجود هذه المواد عن الحد المسموح به حسب المعايير المتبعة.
- ✓ نسبة تجاوز المعدلات المسموح بها في كل نوع وحسب كل فئة غذائية وتحديد مدى الأضرار الصحية التي قد تسببها.
- ✓ مدى الالتزام بذكر أسماء هذه المواد المضافة على بطاقات العبوة.
- ✓ مدى التقيّد بنوع وكمية المضاف في المنتج الغذائي وفق القوانين واللوائح المنظمة لإنتاج الغذاء.
- ✓ التحقق من مؤشر السلامة الغذائية وهذا بعمل مسح على الألوان الصناعية والتأكد من خلوها من الألوان الغير مسموح بها.
- ✓ اختبارات النقاوة والتفاعلات مع المواد الأخرى (الطبيعية أو الكيميائية) .

المطلب الثاني

تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال تقليد مستحضرات التجميل والمواد الطبية

ان التقليد في مستحضرات ومواد التجميل لا يقل أهمية وخطورة عن المجالات الأخرى التي مستها هذه الظاهرة، حيث يتم الغش في مكونات المنتج إضافة الى ادراج مواد خطرة تضر بصحة وسلامة الأفراد بصفة كبيرة، زد على ذلك مجال اخر جد حساس الذي طاله التقليد وهو المنتجات الطبية.

الفرع الأول: مواد ومستحضرات التجميل

أولا_ تعريف مواد التجميل: مستحضر التجميل أو اي منتج تجميلي يحتوي على ماده او أكثر معدّ لاستخدامه على الأجزاء الخارجية من جسم الإنسان (الجلد، الشعر، الأظافر، الشفاه وعلى الأجزاء الخارجية) أو الأسنان والأغشية المبطنة للتجويف الفموي لأغراض التنظيف أو التعطير أو الحماية أو إبقاؤها في حالة جيدة أو لتغيير وتحسين مظهرها أو لتغيير وتحسين رائحة الجسم.

ثانيا_ أهم الاختبارات التي تطبق على مستحضرات التجميل: يقوم المخبر بالقيام بإجراء التجارب (التحاليل) وفقًا للمواصفات الوطنية والعالمية لضمان سلامة وجودة ومطابقة المنتجات الصناعية خاصة مستحضرات التجميل والعناية البدنية حيث يقوم بتطبيق العديد من الفحوصات (الاختبارات) عليها من أجل الوصول إلى النتائج الصحيحة وتوضيح إن كانت المنتوجات مطابقة أو خارج المعايير المتبعة واتباع ما جاء في قرار وزاري مشترك المؤرخ في 02-11-2022[1] أهمها:

[1] **قرار وزاري مشترك** المؤرخ في 07 ربيع الثاني عام 1444هـ الموافق ل 02 نوفمبر 2022 ميلادي، يتضمن اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطراً من نوع خاص.

– الاختبارات الفزيائية والكيميائية (تقيس هذه الاختبارات الخواص الفيزيائية والكيميائية للمنتج أو المكونات مثل الرقم الهيدروجيني أو اللزوجة، الكثافة، اللون، الرائحة، ثبات الذوبان والتوافق، حيث يتم من خلالها استخلاص وظائف المنتجات ومدة صلاحيته)

– اختبارات الأداء والفعالية (تقوم بتقييم وظيفة وفعالية المنتوج وفعاليته مثل الترطيب التطهير، الحماية، تضمن هذه الاختبارات أن المنتوجات تقدم النتائج والفوائد المرجوة منها.

– اختبارات السلامة والسمية (تقوم بتقييم المخاطر المحتملة للمنتوجات أو المكونات مثل التهيج، التحسس أو السرطنة، وتضمن أن المنتوجات آمنة وغير ضارة بالاستخدام) يضاف الى اختبارات السلامة الآثار الضارة على الإنسان والبيئة من وجود مواد ضارة مثل المعادن الثقيلة والسامة.

– اختبار التغليف (تقييم حاوية المنتج والملصق ونظام الإغلاق، يتضمن اختبار التغليف التحقق من توافق المنتج وسلامته مع مواد التغليف والتصميم، إضافة الى ما مدى توافق المنتج وما وصف على الملصق الخارجي وكذا الرسومات

– اختبارات المقارنة (يتم مقارنة العينات مع طبيعة المنتج على سبيل المثال: العينة لمنتوج مصدره أوروبي يجب أن توافق مستحضرات التجميل الأوروبية مع لائحة (EC) رقم 1223/2009 والتي تحدد المكونات ووضع العلامات والتعبئة وتقيم السلامة وكل ما هو خارج عن هذه المعايير والمواصفات يعتبر تقليداً أو غش)

– اختبارات التصميم والملصقات (هي وسيلة اتصال ومصدر للمعلومات ويحب أن توافق المعايير واللوائح ذات صلة في أدق التفاصيل، كما لها أهمية من أجل تحديد رقم الدفعة والموزع وبلد المنشأ إذا كان المنتوج نهائي من أجل تحديد المسؤوليات.

ثالثا: مراقبة جودة مستحضرات التجميل :لم يتسم تصميم وإنتاج مستحضرات التجميل فقط لتحسين مظهر ورفاهية المستهلكين، لكن أيضا لضمان سلامتهم وجودتهم، مراقبة جودة مستحضرات التجميل هي التحقق من أن المنتوجات تلبي المواصفات والمعايير كما أنها لا تشكل أي خطر على صحة المستهلك وسلامته من كل أعراض، هذا ما أقره مرسوم تنفيذي 10–114 الذي يحدد شروط وكيفية إضافة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستردادها في السوق الوطنية [1]وهذا من أجل:

- ✓ حماية صحة وسلامة المستهلكين من خلال منع الإصابات أو الأعراض الجانبية أو الإصابات الناتجة عن استخدام المنتوجات الملوثة أو التي تحمل علامات خاطئة (مقلدة أو مغشوشة)
- ✓ تتم مراقبة جودة مستحضرات التجميل بدءاً من المواد الخام وحتى المنتوج النهائي

[1]**مرسوم تنفيذي 114/10** المؤرخ في 3 جمادى الأولى 1931 الموافق 18–04–2010 يعدل **ويتمم المرسوم تنفيذي رقم 37/97** مؤرخ في 5 رمضان 1413 موافق 14 يناير 1997 والذي يحدد شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية (ج رقم 26–2010)

✓ ظروف التخزين، النقل وعرض المنتوجات التي لها علاقة بمواد التجميل والعناية البشرية.

وحسب النظام التقني الذي يحدد المعايير الميكروبيولوجي لمراد التجميل والتنظيف البدني الذي صرد في قرار وزاري مشترك نشر في الجريدة الرسمية رقم 16[1] أنه يجب ألا تحتوي هذه المواد على الكائنات الحية الدقيقة بكميات تشكل خطر على صحة المستهلك وأمنه ويجب ألا تفسر نوعيتها في إطار استعمالها المخصص لها.

فيجب عند إجراء الخبرة على مستوى دائرة مراقبة الجودة والنوعية أن تحدد المعايير عن مدى قبول منتوج التجميل والتنظيف البدني وأن تكون النتائج مرضية ومقبولة عند إجراء التحاليل المكروبيولوجية التي ترتكز على القيم المحددة لهذا المعيار، مع الأخذ بعين الاعتبار التنظيم المعمول به المتعلق باقتطاع العينات وسير التحاليل، ويشمل ذلك المنتجات المصنعة محلياً أو المستوردة (التي توضع تحت تصرف الدائرة من أجل إجراء الخبرة الآزمة عليها)

نموذج تطبيقي:

في هذا السياق تجدر الإشارة لمادة بالغة الأهمية يتم إضافتها في إنتاج المواد ومستحضرات التجميل، والتي أن لها جانب إيجابي وآخر سلبي (خطير) وهي مادة الميثانول، التي تتمتع بالعديد من الخصائص المفيدة التي تتيح إمكانية استخدامه كوقود، أو مادة كيميائية خام، أو مكون، أو مادة وسيطة في العديد من البضائع الاستهلاكية لا سيما المواد التجميل، حيث يعتبر الميثانول مادة كيميائية جد خطيرة ذات خصائص سمية واشتعاليه يمكن أن تسبب أخطار على الصحة والبيئة عندما لا يتم التعامل معها على النحو المناسب، تكمن خطورته بأنه:

✓ مادة سريعة الاشتغال وتحترق في الهواء.

✓ يزيد الوزن الجزيئي لبخار الميثانول في الاستعمال حيث يصبح سام في الأماكن المغلقة في الظروف العادية فقد ينفجر بخار الميثانول عند الاشتعال.

يعتبر مادة سامة لأنه في حالة تناول أقل من 10 مل يؤدي الى العمى الدائم، ويمكن أن يكون 30مل مميتا وفي حالة ملامسة المناطق الحساسة في الجسم أو سطحه يمكن إحداث أي بليغة.

حيث يتم استخدامه كمادة أساسية في العديد من المنتوجات خاصة المواد الكيميائية الوسيطة الخام:

* الميثانول كلوردات الميثيل = منتوجات السيليكون
* الميثانول حمض الأستيك = أستات الفينيل
الميثانول حمض الخليك = السيليولوز

} والتي تدخل ضمن المواد الأساسية في صناعة مواد التجميل [2]

[1] **قرار وزاري** مشترك بين وزارة التجارة والصناعة نشر في الجريدة رقم 16 يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير المكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني.

[2] Becker CE, methanol poisoning, the Journal of Emergency Medicine, Volume 1,2011, pp 51-58.

يتم استخدام مادة الميثانول في مواد التجميل بكثرة لأنه عديم اللون ومسترطب، وقابل للمزج بالماء وهو مذيب جيد. التطرق إلى هذه المادة كان نتيجة التدخلات المتتالية والمستمرة لمخبر الشرطة العلمية والتقنية بمختلف الدائر نتيجة استخدام واستعمال مادة الميثانول والتي في كل مرة تتسبب في حوادث بالغة في الخطورة أخرها وفاة 08 أشخاص بولاية سطيف، حيث أن مصادر حوادث التعرض تكمن في:

– حالات الاختناقات نتيجة التسرب والانسكاب (المقصود والغير مقصود)

– حالات ابتلاع الميثانول السائل أو المتغير (الجاسولين) حيث تسب أعرض صحية للشخص البالغ التهاب رئوي كيميائي وفي أغلب الأحيان الوفاة للأطفال أقل من 06 سنوات – في حالة زيادة الجرعات المحددة في كل منتوج خاصة المنتوجات الملامسة بشكل مباشر لجسم الإنسان (العطور، كريمات العناية الجسدية، المنتوجات من السيليكون...) عند إستخدامه بتركيزات عالية يمنكن أن تتسبب في جفاف مفرط، تقشير الجلد وزيادة نسبة الزيت في الجلد ...إلخ.

تم التحذير من وجود 05 عطور تحتوي على نسبة عالية من الميثانول وبعدم استخدام المنتجات المعلن عنها والقيام بالتحري من أجل التخلص من الكميات الموجودة المطروحة للبيع وكذا المتواجد في نقاط التخزين بما أنه منتوج مستورد ويجب اتخاذ التدابير اللازمة حياله[1].

كما يمكن أن تكون تسمية الميثانول على الشكل التالي:

- ✓ الكحول محول الصفات، الكحول الإيثيلي (يوجد بشكل كبير في العطور)، فورمالديهايد أو الفورمالين، الجيوكسال والبرونوبول حيث تتواجد هذه التسميات بكثرة في طلاء الأظافر، غراء الرموش، مصل الشعر والمواد الهلامية، وكذا في الأدوية القابضة، مستحضرات والكريمات والأمصال.

نموذج تطبيقي:

على إثر معلمات وردت الى مصالح الضبطية القضائية بأمن ولاية الجزائر، بخصوص وجود ورشة لصناعة مواد التجميل والعناية البشرية تعمل بطريقة غير شرعية، حيث وبعد استيفاء جميع الإجراءات القانونية الازمة انتقلت فرق الشرطة العلمية والتقنية رفقة المصالح المعنية، الى مكان تواجد الورشة من اجل القيام بالأعمال التقنية وكذا بقية الاعمال العلمية التبعية (انظر **نموذج رقم 05**).

[1] حذرت الهيئة العامة للغذاء والدواء بتاريخ 2022/10/07 من خمس عطور بسبب احتوائها على نسبة عالية من مادة الميثانول تجاوزت الحد المسموح به في لائحة متطلبات السلامة من مستحضرات التجميل والعناية الشخصية رقم 2016: SFDA,G0/G501943 وهو معيار دولي واجب إتباعه في استخدام مادة الميثانول في المواد الاستهلاكية وخاصة مستحضرات التجميل والعناية الجسدية.

الفرع الثاني: مجال تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال الغش والتقليد في المواد الطبية

أولا: مفهوم المنتوجات الطبية: هي كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف ومعايير مخبرية، صنعت لتستخدم وحدها أو مع أجهزة أخرى للإنسان، بهدف:

- تشخيص أو وقاية أو رصد أو علاج أو تخفيف أ الأمراض
- الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو الوظيفي لأعضاء الجسم.
- دعم الحياة أو تمكينها من الاستمرار.
- تنظيم واختبار الحمل
- إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق فحوصات الأجهزة.

تعد المنتجات الطبية من السلع الضرو رية التي ال يستطيع الإنسان أن يتعامل معها كما يتعامل مع الكماليات، حيث أنها ترتبط صحة الإنسان، ومواجهة أخطار الأمراض، وتحتل الصناعات الطبية المكانة الثانية في العالم من حيث الأهمية، حيث تأتي في الترتيب بعد صناعة السالح مباشرة، وفضال عن ذلك فإن توفيرها يعتبر من مسائل الأمن القومي الذي تحرص كل الدول على تحقيقه لمواطنيها، ولهذا تعتبر المنتوجات الطبية سلعة تمس أمن الوطن لأنها تمس أحد ركائز الدولة (الصحة العامة) وتتعلق بسلامة المواطن.

أصبحت قطاعات الصناعات الطبية من أهم القطاعات التي تمس واقع حياة الأفراد والجماعات، من ارتباط وثيق بالسالمة والصحة الإنسانية، وقد أسهمت مختلف التشريعات على المستويين الدولي والوطني في اعطاء هذا القطاع الأهمية التي يستحقها ما تطلب فرض رقابة شديدة على عذا النوع من المنتجات نضرا لطبيعتها الحساسة، فلوالا الحاجة الماسة لها لما تم اقتناها، لأنها ليست في الأصل مرتبطة بإشباع حاجاته الاستهلاكية، بل ترتبط بأمنه الصحي وحياته، بذلك فهو في مركز الطرف الضعيف في العلاقة.[1]

ان انتشار ظاهرة وجود منتجات طبية غير صالحة في الأسواق، ومجهولة المصدر، يقوم بيعها أشخاص عاديون غير مختصين، بأسعار رخيصة، مما يدفع المستهلك إلى شرائها، وكل ذلك بسبب ضعف الأجهزة الرقابية على خطورة الأضرار التي تنجم عن استعمال المنتجات الطبية المعيبة وكذا عدم وجود ضمانات قانونية فعالة تمكن المستهلك من حصوله على التعويض عن الأضرار التي قد تصيبه من جراء استعمال المنتجات الطبية المعيبة.

ثانيا: إطار مفاهيمي لضمان حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية: نظر للأهمية المنتجات الطبية على قائمة المواد الاستهلاكية، سعى المشرع الجزائري، من خلال وضع إطار قانوني يحمي المستهلك بصفة عامة، ومستهلك المنتجات الطبية بصفة خاصة، يهدف بالخصوص إلى ضبط أمن وسالمة المستهلك، والذي لن يتحقق إلا من خلال نصوص قانونية يستند إليها لتقرير مسؤولية كل من منتج للمنتجات الطبية.

[1] دراسة قام بها قسم الأمن الغذائي والبيئة في المختبر المركزي للشرطة العلمية، "**بخصوص معلومات حول الأدوية المقلدة**"، تم ارسالها الى سيد مدير مكتب التعاون الدولي.

فتدخل المنتوجات الطبية ضمن المستهلكات الواجب فيها درجة كبيرة من الأمان وهو ما عرفته الفقرة **12** من **المادة 3** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش الخاصة بالمنتوج المضمون على أنه "**منتوج مضمون: كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها بما في ذلك المدة، لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطارا محدودة في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج وتعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة وسلامة**» على غرار ما ورد في الفقرة 13 من **المادة 3** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش بخصوص المنتوج الخطير على أنه «**منتوج خطير: كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون المحدد أعلاه**"

وبالرجوع لنص **المادة 11 الفقرة 1** من قانون حماية المستهلك وقمع الغش المتمم بالقانون 18-09 نجدها تنص على أنه "**يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الأساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والأخطار الناجمة عن استعماله. كما يجب أن يحترم المنتوج المتطلبات المتعلقة بمصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من حيث تغليف وتاريخ صنعه والتاريخ الأقصى الاستهلاك وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي أجريت عليه**".[1]

يضاف إلى ذلك كون المنتجات الطبية خطيرة بطبيعتها، إمكانية اشتمالها على عيوب تجعلها أكثر خطورة، وبالتالي لا تكفي اجراءات الحيطة العادية المتخذة بشأنها لكي تحمي مستهلكها من العيب الكامن فيها، فهي تصبح أكثر خطورة إذا كان بها عيب في مركباتها وجزئياتها، إذ قد يؤدي ذلك إلى إصابة المريض بأخطار اخرى اكبر ضرر مما استعملت من أجلها إذ لا يكفي وقوع الضرر بسبب المنتج لقيام المسؤولية بل لا بد من وجود عيب بالمنتج بمعنى أنه لا يمكن القول بحتمية عيب المنتج لمجرد تسببه في الضرر بل يجب إثبات عيب المنتج حتى يمكن تطبيق أحكام المسؤولية [2].

لقد تناول المشرع الجزائري المسؤولية المستحدثة للمنتج بنص **المادة 140 مكرر** من القانون المدني والتي نص فيها على أنه يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه حتى ولو لم تربطه بالمتضرر عالقة تعاقدية» فبقوة القانون يلتزم المنتج بمقتضاها بتعويض المتضرر بغض النظر عن طبيعة العالقة التي تربطه معه عن الضرر الذي لحق به نتيجة العيب في المنتوج تنطوي المسؤولية المستحدثة في مجال المنتجات الطبية على توافر شروط لقيامها، تختلف عن الشروط المقررة لقيام المسؤولية المدنية طبقا للقواعد العامة، فشروط المسؤولية المستحدثة ترتبط:

[1] **قانون رقم 18-08** المؤرخ في 01 جويلية 2018 المعدل **والمتمم للقانون 12-18** المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر عدد 27 لسنة 2018.

[2] **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب إعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية،2018 ص 42.

_ بإثبات العيب

- ✓ المنتوج الطبي المعيب، العيوب الداخلية، العيوب التي تنشأ أثناء التصنيع، العيوب التي تنشأ بسبب مخالفة قواعد الحفظ والتخزين
- ✓ العيوب التي تنشأ بسبب مخالفة قواعد الحفظ والتخزين

_ الضرر

- ✓ صور الضرر في مجال المنتجات الطبية المعيبة المادي ويتضمن الضرر الجسدي والضرر المالي أو الاقتصادي.
- ✓ الضرر المعنوي

_العلاقة السببية بين العيب والضرر

- ✓ تعدد المسؤولين عن أضرار المنتجات الطبية المعيبة.
- ✓ اثبات العلاقة السببية بالقرائن[1].

ثالثا: العيوب التي تشملها المنتوجات الطبية: وفقا لما ورد في نص **المادة 379** من القانون المدني [2] انه يلزم المنتج بضمان العيوب الخفية الموجودة بالمبيع ولو لم يكن بوجودها، فعليه أن يضمن انتفاع المشتري بالمبيع كاملا، فإذا وجد عيب ينقص من عالم قيمته ومنفعته التزم المنتج بضمان هذا العيب وذلك عن طريق التعويض، فعدم اشتمال المبيع على الصفات المتفق عليها يعد عيب خفيا يلزم المنتج بضمانه، وكذا العيب الذي ينقص من قيمة الشيء، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه، كأن يكفل الصيدلي للمريض أن المنتوج أصلي غير أنه مقلد [3].

رابعا: الاشكال التي تكون عليها العيوب في المنتوج الطبي: يمكن ان يتخذ العيب في المنتوجات الطبية العديد من الاشكال والتي تتمثل فيما يلي :

- ✓ ان يكون العيب خفيا ولا يعلمه المستهلك (في بعض المنتجات لا يكون العيب ضاهر ولا يستطيع المستهلك أن يكتشفه ولو بذل عناية الرجل العادي، بل لابد لاكتشافه من تدخل خبير مختص أو محترف متخصص). ان يكون العيب ظاهر وقت التسليم فلا يضمنه المنتج، (لان المستهلك يكون قد علم ورضى به، ويطبق نفس الحكم إذا لم يكن العيب ظاهر ولكن يمكن اكتشافه بالفحص العادي اي الذي لا يستدعي اكتشافه تدخل تقني مختص)
- ✓ ان يكون العيب مؤثرا موجودا في المبيع قبل التسليم (فإذا وجد بعد التسليم فلا يلتزم المنتج بضمانه والعيب المؤثر هو الذي فقد صفة من صفاته، أو فقد فعاليته لأي سبب من الأسباب، أو بما يقلل من الانتفاع به،

---

[1] **عبد القادر عزيزي،** "النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري"، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أحمد دراية – أدرار، 2019-2020، ص 127-131

[2] تنص المادة **379** من ق. م. ج. على ما يلي **"يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجود وقت التسليم إلى المشتري، أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به حسب الغاية ا لهذه المقصودة منه حسبما ما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته، أو استعماله فيكون البائع ضمانا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها ".**

[3] **مراد قرافي،** "دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس ،2006 ص.33

خاصة بالنسبة المنتوجات العالية الخطورة ويتحقق هذا النقصان في مجال المنتوجات الطبية إلى عدم صالحيتها للاستعمال الذي أعدت له)

خامسا: آليات حماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية: المنتجات الطبية بوصفها منتجات خطيرة حظيت بتأطير قانوني خاص نضرا لخصوصيتها وارتباطها الوثيق بصحة الإنسان وحياته، ولذلك أخضع التعامل فيها إلى ضوابط يجب مراعاتها سواء في مرحلة الإنتاج أو التسويق بما في ذلك البيع، كل هذا كان الهدف منه حماية مستهلكها حيث تم فرض رقابة خاصة على منتجي المواد الطبية عن طريق مجموعة من الأجهزة الرقابية التي سخرت لهذا الغرض بالإضافة الى:

التزامات المفروضة على منتجي المنتجات الطبية تتمثل:

الالتزامات المفروضة على المنتج تكون في كافة مراحل العلاقة الاستهلاكية من الإنتاج الى عرضها على البيع

_بداية الالتزامات المفروضة قبل عرض المنتوج الطبي للتداول

- ✓ الالتزام بضمان مستهلك المنتجات الطبية
- ✓ الالتزام بإعلام المستهلك في المجال الطبي

_الالتزامات المفروضة عند عرض المنتوج الطبي للتداول

- ✓ الالتزام بالمطابقة في المنتوج الطبي
- ✓ الالتزام بالتتبع للمنتوج الطبي

_لالتزامات المفروضة أثناء وبعد تسليم المنتوج الطبي للمستهلك

- ✓ التزام المنتج بإعلان عن مواصفات المنتجات الطبية
- ✓ الالتزام بضمان العيوب الخفية في المنتوج الطبي

_الحماية الموضوعية للمستهلك من مخاطر المنتجات الطبية

- ✓ مخاطر المنتجات الطبية (فاعلية نظام الحماية الموضوعية من مخاطر المنتجات الطبي)
- ✓ ممارسة الحماية الموضوعية عن طريق الرقابة على المنتجات الطبية[1].

سادسا: الرقابة المفروضة في مجال صناعة الأدوية والمستحضرات الطبية: بالرجوع إلى **المادة 193 مكرر** من القانون رقم 05-85 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ، نجدها تنص على أن المواد الصيدلية والمستلزمات الطبية المستعملة في الطب البشري، تخضع لمراقبة الجودة والمطابقة، وتشمل المواد الصيدلانية على الأدوية، المواد الكيميائية الخاصة بالصيدليات ومواد التضمد، وكل المواد الأخرى الضرورية للطب البشري، وبظهور دور الرقابة في هذا المجال من خلال إلزام الأطباء بوصف المواد الصيدلية الواردة في المدونات الوطنية الخاصة بها، قصد حماية صحة المواطنين من الأدوية غير المرخص بها، وضمان تنفيذ الحملات الوقائية وتشخيص الأمراض فالمنتجات الطبية إذا لم تنتج تحت رقابة، فإنها ستؤدي حتما إلى إلحاق ضرر بالمستهلك، لذلك نجدها تحظى من طرف الدولة بتأطير

[1] **كريمة عباشي**، "الضرر في المجال الطبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، .2011، ص97.

قانوني صارم من نشأة هذه المواد حتى طرحه في السوق، والذي لا يكون إلا بعد إجراء التحاليل اللازمة في مخابر الرقابة.

أنه بعد صدور المرسوم التنفيذي رقم 285-92 المتعلق برخص استغلال مؤسسة لإنتاج المنتجات الصيدلانية و/أو توزيعها، أصبح بإمكان المؤسسات التابعة للقطاع الخاص القيام بعملية إنتاج الأدوات الطبية، بشرط الحصول على ترخيص بالإنتاج بالإضافة للتوزيع والاستغلال، وعليه فإنه لا يجوز تصريف أي منتوج طبي، إذا لم يرخص مسبقا بعرضه في السوق، بموجب رخصة صادرة عن الوزير المكلف بالصحة العمومية، حيث نصت المادة 178 من قانون حماية الصحة وترقيتها على أنه:" يمنع تجريب الأدوية والمواد البيولوجية والمستلزمات الطبية الموجهة للاستعمال في الطب البشري على الإنسان دون ترخيص من الوزير المكلف بالصحة." فلا يمكن أن يعرض المنتوج للبيع، إلا بعد حصول المنتج على صيغة " مسجل بوزارة الصحة "، أي بعد منح هذا الترخيص الذي يتوقف على رأي لجنة خاصة من الخبراء، تقوم بفحص هذه المنتجات وإجراء التجارب عليها للتأكد من صلاحيتها حتى تعطي الإذن بتسويقها. فالمشرع عمد من خلال تشديد الرقابة على منتج الدواء، التأكد من جودته، ومن سلامة وصوله إلى المستهلك، وهذه الرخصة تؤدي وظيفتها هدفها حماية مصلحة الصحة العمومية.

وأشترط للحصول على ترخيص باستغلال المستحضر تجاريا، تقديم طلب يكون مصحوبا بملف يعده المنتج، يبين فيه مكونات المستحضر كما ونوعا وطريقة إعداده وصنعه وطرق الرقابة التي خضعت لها المواد. كما يشترط أن يقوم المنتج بإخضاع المستحضر بعد صنعه لاختبارات وتحاليل يقوم بها مجموعة من الخبراء، اختبارهم المنتج من قائمة الخبراء التي تعدها وزارة الصحة، ويقدم هؤلاء تقريرا عن مواصفات المستحضر، وفي الأخير ترفع تقارير الخبراء والمنتج إلى وزير الصحة، الذي يمكنه هو الآخر إجراء تجارب واختبارات قبل أن يقرر منح الترخيص أو رفضه. وفي الأخير بمكن القول إنه إذا قام المنتج بعرض منتوجه في السوق دون هذا الترخيص، فإنه يكون مسؤولا عن ذلك اتجاه المستهلكين ويعتبر مخالفا للقوانين والتنظيمات التي نص عليها المشرع.[1]

النموذج التطبيقي:

انه بتاريخ 21-10-2020 قامت البلدان الأفريقية **بعملية شرطية** اشترك في تنسيقها الإنتربول وأفريبول (الجزائر عضوا فيها)، التي تدخل ضمن العمليات الميدانية الإنتربول وتستهدف بيع الأدوية المقلدة وغير المشروعة والمنتجات الطبية، وكذا الشبكات الإجرامية التي تنتج وتوزع المنتجات الصيدلانية غير القانونية في جميع أنحاء أفريقيا، حيث زادت أزمة كوفيد-19 من التهديد الذي يشكله الاتجار بالمنتجات الصيدلانية المقلدة على الصعيد العالمي.

وبالنظر إلى الفرصة الإجرامية الفريدة التي خلقتها الجائحة لشبكات الجريمة المنظمة لإدخال منتجات طبية مزيفة إلى الأسواق، كان الضباط يبحثون على وجه الخصوص عن اللقاحات والأدوية والأجهزة الطبية المتعلقة بكوفيد-19، حيث أجريت في الجزائر أكثر من 90 عملية بحث وتفتيش في مواقع استراتيجية يشتبه في قيامها بإنتاج وتوزيع

[1] **طرافي أمال،** "التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03- 09 "، مذكرة ماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج ، البويرة 2014/2013، ص 55.

مستحضرات صيدلانية غير مشروعة، تم القيام بعمليات تفتيش عند حواجز الطرق وفي الأسواق المفتوحة والصيدليات والمستودعات وغير ذلك من المواقع المشتبه في استخدامها لإنتاج المستحضرات الصيدلانية المزيفة أو تهريبها أو تخزينها أو توزيعها، أدت هذه العملية الشرطية إلى ضبط أكثر من 12الف/طن من المنتجات غير المشروعة شملت مجموعة واسعة من السلع الطبية ذات الصلة بكوفيد−**19**.

فيما يلي، عينة لقضية معالجة من طرف مخبر الشرطة العلمية والتقنية بدائرة الامن الغذائي والبيئة، بخصوص منتوج طبي مقلد (جهاز قياس نسبة الاكسجين في الجسم نوع **JZIK**) والذي تم اجراء الخبرة العلمية عليه وهذا بعد تداول بيعه في السوق الوطنية تزامنا من انتشار فيروس كوفيد 19، حيث كان وجود هذا النوع من الأجهزة لدى الأشخاص المصابين جد ضروري، فتسبب استعمال هذا الجهاز المقلد في اضرار جد بليغة للأشخاص الذين قاموا باستخدامه ما ادى في بعض الحالات الى دخولهم في غيبوبة ووضعهم بالعناية المركزة بالمصحات الطبية.

انظر (الملحق 06)

خـــــــــــاتمة:

من خلال دراستنا لهذا الموضوع الذي يتسم بأهمية بالغة، نظير الدور الذي تلعبه الشرطة العلمية والتقنية في فك خيوط القضايا الاجرامية الوصول الى المجرمين من خلال أدلة الاثبات المستحدثة والتي اصبح الحصول عليها في غاية التعقيد موازاة بتطور الأساليب الاجرامية، فهناك العديد من الطرق الفنية للحصول على هذه الأدلة من خلال استنطاق الشاهد الصامت "مسرح الجريمة" وكل ما يتعلق به، حيث باتت من بين الوسائل التي تبني قناعة القاضي، والتي ان اتبعت شروطها واستخدمت الوسائل الازمة وفقا لما نصت عليه القوانين والتنظيمات يكون الدليل الجزائي العلمي ملزما بشكل تام نظرا للنتائج الدقيقة المتوصل اليها، فللوصول الى هذه الدرجة العالية من الاقناع لا سيما للقاضي الجزائي بل حتى لأطراف القضية الذين حين يتم مواجهتهم بالنتائج المتحصل عليها لا يدعو لأدنى شك فيها مثل تحليل البصمة الوراثية ADN. وعلى خلاف الأدلة المعنوية التي يسهل على القاضي فهمها ومناقشتها، فان الأدلة العلمية تصعب عليه التعامل معها نظرا لما يميزها من غموض وتعقيد ما يستوجب الاستعانة بالخبرة من اجل تحليلها وتبسيطها بالقدر الذي يمكنه من استيعابها وهذا ما تم تنظيمه من قبل المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية، كما ان دور الشرطة العلمية والتقنية لم يعد ينحصر في كشف الجريمة فور وقوعها فقد اصبح يساهم في دراسة والحد من ظاهرة الاجرام بصفة عامة.

وفي مجال مكافحة التقليد فلقد اثبتت الشرطة العلمية جدارتها في الكشف عن مختلف ظواهر التقليد التي تمس مختلف المنتجات بمختلف أنواعها ، كما قمنا بتوضيح مختلف الإجراءات وكذا الأشخاص المخول لهم بموجب القانون التدخل في هذا المجال، كما أن المشرع منح القضاء اختصاص متابعة جرائم الغش و التقليد باعتباره صاحب الاختصاص في متابعة جميع مخالفات القانون كأصل عام بحيث يكون تحريك الدعوى العمومية إما عن طريق الشكوى من طرف المستهلك أو جمعيات حماية المستهلك و إما عن طريق مهام الضبطية القضائية الذي منح التحري عن مختلف الجرائم المضرة بالمستهلك إضافة إلى ذلك دور الإدارة المكلفة بحماية المستهلك من خلال المحاضر التي يحررها أعوان قمع الغش و حماية المستهلك في حالة ما إذا تبين لهم أن المخالفة تشكل جريمة لاتخاذ الإجراءات القانونية ضد مرتكب هذه الجريمة، والذي من خلال هذا يكمن تدخل الشرطة العلمية والتقنية في إجراء الخبرة اللازمة لإثبات هذه الجرائم وفق تحاليل علمية وبالمعايير الواجبة.

وفي الأخير يمكن القول أنه: أن رغم القواعد الموضوعية والإجرائية التي سنها المشرع الجزائري، فإن فعاليتها في حماية المستهلك تبقى قاصرة ولها نقائص كبيرة نتيجة تطور الجريمة والمجرمين وعليه توصلنا بصفة عامة الى

النتائج والتوصيات التالية:

- أن لجهاز الشرطة العلمية والتقنية أهمية كبيرة في الكشف ومواجهة الجريمة.
- ان الشرطة العلمية تفرض نفسها في كل مرة لتكون الساعد الأيمن للعدالة وتنوير طريقها بالكشف عن الجرائم بطرق علمية لا لبس فيها؛
- أن جهاز الشرطة العلمية والتقنية يرفع التحدي ويرجح الكفة لصالحه في كل مرة وهذا من خلال تبنيه لأحدث التقنيات العلمية في مجال البحث الجنائي العلمي؛

- من خلال دراستنا لهذا الموضوع لاحظنا ان الشرطة العلمية والتقنية الجزائرية قد ارتقت الى مراتب مرموقة من حيث تصنيفها على المستوى القاري والعالمي.

لكن بالرغم من ذلك لايزال هذا المجال يشوبه بعض النقائص ومن بينها:

- نقص المخابر الخاصة بالشرطة العلمية والتقنية مقارنة بالكم الهائل من القضايا التي توكل الى ذات المصلحة من اجل اجراء الخبرة ما يستوجب انشاء مخابر أخرى للاستفادة من خدمات الشرطة العلمية والتقنية؛
- نقص الحماية القانونية لأفراد الشرطة العلمية والتقنية وكذا الصلاحيات من شأنها تسهيل التدخلات الميدانية والاعمال العلمية بالمخبر، لان اغلب الاعمال تكون بناء على طلب من الجهات القضائية التي تحدد فيها المهام مسبقا؛
- صعوبة الحصول على المعايير المستحدثة الواجب اتباعها لإجراء الخبرة على المواد الصناعية والغذائية...الخ ما يستوجب الاتصال بالجهات المختصة للحصول عليها وفقا لشروط؛
- بالنسبة للجزائر، فإن التحدي كبير والمسألة ليست بالأمر البسيط، حيث أنها عضو في منظمة الجمارك العالمية (OMD) والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (INTERPOL) وانضمامها القريب إلى منظمة التجارة العالمية(OMC) ، مما يتطلب تنسيق النصوص التشريعية لمكافحة كل أنواع التقليد وتعزيز التعاون بين الحكومات المختلفة من خلال تبادل المعلومات وتعزيز الأنشطة التدريبية وتطوير التكنولوجيا الجديدة.

ولتخطي كل هذه العقبات وتمكين جهاز الشرطة العلمية والتقنية من آداء مهامها على أحسن وجه يستوجب الأمر:

- إنشاء مجموعة عمل على الصعيد الوطني تتكون من موظفي الشرطة القضائية في الأمن الوطني، الجمارك الجزائرية، والقضاة، لتعزيز التعاون والتواصل والالتزام لحل المشكلة بفعالية من منظور الجريمة، والاقتصاد، والصحة، والأمن، والمستهلكين.
- فرض الوسائل العلمية الحديثة في كشف الغموض واللبس في العديد من القضايا وبشكل متناهي نظرا لدقة نتائجها بصفة عالية تصل نسبة الدقة فيها الى نسبة100% مثل نتائج ADN.
- إعطاء صلاحيات أوسع لعناصر الشرطة العلمية والتقنية للتدخل في مجال الجرائم الماسة بصحة وسلامة الأفراد نظرا لتعدد مخاطرها وانتشارها الواسع والمتزايد.
- تعزيز دائرة الامن الغذائي والبيئة بنصوص تنظيمية وصلاحيات أوسع من اجل الحصول على مختلف المعايير لتسهيل انجاز مختلف الخبرات.
- ادراج مجال البحث الجنائي من بين المقاييس التدريسية لإثراء طرق ووسائل التعرف الجنائي وابتكار اليات مستحدثة يعتمد عليها من قبل الشرطة العلمية والتقية.
- سن قوانين ردعية على كل من يعبث بمسرح الجريمة او يطمس اثارها.

قائمة المراجع والمصادر:

القران الكريم

أ. الكتب باللغة العربية:

1. **أبو بكر إبراهيم غرمي، الشرعية الإجرائية للأدلة العلمية**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2002.
2. **احمد سعيد مشبب الشهران، "**مسرح الجريمة واهميته في الكشف عن مرتكبيها عن طريق الأدلة المرفوعة منه**"**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية ،2008.
3. **أحمد فتحي سرور**، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة،1993.
4. **الياس ناصيف**، الكامل في قانون التجارة في المؤسسة التجارية، طبعة 2، جزء 1، منشورات عويدات، د ت ن .
5. **بوزيد أغليس**، تلازم مبدأ الإثبات الحر بالاقتناع الذاتي للقاضي الجزائي، دار الهدى، عين مليلة الجزائر، 2006.
6. **جمال نجيمي**، إثبات الجريمة على ضوء الاجتهاد القضائي، طبيعة الظالمة دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، 2018.
7. **سعد احمد حلابو**، "موسوعة التصنيع الغذائي"، المكتبة الاكاديمية، الجزء الثاني، لبنان، 2013.
8. **شرف محمد على الدخان**، الأثر المادي ودوره في الإثبات الجنائي ـ دراسة قانونية مقارنة، دار الجامعة، الإسكندرية ،2013.
9. **طارق إبراهيم الدسوقي عطية**، مسرح الجريمة في ضوء التواعد الإجرامية والأساليب الفنية، دار الجامعة الجديدة، اسكندرية، 2012.
10. **عبد الرحمان خلفي**، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري والمقارن، طبعة الثانية، دار بلقيس للنشر، الجزائر، **قانون الإجراءات الجزائية**
11. **عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في الاثبات**، طبعة نادي القضاة، المجلد الأول، جزء 2، البحرين، 1992.
12. **عبد الفتاح الشهاوي، أدلة مسرح الجريمة**، منشأة المعارف، الإسكندرية مصر، 2008.
13. **عبد الفتاح عبد اللطيف جبارة**، إجراءات المعاينة الفنية لمسرح الجريمة، ط 01، دار المنشية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2000.
14. **عبد الفتاح مراد**، التحقيق الجنائي الفني، دار الكتب والوثائق المصرية، مصر، دون تاريخ نشر.
15. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
16. **عبد الواحد الجوهري (كمال)**، تأسيس الاقتناع القضائي والمحاكمة الجنائية العادلة، دار محمود للنشر، مصر، 2009.
17. **عمر الشيخ الأصم**، نظام الرقابة النوعية في المختبرات الجنائية في الدول العربية، دار الحامد للنشر والتوزيع، طبعة الأولى، 2014.
18. **محمد الأمين البشرى**، التحقيق الجنائي المتكامل، الطبعة الأولى دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن، 2014.
19. **محمد محمد كنب**، استخدام التكنولوجيا الحديثة في الإثبات الجنائي، د د ن، د ط، 2007، 09.
20. **محمد حماد الهيتي**، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، الأردن، 2008.
21. **محمد محي الدين إبراهيم سليم**، مخاطر التطور كسبب إعفاء المنتج من المسؤولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، .2018.
22. **مصطفى أحمد ركول** ، البصمة الوراثية وحجتها في اثبات النسب ، دار الكتاب القانونية ، مصر ، 2010.
23. **منصور عمر المعايطة**، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة، عمان، 2000.
24. **منير رياض حنا**، الطب الشرعي والوسائل العلمية والبوليسية المستخدمة في الكشف على الجرائم وتعقب الجنات، دار الفكر الجامعي، مصر، 2011.
25. **نصر الدين مروك**، محاضرات في الإثبات الجنائي (النظرية العامة للإثبات الجنائي)، ط 6، الجزء 2، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر.
26. **هشام عبد الجميد فرج**، معاينة مسرح الجريمة، الطبعة الأولى، مطابع الولاء الحديثة، مصر، 2004.

ب. الأطروحات ورسائل الماجستير:

- **الأطروحات الجامعية:**

1. **أحمد أبو القاسم،** " الدليل المادي ودوره في الاثبات في الفقه الإسلامي"، دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه، جامعة طنطا مصر،2006.
2. **بدر الدين يونس،** "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل الجنائي (دراسة مقارنة)"، أطروحة دكتوراه، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة 1، 2014-2015.
3. **بهلول مليكة،** "دور الشرطة العالمية والتقنية في الكشف عن الجريمة"، أطروحة دكتوراه، فرع الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر1، 2013.
4. **راضية خليفة،** "الأدلة العلمية ودورها في الإنبات الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة عنابة، د ذ ت، 2016/2015.
5. **زايد مراد،** "دور الجمارك في ظل اقتصاد السوق، حالة الجزائر"، أطروحة دكتوراه علوم اقتصادية، فرع التسيير، جامعة الجزائر01، 2005-2006.
6. **عبد القادر عزيزي،** "النظام القانوني لحماية المستهلك من مخاطر المنتجات الطبية في التشريع الجزائري"، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق جامعة أحمد درايــة – أدرار، 2019-2020.

- **مذكرات ماجستير:**

7. **جمال بيزار،** "الدليل العلمي في الإثبات الجنائي"، مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، كلية الحقوق، جامعة باتنة، سنة جامعية 2014/2013.
8. **شعباني نوال(حنين)،** "التزام التدخل بضمان سلامة المستهلك في ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش"، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم القانونية فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.
9. **غنية خروف،** "سلطة القاضي الجزائي في تقدير الخبرة"، مذكرة ماجستير، قانون العقوبات والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2018-2019.
10. **كريمة عباشي،** "الضرر في المجال الطبي"، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، .2011.
11. **مراد قرافي،** "دعوى الضمان القانوني لعيوب المبيع"، رسالة ماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بومرداس ،2006.
12. **نسيمة بطيحي،** أثر الاثبات الجنائي بالوسائل التقنية الحديثة على حقوق الانسان، مذكرة ماجستير، قسم حقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية الجزائر 1، 2011/2010.
13. **هجيره بن بعطاش،** "حماية المستهلك من مخاطر التسممات الغذائية في التشريع الجزائري"، مذكرة شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2014/2013.

- **مذكرات ماستر:**

1. **إبراهيم قدواري،** "التفتيش في قانون إجراءات الجزائية"، مذكرة ماستر، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2006/2005.
2. **احمد بن عمران، "**فروحات سليمان، مبدأ المواجهة بين الخصوم وأثره في المحاكمة العادلة**"**، مذكرة ماستر، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، جامعة أحمد دراية أدرار، 2018-2017.
3. **جويدة حموشي، بلال بوشقلية،** "رقابة المنتوجات المستوردة آلية لحماية المستهلك"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون خاص - جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية،2021/2020.
4. **رابح طيبي، ناجي محمد الأمين،** اختصاصات الشرطة العلمية في مسرح الجريمة، مذكرة ماستر، قانون جنائي علوم الاجرام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة، 2020/2021.
5. **زواوي شنة،** "أحكام تفتيش المساكن والأشخاص والمركبات في القانون بين النظرية والتطبيق (دراسة مقارنة) "، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية، مجلد 7، العدد 2، 2018، ص154-155.

6. **طرافي أمال،** "التزام المنتج بمطابقة المنتجات في ظل القانون رقم 03- 09 "، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أكلي محند اولحاج، البويرة 2014/2013.
7. **علاء الدين سلمان،** "دور الشرطة العلمية في إثبات الجريمة"، مذكرة لنيل شهادة ماستر، قسم حقوق، قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.

ج. المقالات والمجلات:

1. **أحمد بن نيني ومحمد سعيد زناتي،** "دور الشرطة الجزائرية في الوقاية من الجرائم ومكافحتها"، مقال في مجلة التحولات، العدد 1، جانفي 2019، ص 382-383.
2. **إسماعيل بوتليليس، "التحريات الجنائية في مسرح الجريمة"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مدير الشرطة العلمية والتقنية عدد 1، مارس 2017،** ص 18-22.
3. **إسماعيل بوتليليس،** "الحلول البيومترية في تحديد هوية الأشخاص"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مدير الشرطة العلمية والتقنية، عدد8، فيفري 2024، ص 05-09.
4. **بن ساحة إياد، بن لخضر محمد،** "دور الطب الشرعي في المنظومة القضائية"، مجلة السياسة العالمية، المجلد 05، العدد 02، سنة 2021، ص 468-475.
5. **بوعزيز شهرزاد،** "سماع أقوال الشهود في مرحلة البحث والتحري عن الجرائم"، مجلة أستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية جامعة سكيكدة، مقال منشور 27-08-2017، ص 325-333.
6. **حمادي زوبير، "**تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق والعلوم السياسية الرحمان ميرة بجاية، عدد 01، جوان 2000، ص 212-217.
7. **حمزة براهيتي،** "مهام المخبر المركزي للشرطة العلمية، المخبر المركزي الشرطة العلمية"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، العدد 00، 2016، ص 19-23.
8. **رضا هميسي،** "تفتيش المنظومات المعلوماتية في القانون الجزائري"، مجلة العلوم القانونية والسياسية، 2012.06.01، مجلد 03 رقم 02، ص157-182.
9. **سامية بلجراف،** "دور مخابر مراقبة النوعية في ضمان جودة المنتوج الغذائي"، مقال بمجلة الحقوق والحريات، العدد 04،2017، 434-436.
10. **الشرطة العلمية والتقنية الخبرة العلمية في خدمة الوطن،** مجلة الشرطة، عدد 50 جويلية 2003.
11. **صافية إيقلولي ولد رابح،"** حماية المستهلك من أساليب الغش على ضوء القانون 09- 03 "، مخبر الحقوق والحريات والأنظمة المقارنة، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2017.
12. **صليحة بالخيرات،** "البصمة الوراثية ودورها في الاثبات الجنائي، دائرة البيولوجيا الشرعية ADN"، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، العدد 05، مارس 2020، ص 10-15.
13. **عبد الحفيظ بقة،** "التنظيم القانوني للمضافات الغذائية والسلامة الصحية للمستهلك"، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد بوضياف –المسيلة، العدد الرابع، افريل 461، ص 461-465.
14. **عبد العزيز شرابي، محمد أمين عروج،** "ظاهرة التقليد: المخاطر وطرق المكائحة" ، مجلة الإقتصاد والمجتمع، العدد 5،سنة 2008.
15. **عبد القادر فلاح،** نادية آيت عبد المالك، **"التحقيق الجنائي للجرائم الإلكترونية وإثباتها في التشريع الجزائري"،** مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 04، العدد 02، 2019،ص696-699.
16. **كمال حباش،** القياسات الحيوية (تحديات وافاق)، مجلة الشرطة العلمية والتقنية، نيابة الشرطة العلمية والتقنية، عدد 08، ص 10-11.
17. **محمد عبد الحفيظي، "دائرة الأسلحة والقذائف"،** مجلة الشرطة العلمية والتقنية؛ نيابة مديرية الشرطة العلمية والتقنية، العدد00، حويلية 2016، ص 45-48.
18. **محند بن سيدي أحمد أويدير، "**الجودة في التشريع والنظريات العلمية، قراءة تحليلية مقارنة**"،** مجلة التنمية البشرية، عدد10، مارس 2018، ص 288-292.
19. **ملوك محفوظ،** "الإطار التنظيمي للمكملات الغذائية واقع آفاق"، المجلة الافريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراسة أدرار، المجلد 05، العدد 02، ديسمبر 2021، ص278-281.
20. مقال بجريدة الشروق اليومية عدد 6671 بتاريخ 22-12-2020.

د. الملتقيات:

1. **صالح سعيدي، "**جنحة تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري**"**، دراسة وصفية تحليلية، مداخلة بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، دون سنة نشر.
2. **عثمان بن عبد الكريم، بن لطرش طارق ولمحان فيصل، "**منهجية اخذ العينات من مسرح الجريمة للبحث عن البصمة الوراثية**"**، اشغال الملتقى الوطني حول الطب الشرعي القضائي، الواقع وافاق، الجزائر، د د ن، سنة2020، الجزائر.

ه. النصوص القانونية:

_ الاتفاقيات الدولية:

- **قرار** استمرار العضوية في المنضمة الدولية للشرطة الجنائية رقم 62/72

_ الوثائق الدولية:

بروتوكول دولي رقم: 04-170 مؤرخ في 08 جوان 2004 يتضمن المصادقة على برتوكول قرطاجة حول السلامة الغذائية المعتمدة بمونتريال في 28.01.2004

_ الدستور:

- **الدستور الجزائري** آخر تعديل له بتاريخ 15 جمادى الأول عام 1442 الموافق ل 30 سبتمبر 2020، الجريدة الرسمية العدد 80.

_ النصوص التشريعية:

_ الأوامر والقوانين:

1) **القانون** رقم: 02.89 المؤرخ في 01 رجب 1409 الموافق ل 07 فبرابير 1989 المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك.

2) **القانون** رقم: 14.01 المؤرخ في 19 اوت 2000 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 46 الصادر في 19 اوت 2001.

3) **الامر** رقم: 06.03 المؤرخ في 19 جويلية 2003 المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44 بتاريخ: 20.07.2003.

4) **القانون** رقم: 02.04 المؤرخ في 05 جمادى الأول عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 يحدد القوانين المطبقة على الممارسات التجارية.

5) **القانون** رقم: 12.05 المؤرخ في 23 جمادى الثانية 1426 الموافق ل 04 غشت2005 المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية عدد 60 بتاريخ 04 سبتمبر 2005.

6) تعديل **القانون المدني** بموجب القانون رقم: 10.05 المؤرخ في 13 جمادى الأول 1426 الموافق ل 20 يونيو 2005 المعدل والمتمم للأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 ديسمبر 1975 والمتضمن القانون المدني.

7) قانون رقم 06 - 22 مؤرخ في 29 ذي القعدة عام 1427 الموافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

8) **قانون** رقم 06 - 23 مؤرّخ في 29 ذي القعدة عام 1427 االوافق 20 ديسمبر سنة 2006 يعدل ويتمم الأمر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات

9) **قانون** رقم: 05.07 المؤرخ في 25 ربيع الثاني 1428 الموافق ل 13 مايو 2007 يعدل ويتمم الأمر 58.75 المؤرخ في 20 رمضان 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني.

10) **القانون** رقم: 06.12 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية عدد 02 بتاريخ: 15 جانفي 2012.

11) **الأمر** رقم: 02.15 المؤرخ في 23 يونيو 2015 يعدل ويتمم الامر 155.66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق ل 08 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد 46 بتاريخ 23 سبتمبر 2015.

12) **قانون** رقم 16 - 04 مؤرخ في 14 رمضان عام 1437 الموافق 19 يونيو سنة 2016 يعدل ويتمم القانون رقم 04 - 04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق ل 23 يونيو 2004 والمتعلق بالتقييس.
13) **القانون** رقم: 04.17 المؤرخ في 19 جمادى الأول 1438 الموافق ل 16 فبراير 2017 يعدل ويتمم القانون 07.79 المؤرخ في 26 شعبان 1399 الموافق ل 29 يونيو 1979 المتضمن قانون الجمارك.
14) **قانون الأسرة الجزائري** رقم 11.84 الصادر بتاريخ 9 رمضان 1404 الموافق ل 9 يونيو 1984 والمتضمن قانون الاسرة المعدل والمتمم بالأمر رقم **02.05** المؤرخ 18 محرم 1426 الموافق ل 27 فبراير 2005، الجريدة الرسمية عدد 15 بتاريخ 27 فيفري 2005، والموافق بقانون رقم **09.05** المؤرخ في 25 ربيع الأول 1426 الموافق ل 04 مايو 2005، الجريدة الرسمية عدد 43 بتاريخ 22 يونيو.2005
15) **قانون حماية المستهلك** وقمع الغش رقم: 09.18 المؤرخ في 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو 2018 يعدل ويتمم القانون 09.03 المؤرخ في 29 صفر 1430 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك.
16) **قانون** 07.18المؤرخ 25 رمضان 1439 الموافق ل 10 يونيو سنة ،2018، الجريدة الرسمية عدد 34 بتاريخ 10 يونيو 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي
17) **قانون العقوبات الجزائري** رقم: 06.20 المؤرخ في 28 ابريل 2020 المعدل والمتمم للأمر 156.66 المتضمن قانون العقوبات.

النصوص التنظيمية:

أ- المراسيم الرئاسية:

1) **المرسوم الرئاسي** رقم 01/210 المؤرخ في 40 جمادى الأول عام 2249 المتضمن احدث المعهد الوطني للأدلة الجنائية وعلم الاجرام للدرك الوطني وتحديد قانونه الأساسي.
2) **المرسوم الرئاسي** رقم 01/212 المؤرخ في 40 جمادى الأول عام 2249 الموافق ل 24 مايو 2004 يتضمن احداث مدرسة الشرطة القضائية تابعة للدرك الوطني، الجريدة الرسمية العدد 42.

ب – المراسيم التنفيذية:

1) **المرسوم التنفيذي** رقم: 39.90 المؤرخ في 03 رجب عام 1410 الموافق ل 30 يناير 1990 يتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، الجريدة الرسمية عدد 05 1990.
2) **المرسوم التنفيذي** رقم: 192.91 المؤرخ في جوان 1991 يتعلق بمخابر تحليل النوعية، الجريدة الرسمية عدد 17 بتاريخ 20 جوان 1991.
3) **المرسوم التنفيذي** رقم: 65.92 المؤرخ في 08 شعبان 1420 الموافق ل 12 فيفري 1992 المتعلق بمراقبة المطابقة المواد المنتجة محليا او المستوردة المعدل والمتمم.
4) **المرسوم التنفيذي** رقم: 310.95 المؤرخ في 10 أكتوبر1995 المحدد لشروط التسجيل في قوائم الخبراء القضائيين وكيفياته كما يحدد حقوقهم وواجباتهم.
5) **المرسوم التنفيذي** رقم: 67.05 المؤرخ في 30 يناير 2005 المتعلق بلجنة المدونة الغذائية يحدد مهامها وتنظيمها، الجريدة الرسمية عدد 10، 2005.
6) **المرسوم التنفيذي** رقم: 465.05 المؤرخ في 04 ذو القعدة 1426 الموافق ل 06 ديسمبر 2005 يتعلق بتقديم المطابقات للمنتوج المستورد عبر الحدود.
7) **المرسوم التنفيذي** رقم: 301.08 المؤرخ في 27 سبتمبر 2008 يحدد صلاحيات وكذا قواعد تنظيم سلطة ضبط الخدمات العمومية للمياه وعملها. الجريدة الرسمية عدد 56 مؤرخة في 28 سبتمبر 2008.
8) **المرسوم التنفيذي** رقم: 114.10 المؤرخ في 18 افريل 2010 يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي 37.97 المؤرخ في 5 رمضان 1413 الموافق ل 14 يناير 1997 الذي يحدد شروط وكيفية صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها في السوق الوطنية، الجريدة الرسمية عدد 26 لسنة 2010.
9) **المرسوم التنفيذي** رقم: 322.10 المؤرخ في 16 محرم 1432 الموافق ل 22 ديسمبر 2010 يتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين لأسلاك الخاصة بالأمن الوطني.
10) **المرسوم التنفيذي** رقم: 322.10 يحدد المناصب العليا للشرطة العلمية والتقنية والمكلفون بالخبرة.

11) **المرسوم التنفيذي** رقم: 214.12 المؤرخ في 15 ماي 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات استعمال المضافات الغذائية للاستهلاك البشري.
12) **المرسوم التنفيذي** رقم: 203.12 المؤرخ في 14 جمادى الثانية 1433 الموافق ل 06 مايو 2012 المتعلق بالقواعد الطيفية في مجال المنتجات.

_ القرارات:

أ- الفردية:

_ **قرار** صادر عن وزير التجارة **المؤرخ** في 24 ماي 2006 يحدد النماذج ومحتوى الوثائق المتعلقة بالمراقبة مطابقة المنتوجات المستوردة عبر الحدود، الجريدة الرسمية رقم 52 الصادرة بتاريخ 20 اوت 2006.

ب- الجماعية:

1) **قرار** مؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1427 الموافق 25 نوفمبر سنة 2006 يجعل منهج تحديد كمية الكلور الـفـعـال وأبوكلوريت الصوديوم في ماء جافيل إجباريا.
2) **قرار** وزاري مشترك بتاريخ: 19 أكتوبر 2017 يحدد كيفية المطابقة في مجال الوسم الغذائي على المواد الغذائية.
3) **قرار** مؤرخ في 12 ربيع الثاني عام 1439 الموافق 31 ديسمبر2017 يجعل منهج تحضير العينات والمحلول الأم والتخفيفات العشرية قصد الفحص الميكروبيولوجي للحوم ومنتجات اللحوم، إجباريا.
4) **قرار** وزاري مشترك بتاريخ: 02 نوفمبر 2022 يتضمن اللائحة الفنية التي تحدد التحاليل والاختبارات والتجارب المتعلقة بمنتوجات التجميل والتنظيف البدني والمنتوجات الاستهلاكية ذات الطابع السام والتي تشكل خطر من نوع خاص.
5) **قرار** وزاري مشترك بين وزارة التجارة والصناعة المنشور بالجريدة الرسمية رقم 16 يتضمن النظام التقني الذي يحدد المعايير المكروبيولوجية لمواد التجميل والتنظيف البدني.
6) **قرار** مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1432 الموافق 21 نوفمبر سنة 2011 يجعل منهج تحديد كمية اليود في الملح الغذائي إجباريا.
7) **قرار** وزاري مشترك مؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1437 Hوافق 31 يناير سنة 2016 يتضمن المصادقة على النظام التقني الذي يحدد متطلبات الأمن لأجهزة الغاز المحترق.

الاجتهادات القضائية:

1) **قرار** المحكمة العليا رقم: 1207585 بتاريخ: 07. جوان.2018 عن الغرفة المدنية.
2) **قرار** المحكمة العليا رقم: 518850 بتاريخ: 09. سبتمبر.2009 فصلا في الطعن.

و. وثائق أخرى:

1. دراسة حول ظاهرة التقليد في مجال المواد الغذائية الصناعية **للملتقى الوطني لمكافحة الاتجار بالسلع الغير المشروعة والتقليد** الذي نظمته **INTERPOL** بتاريخ،07، 08 ماي 2020، الجزائر .
2. **سمير الوزري، "**أهمية بصمة أصبع اليد في تحديد الهوية**"**، مكلف بالخبرة بمخبر الشرطة العلمية مكتب المحفوظات الجنائية، **AFIS.بتحفظ**
3. **عبد الحليم خيري، "**بصمة الصوت في تحديد الهوية**"، دائرة التحليل الجنائي للصوت**، د ذ ت **(بتحفظ)**.
4. **عبد الرزاق جغري، "تقنيات التدخل بمسرح الجريمة"** المحطة المركزية للشرطة العلمية والتقنية أ و ج، دروس تكوينية لفائدة أ ش ع ت. **(بتحفظ)**
5. **عبد الرزاق جغري**، رئيس المحطة المركزية للشرطة العلمية أ و ج، **"دور وأهمية مسرح الجريمة "**، دروس خاصة ببرنامج تكوين الشرطي **(أعوان الشرطة العلمية والتقنية)**. **(بتحفظ)**
6. **فيصل لساق، مكلف بالخبرة في الوثائق والخطوط والعملة المزورة**، المخبر الجهوي ش ع ت ق، د ذ ت **(بتحفظ)**.
7. كلثوم وهابي، **"محاضرات في إدارة الجودة"**، جامعة البويرة 2013.
8. **مسودة مرسوم تنفيذي** يحدد الخصائص التقنية للمكملات الغذائية من الفيتامينات والاملاح المعدنية الموجهة للاستهلاك البشري، ديسمبر 2023.

ز. **مواقع إلكترونية:**

- الدستور الغذائي **CODEX ALIMENTARIUS** الذي تصدره منظمة الأغذية والزراعة بالشراكة مع منظمة الصحة العالمية تحت اشراف منظمة الأمم المتحدة. **الموقع:** www.fao.org/faw-who-codexalimentarius.com
- الموقع الرسمي لمنظمة الصحة العالمية www.who.int/fr
- قاموس أعمال ضبط الجودة، منصة الكترونية **"ويباك ميشن"**، تاريخ الاطلاع 2024/04/24 على الساعة 12H00 www.ar.wikipedia.or
- موقع HTTP/ALTiBBi.com، مثال طبي حول الصحة والرياضة، **"مخاطر المكملات الغذائية على صحة الرياضيين"**، مقال رقم **1512**، تاريخ الاطلاع 29-04-2024 على ساعة 19H20، تاريخ نشر المقال 14 ماي 2018.
- الموقع الرسمي لمنضمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة FAO httpi//www.FQR.org باب صناعة المواد الغذائية ، تاريخ الاطلاع 01-05-2024 على الساعة 16h10
- **فولكر تورك**، تقرير حول الأسلحة وحقوق الانسان، ديسمبر 2023، الموقع الرسمي للمفوضية السامية لحقوق الانسان ohchr-webmanager@un.org تاريخ الاطلاع 03.04.2024 على الساعة 15:30
- **وكالة الأنباء الجزائرية** www.aps.dz(تم الاطلاع عليه بتاريخ 27-04-2024 على الساعة 10H14)
- **موقع وزارة التجارة وترقية الصادرات www.commerce.gov.dz**، تاريخ الاطلاع 05.05. 2024 على الساعة 20H00.
- المنصة الالكترونية لوزارة العدل https://portail.mjustice.dz/remote/login?lang=en تاريخ الاطلاع :22.03.2024 على الساعة 22:00.
- مقال بمجلة مركز جمال بن حويرب للدراسات، موقع الإلكتروني : www.jnhsc.ae تاريخ الاطلاع 2024/03/07 الساعة 8:00 .

_ المقابلات الشخصية:

1. **نسرين قاسمي**، رئيسة مكتب مجلة الشرطة العلمية والتقنية، **افادة بتشكيلة الإدارية ومختلف الدوائر المشكلة للمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية**، تربص التطبيقي، بالمخبر المركزي للشرطة العلمية والتقنية، فترة من 2024/02/04 الى 2024/05/09
2. **عبد الرزاق جغري**، رئيس المحطة المركزية للشرطة العلمية أ و ج، (مقابلة في اطار تربص التطبيقي بذات المحطة).
3. **طاهر بن عياد**، مهندس دولي في علم الاحياء الدقيقة، **رئيس دائرة مراقبة النوعية الغذائية والبيئة**، مقابلة في إطار تربص ميداني بدائرة الأمن الغذائي فترة من 2024/02/02 الى 2024/05/05.
4. **رابح بوركايب**، مهندس دولة في الكمياء، تقني مسرح جريمة، رئيس الفصيلة التقنية والبحث الجنائي بمحطة ش ع ت، م ش ق 2 ب ب ز (مقابلة في اطار التربص التطبيقي بذت المحطة)
5. **رزقي هناد**، مدير مصلحة قمع وتقليد والغش بمديرية المركز الوطني للإشارة ونظام المعلومات الجمركية، مقابلة بتاريخ 13 فيفري 2024

ح. **المراجع الأجنبية**

1. **becker ce**, methanol poisoning, the journal of emergency medicine, volume 1,2011.
2. **jean claoud martin**, investigation de scène de crime, fixation de l'état des lieux et traitement de traces, 3eme édition, édition epfl, février 2014 .
3. **patrick pesnot**, les détectives de l'impossible la police scientifique contre le crime, édition denoël, paris, mai1999.

4. **benayad tahar**, l'ingenieur d'état en microbiologie, chef de département en sécurité alimentaire. Compte rendu de mission du 2eme congrès mondial sur la contrefaçon et la piraterie qui s'est tenu les 14 et 15 novembre 2004 au congrès, Lyon.
5. Congres, la 33eme édition du comité du codex alimentarus sur les principes général et normes (ccgp), le 30 octobre 2023, paris.

Arrête interministériel du 04 oct. 2016, fixant les critères microbiologiques des denrée alimentaires (journal officiel no 39 du 02 juillet 2017

الملاحق

الملحق رقم 01

Il nous a été remis pour une expertise de contrôle de conformité deux (02) chauffages à gaz naturel de marque ***Délonghi***.

ETAPES DE L'EXPERTISE

I/ Présentation des produits

Les deux produits sont conditionnés dans des emballages en carton comportant les dénominations des produits ainsi que des informations obligatoires d'identification des produits tels que stipulé par la réglementation en vigueur.

II/ Etude comparative des emballages externes de deux produits référentiel et incriminé

L'étude comparative de deux) chauffages à gaz naturel de marque ***Délonghi G93 T EX*** : *1* référentiel et incriminé à permis de relever les constatations suivantes :

Emballage référentiel (Original)

L'emballage de chauffage référentiel est en carton avec du scotch marron d'une largeur de 7,4cm sur le dessus, sur la partie inférieure se trouve **une planche en bois** le tout fermé par deux ceintures noires de surfaces lisses d'une largeur de 1,1cm.

Les indications spécifiques contenus à la surface de l'emballage externe du référentiel sont réparties sur une surface importante par rapport à l'emballage(66 %). La couleur des indications est en bleu, avec des caractères d'impression de 2,5cm pour les lettres en majuscules et de 1,8 cm pour les lettres en minuscules.

Il est à note également que l'emballage du côté externe du référentiel présente une étiquette portant un numéro de série.

Scotch de couleur

Présence d'un support en bois

Emballage incriminé (copie)

L'emballage de chauffage référentiel est en carton avec du scotch **transparent** d'une largeur de **4,8 cm** tout fermé par deux ceintures noires de surfaces **rugueuses** d'une largeur de **1,4cm**.

Les indications spécifiques contenus à la surface de l'emballage externe de la copie sont réparties sur une surface **moins importante** par rapport à l'emballage(**49,76 %**). La couleur des indications est en noire, avec des caractères d'impression de **1,8 cm** pour les lettres en majuscules et de **1,3 cm** pour les lettres en minuscules.

Absence d'un support en bois
Scotch transparent

Scotch transparent

III/ <u>Etude comparative des chauffages de marque *Délonghi* référentiel et incriminé</u>

<u>Chauffage Délonghi référentiel (Original)</u>

L'examen visuel du chauffage Délonghi référentiel (Original) a fait ressortir les observations suivantes ;

Le Logo de Délonghi est situé en bas et à droite, la longueur du pied est de 60 mm, la distance ente les deux pieds est de 39,2 cm.

Appareil 1 : Chauffage Délonghi **d'origine**

Le Logo de Délonghi est situé en bas et à droite

Le nombre des Ailettes côté extérieure (1) et au centre de l'appareil (2) sont respectivement de 16 et de 6.

Le nombre des fentes côté extérieure (3) et au centre de l'appareil (4) sont respectivement de 17 et de 7.

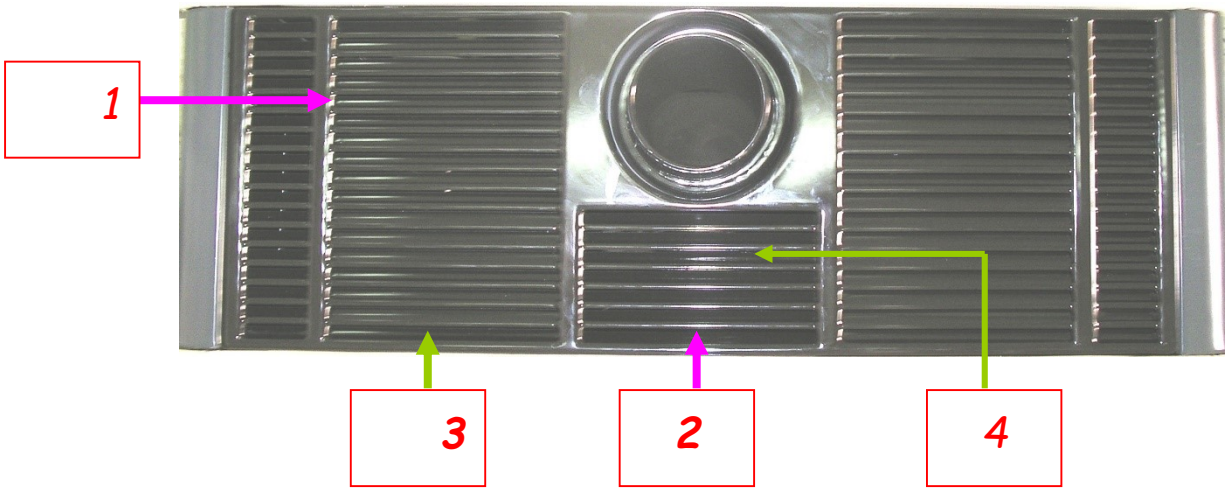

Sur le côté de l'appareil, il est à constaté que le robinet de la soupape (A) est surélevé, tandis que le bouton de piézo (B) est de couleur rouge.

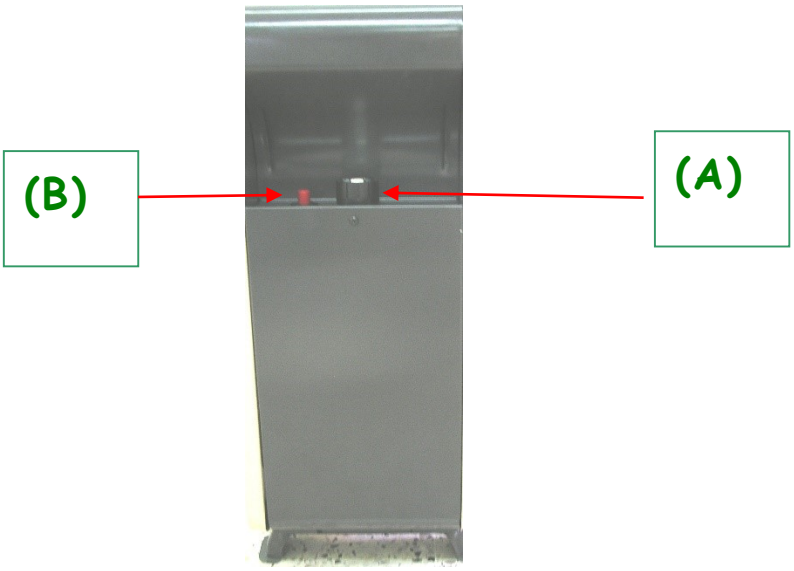

Le raccordement au conduite de gaz est situé en arrière de l'appareil est bien dégagé par rapport au plan verticale de l'appareil.

Le raccordement au conduite de gaz en acier est situé en arrière de l'appareil est bien dégagé par rapport au plan verticale de l'appareil.

Le Logo de Délonghi est situé en bas et à droite

4

Chauffage Délonghi incriminé (copie)

L'examen visuel du chauffage Délonghi incriminé (copie) a fait ressortir les observations suivantes

Le Logo de Délonghi est situé en bas et à **gauche**, la longueur du pied est de **72 mm**, la distance ente les deux pieds est de **36,4 cm**.

Appareil 2 : Chauffage Délonghi incriminé (copie)

Le Logo de Délonghi est situé en bas et à gauche

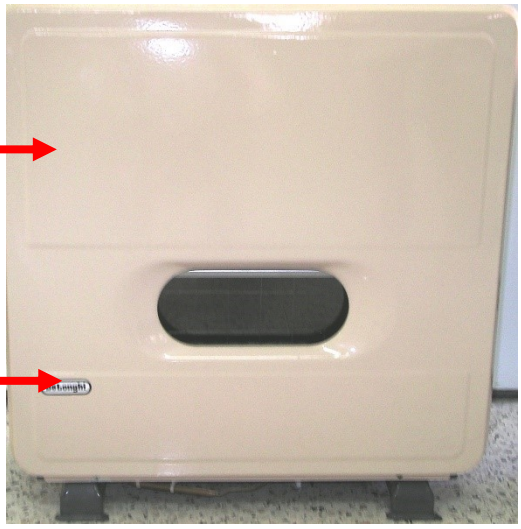

Le nombre des Ailettes côté extérieure (1') et au centre de l'appareil (2') sont respectivement de 15 et de 5.

Le nombre des fentes côté extérieure (3') et au centre de l'appareil (4') sont respectivement de 16 et de 6.

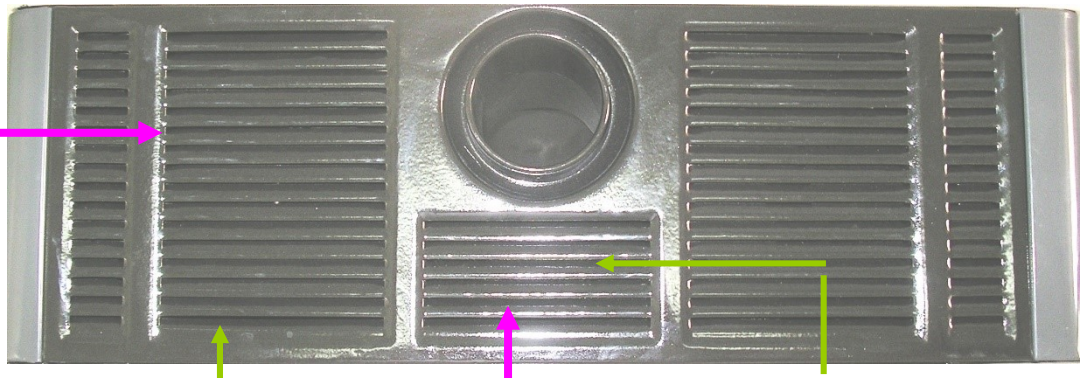

5

Sur le côté de l'appareil, il est à constaté que le robinet de la soupape (A') est moins élevé, tandis que le bouton de pièzo (B') est de couleur noire.

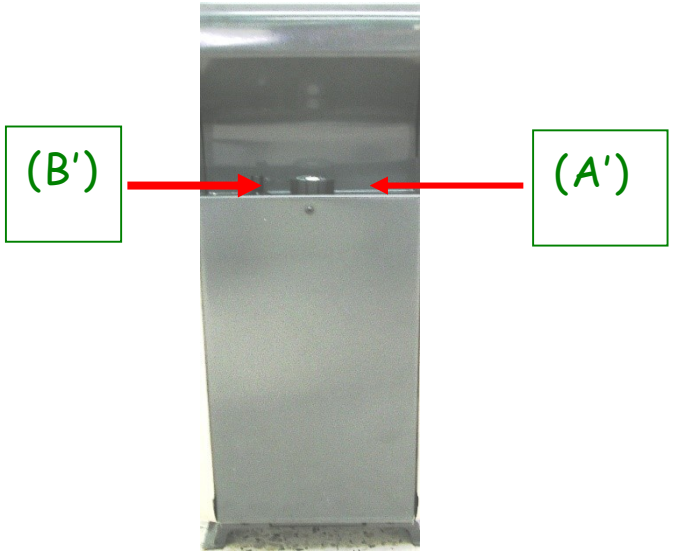

Le raccordement au conduite de gaz est situé en arrière de l'appareil est sur le même niveau que le plan vertical de l'appareil.

Le raccordement au conduite de gaz en acier est situé en arrière de l'appareil est sur le même niveau que le plan vertical de l'appareil.
Le Logo de Délonghi est situé en bas et à droite

IV/ Etude comparative des thermocouples des deux chauffages de marque *Délonghi* référentiel et incriminé

Original

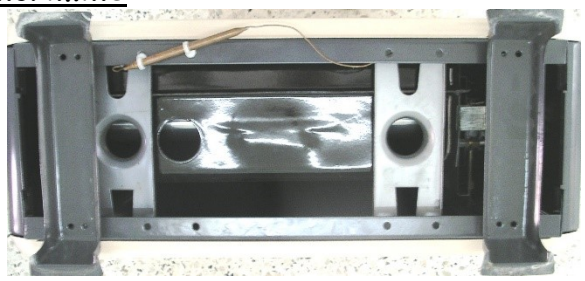

Incriminé

Il est à noter que l'emplacement du thermocouple du chauffage original diffère de celui incriminé (copie)

C O N C L U S I O N

L'ensemble de nos constatations visuelles et études comparatives des emballages et des deux (02) chauffages à gaz naturel de marque Délonghi type G93 T EX :1 ; référentiel (Original) et incriminé (copie), nous permet de répondre ainsi :

Sur le plan emballage

Les caractères d'impression (taille, couleur, format) du chauffage à gaz naturel de marque Délonghi type G93 T EX :1 incriminé, **ne correspondent pas à celui du référentiel (Original).**

De ce qui précède, on peut dire :

L'appareil **2** : Chauffage Délonghi **incriminé est un produit contrefait.**

الملحق رقم 02

Il nous a été remis pour une expertise de contrôle de qualité et de conformité deux (02) échantillons d'emballage de Cigarettes de marque ***RYM*** '' référentiel et incriminé.

ETAPES DE L'EXPERTISE

I/ Présentation des échantillons

Les deux échantillons d'emballage de cigarettes sont conditionnés dans des emballages internes en aluminium, l'emballage externe comporte les mentions suivantes :

Dénomination : ……RYM Filtre
Quantité : ……20 cigarettes
Taux de nicotine : ……<1,05 mg
Taux de goudron : ……..<17,0 mg
Fabriqué :……..SNTA, spa

II/ Etude comparative des emballages externes de deux échantillons de cigarettes RYM incriminé et référentiel

L'étude comparative des deux emballages des échantillons de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel et incriminé à permis de constater les différences ci après :

Au niveau de l'emballage externe de face

L'emballage externe de face de l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel présente des caractères et des couleurs d'impressions différentes de celui incriminé (caractères d'impression fins et couleur dorée au niveau du dessin).

La mention apposée sur l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel, porte sur la nuisance du tabac sur la santé, celui incriminé concerne l'environnement.

De plus, la lettre R est entourée des mentions : QUALITY et CIGARETTES.

Echantillon 1 : Cigarettes de marque RYM présentant des caractères d'impressions et de couleur fins et dorée

Echantillon 2 : Cigarettes de marque RYM présentant des caractères d'impressions et de couleur épais et marron

Original

Incriminé

La mention apposée sur l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel, porte sur la nuisance du tabac sur la santé, celui incriminé concerne l'environnement.

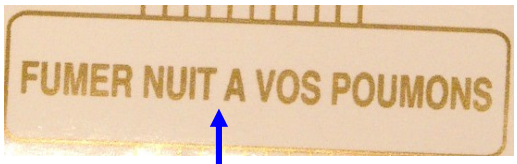

Original

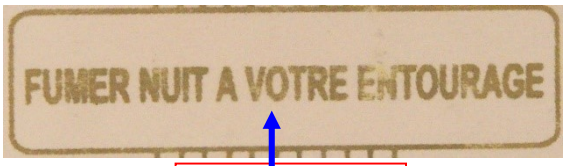

Incriminé

De plus, la lettre R est entourée des mentions : QUALITY et CIGARETTES.

Echantillon 1 : Présence des mentions **QUALITY** et **CIGARETTES** autour de la lettre R

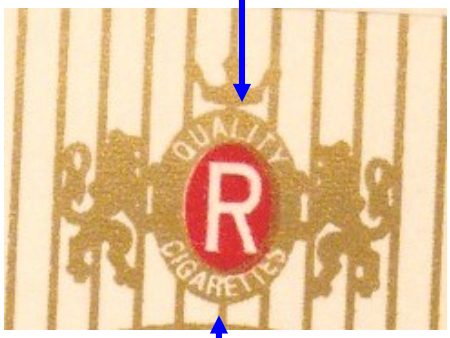

Original

Echantillon 2 : **Absence des mentions QUALITY et CIGARETTES autour de la lettre R**

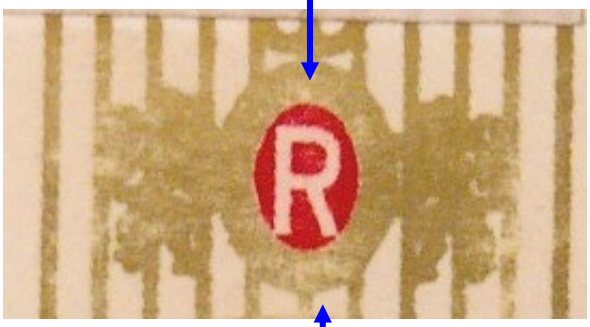

Incriminé

Les signes matériels servant à identifier l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** (**Desseins des deux lions**) est visible sur l'échantillon référentiel.

Au niveau de l'emballage externe de côté

L'emballage externe latéral de l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel présente un code barre avec des caractères d'impressions différentes de celui incriminé (caractères d'impression fins).

Original

Incriminé

Au niveau de l'emballage interne

L'emballage interne de l'échantillon de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel est en aluminium et de surface lisse, contrairement de l'échantillon de cigarettes RYM incriminé, de surface rugueuse.

Original

Incriminé

Au niveau des cigarettes

Les cigarettes de marque ***RYM*** référentiels présentent une dénomination ***RYM*** de couleur bleu claire et avec un caractère d'impression fin, par contre celui incriminé est de couleur bleue foncée et un caractère d'impression épais.

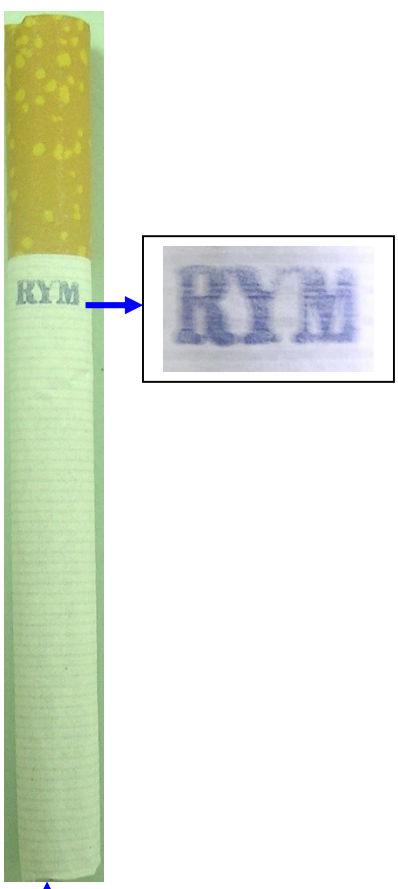

Original

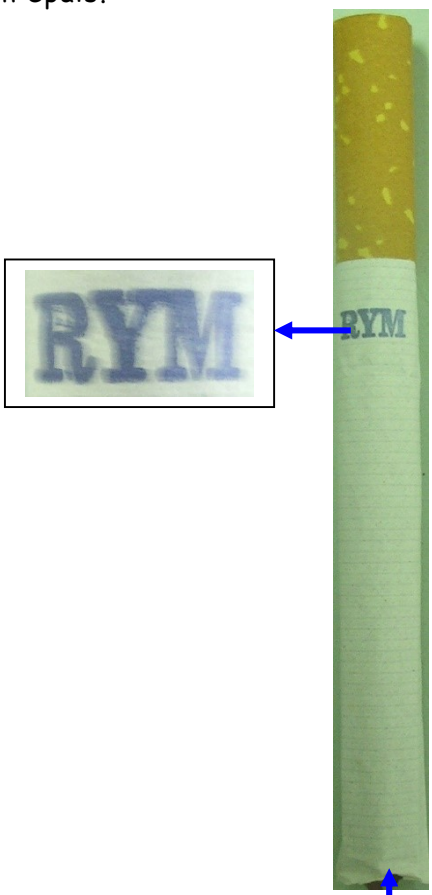

Incriminé

De plus au niveau du pliage de la cigarette, et à l'ouverture on observe un numéro d'identification (202/P) au niveau de l'échantillon de cigarette de marque RYM du référentiel.

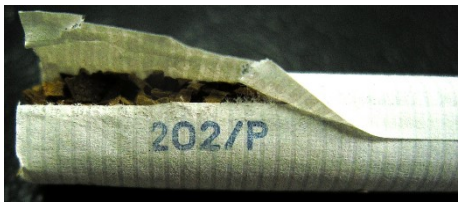

Référentiel (Original)

Incriminé

Enfin, il est à signaler que les fermetures fiscales des deux échantillons de cigarettes de marque ***RYM*** référentiel et incriminé présentent des couleurs différentes.

Original

Incriminé

III/ Etude comparative des emballages par vidéo scan

L'étude technique par vidéo scan (docucenter 4500), effectuée sur les deux emballages à permis de révéler qu'il s'agit d'un même mode d'impression type jet d'encre.

Néanmoins, il est a constaté que la qualité d'impression est différente (voir photo)

Incriminé

Original

Original

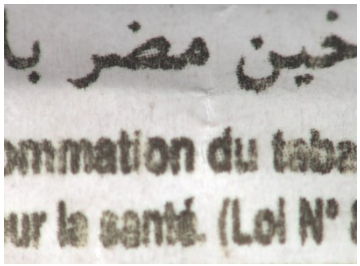

Incriminé

IV/ Etude comparative de deux échantillons de papier d'emballage RYM par Microscope Electronique à Balayage ou (MEB)

Le Microscope Electronique à Balayage ou (MEB) QUANTA 400 permet d'obtenir des images de surfaces de pratiquement tous les matériaux, à des échelles allant de celle de la loupe (x10) à celle du microscope électronique en transmission (x500.000 ou plus). Ces images présentent une grande profondeur de champ et donnent des renseignements sur le relief.

Le principe du balayage consiste à explorer la surface des échantillons par lignes successives et à transmettre le signal du détecteur à un écran cathodique dont le balayage est exactement synchronisé avec celui du faisceau incident. Cela consiste à mettre un échantillon sous vide, puis à le bombarder avec un faisceau d'électrons.

Le MEB conventionnel fonctionne dans un vide ordinaire (10^{-5} à 10^{-6} mbar). Les échantillons peuvent être massifs, de dimension allant de quelques mm (particules) à une dizaine de cm de diamètre.

Principe

Les échantillons sont bombardés par un faisceau d'électrons d'énergie de l'ordre de 10 à 40 keV (en pratique, souvent dans un microscope électronique à balayage standard). L'impact provoque l'émission des rayons X caractéristiques des éléments constituant les échantillons.

L'émission se produit dans une "poire" de dimensions de l'ordre du micromètre, avec deux conséquences :

La résolution spatiale de l'analyse est de l'ordre du µm ;
La profondeur analysée est également de l'ordre du micron.

Mode opératoire

Les électrons primaires, issus du canon à électrons, frappent la surface des échantillons ; il y a interaction entre ces électrons et les atomes (noyaux et électrons) des échantillons. Au cours du

choc, certains électrons primaires cèdent une partie de leur énergie cinétique aux atomes, provoquant l'ionisation de l'atome par éjection d'un électron dit « secondaire ».

Dans le mode le plus courant, un détecteur d'électrons transcrit le flux d'électrons en une luminosité sur un écran de type télévision. En faisant bouger le faisceau (spot) sur la pièce par un mouvement de balayage, on relève des variations de contraste qui donnent une image de la surface avec un effet de relief.

Détection

Les photons X possèdent une énergie caractéristique propre à chaque élément qui les a émis. La détection des rayons X se fait en fonction des longueurs d'onde (spectrométrie à dispersion de longueur d'onde, WDS) ou en fonction de l'énergie (spectrométrie à dispersion, EDS) des rayons X. Les rayons-X sont très pénétrants et sont émis d'une poire d'interaction de l'ordre du micron cube.

Résultat obtenu

L'analyse des deux échantillons de papier d'emballage des cigarettes **RYM** a révélé des différences au niveau des épaisseurs. En effet, l'échantillon de papier d'emballage des cigarettes RYM original présente une épaisseur de l'ordre de **79,22 µm**. Quant à 'échantillon de papier d'emballage des cigarettes RYM incriminé, elle est de l'ordre de **52,82 µm**.

ECHANTILLON 1 : Emballage de cigarettes RYM original

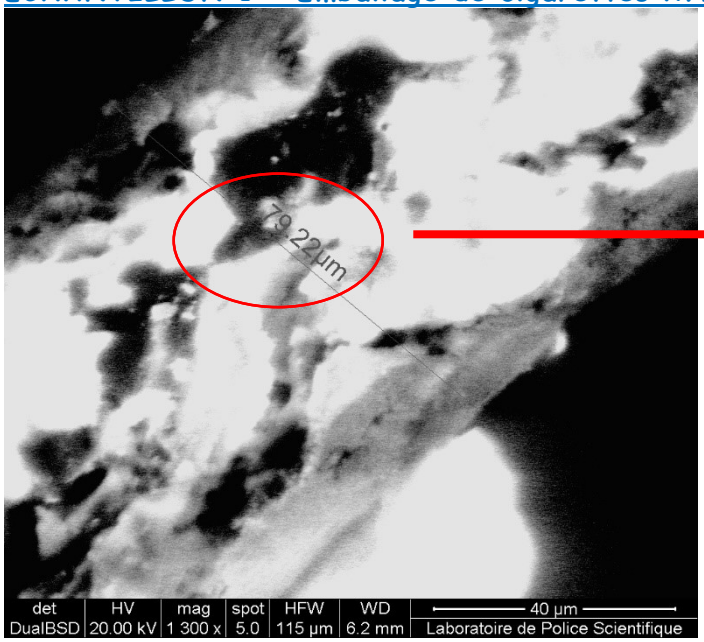

Epaisseur de l'emballage de cigarettes RYM original

ECHANTILLON 2 : Emballage de cigarettes RYM incriminé

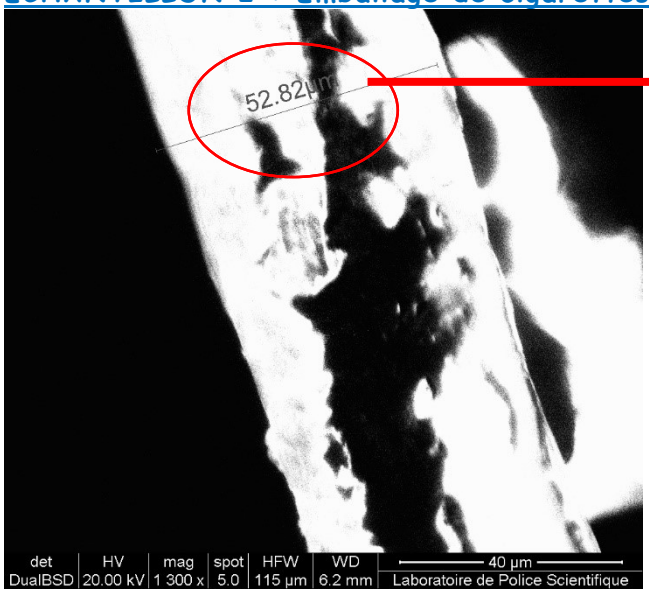

Epaisseur de l'emballage de cigarettes RYM incriminé

Observation microscopique de deux échantillons de papier d'emballage de cigarettes RYM original et incriminé (Gx 1300)

C O N C L U S I O N

L'ensemble de nos constatations visuelles et études comparatives des emballages des deux (02) échantillons de cigarettes de marque RYM référentiel et incriminé, nous permet de répondre ainsi

Sur le plan emballage

Les caractères d'impression (taille, couleur, format, nature) de l'échantillon de cigarettes RYM incriminé, **ne correspondent pas à celui de l'échantillon de cigarettes RYM référentiel (Original)**.

Sur le plan analytique

L'analyse microscopique des deux échantillons d'emballage référentiel et incriminé a permis de révéler une différence au niveau des épaisseurs à savoir :

- Epaisseur de l'emballage original est de l'ordre de **79,22 µm,**
- Epaisseur de l'emballage incriminé est de l'ordre de **52,82 µm**.

De ce qui précède, on peut dire le papier d'emballage de cigarettes de marque RYM incriminé **est un produit contrefait**.

ABREVIATIONS

Echantillon 1 : Emballage de Cigarettes de marque ***RYM*** référentiel
Echantillon 2 : Emballage de Cigarettes de marque ***RYM*** incriminé

الملحق رقم 03

Echantillon N°1 : Echantillon de balance électronique poids/prix de Marque **Zenati Electronics ;**
Echantillon N°2 : Echantillon de balance électronique poids/prix de Marque **ALIB DIGITAL PRICE COMPUTING SCALE;**,
Echantillon N°3 : Echantillon de balance électronique poids/prix de Marque **TASSILI Electronic Computing Price Scale**

Echantillons de balance électronique poids/prix transmis au laboratoire

Il nous a été remis pour une expertise de contrôle de qualité et de conformité trois (03) échantillons de balances électroniques poids/prix.

ETAPES DE L'EXPERTISE

I - Présentation des échantillons

Les trois échantillons de balances électroniques sont conditionnés dans des emballages en cartons, l'emballage externe comporte les informations d'identification des produits suivantes :

Echantillon N°1

Dénomination :.....ZENATI Electronique
Balance électronique ACS 30
Modèle :.....ACS 30
Fournisseur :.....SARL FMS
Adresse :.....Z.I En Nedjma Chteibo 31100,Oran
Poids Brut :.....4,5 Kg
Poids Net :.....3,5 Kg

Echantillon N°2

Dénomination :.....ALIB DIGITAL PRICE COMPUTING SCALE
Importé :.....SARL IBN ZIANE IMPEX IMPORT EXPORT
Adresse :.....Diar Khaloua, N 28 Bouloughine Ibn ziri - Alger
Poids Brut :.....3,09 Kg
Poids Net :.....3,68 Kg
Dimension.....37 X 13,2 X 36,3 Cm
Exportateur.....Wuyi DAHE ELECTRIC CO LTD
Southeast Industrial Zone, Wuyi City
Origine.....CHINE

Echantillon N°3

Dénomination :.....TASSILI Electronic Computing Price Scale
Modèle :.....ACS 30
Poids Brut :.....5,6 Kg
Poids Net :.....5 Kg
Dimension.....37,5 X 13,4 X 36,1 Cm
Type.....YZZ - 208
Capacité.....30 kg/ 5g

II - <u>Etude comparative des emballages externes de trois échantillons N°1, 2 et 3</u>

Les échantillons 1, 2 et 3 sont emballés dans un emballage en carton lisse imprimé de même dimension et de type de fermeture.

L'étude comparative des trois emballages externes des échantillons N° 1,2 et 3 à permis de constater les différences ci après :

1 - <u>Au niveau de l'emballage externe de face</u>

Les indications spécifiques contenues à la surface de l'emballage externe de l'échantillon **N°1** sont réparties sur une surface importante par rapport à l'emballage ;

La dénomination, la couleur, le logo et l'image sont de forme et de couleurs différents, les caractères d'impression que soit pour les lettres en majuscules et en minuscules différentes de celui des l'échantillon **N°2 et 3**, de plus l'échantillon **N°1** présente une face écrite en langue national et une autre en français.

Echantillon N°1

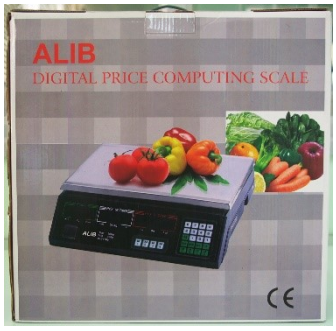

Echantillon N°2

Échantillon N°3

2 - <u>Au niveau de l'emballage externe latéral</u>

L'emballage externe latéral de l'échantillon **N°1** présente les mentions obligatoires d'étiquetage (modèle, le nom de l'importateur, l'adresse, le pays d'origine et le poids de l'équipement) imprimée en arabe et en français, contrairement aux échantillons **N°2** et **N°3** le nom de l'importateur, l'adresse et le pays d'origine, sont mentionnée sur une étiquette colée a différentes endroits de l'emballage.

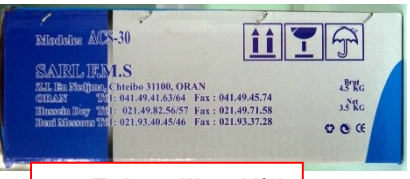

Echantillon N°1

Echantillon N°2

ÉchantillonN3

III - <u>Etude comparative des échantillons de balance Électronique N°1, 2 et 3</u>

L'examen visuel des échantillons **N°1, 2** et **3** de face et de dot a fait ressortir les observations suivantes :

Le panneau d'affichage de l'échantillon **N°1** présente 3 afficheurs à L.E.D a 8 segments avec des caractères d'impression en langue française, un clavier numérique de 0 à 9 plus 5 touches de fonction et 09 touches de mémoires de couleurs blanche, rouge et vert claires de plus il présente le logo spécifique à la marque déposée **Zenati**.

Echantillon N°1

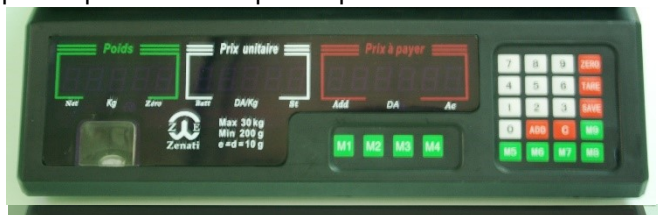

Face avant

Face arriere

Le panneau d'affichage de **l'échantillon N°2** présente 3 afficheurs à L.E.D a 8 segments avec des caractères d'impression en langue française de couleurs blanche, rouge et vert claires, un clavier numérique de 0 à 9 plus 5 touches de fonction et 09 touches de mémoires de couleurs

blanche et vert foncé, la disposition les dimensions des lettres et des chiffres sont différentes de l'échantillon **N 1**, de plus il présente le logo spécifique à la marque **ALIB**.

Face avant

Echantillon N°2

Face arriere

Le panneau d'affichage de **l'échantillon N°3** présente 3 afficheurs à L.C.D a 8 segments avec des caractères d'impression en langue Anglaise, un clavier numérique de 0 à 9 plus 5 touches de fonction et 09 touches de mémoires de couleurs blanche et bleu de dimension et disposition différentes de l'échantillon **N 1 et N 2**, de plus il présente le logo spécifique à la marque **TASSILI.**

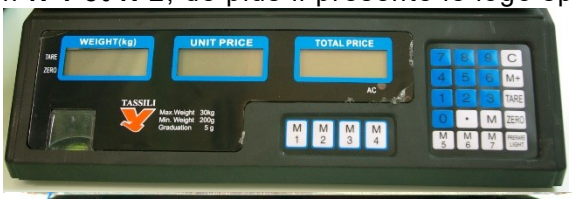

Face avant

Echantillon N°3

Face arrière

Les récepteurs de charge des trois echantillons de balance électronique présentent les mêmes dimenssion a savoir 345 X 240 mm, avec en difference la présence de 05 tigelles d'acrochage pour **l'échantillon N** 1 permettant d'acrocher la plaque de recption a la balance contrairement a **l'échantillon 2 et 3** ne présentant que 03 tigelles chacune.

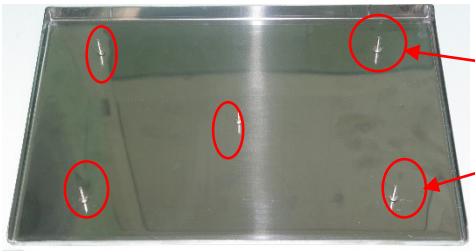

Présence de 05 tigelles

Echantillon N°1

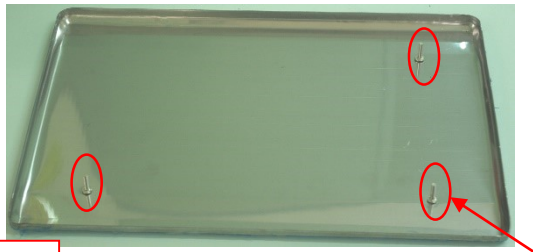

Echantillon N°2

Présence de

Echantillon N°3

Les trois échantillons de balance électronique présentent un tableau d'affichage des spécifications techniques au modèle de chaque fournisseur.

Echantillon N°1

Echantillon N°2

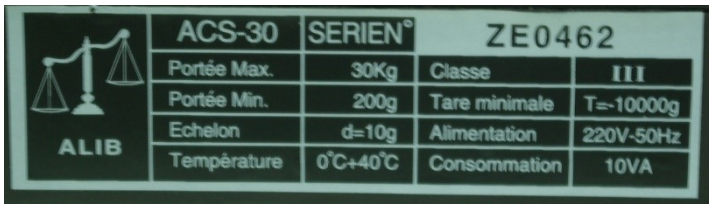

Echantillon N°3

L'échantillon N 1 présente une plaque métallique d'identification portant les indications du numéro et la date de la décision d'approbation définitive du modèle délivrée par l'Office National de Métrologie Légale (ONML)

Ainsi que le scellé de la vérification et l'étalonnage de Balance électronique

Scellé de la vérification et l'étalonnage de Balance électronique

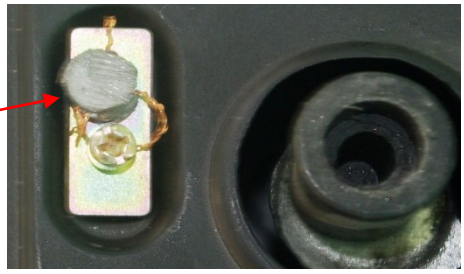

C O N C L U S I O N

L'ensemble de nos constatations visuelles et études comparatives des trois échantillons de balances électroniques poids / prix N°1, 2 et 3, nous permet de répondre ainsi :

Sur le plan emballage

Les caractères d'impression (dessin, couleurs) et les caractères des modèles de balance électronique N°01,02 et 03 sont différents.

Sur le plan de la balance électronique

L'étude comparative des trois échantillons de balances électroniques N°01,02 et 03 a permis de constater aucune similitude pouvant induire en erreur le consommateur ; chacune de ces dernières portant le logo identifiant le fournisseur.

En plus la balance électronique poids/prix N°1 présente la plaque métallique d'identification portant les indications du numéro et la date de la décision d'approbation définitive du modèle délivré par l'Office National de Métrologie Légale (ONML) ainsi que le scellé de la vérification et l'étalonnage de Balance électronique.

De ce qui précède, on peut dire :

Sur la base des analyses comparatives des trois échantillons de balances électroniques poids/prix N°01, 02 et 03 ne présentent aucune similitude sauf que la balance électronique poids/prix N°1 « ZENATI Electronics ACS – 30 », répond aux **exigences légales et réglementaires fixée par le Décret exécutif n° 91-538 du 25/12/91 relatif aux contrôles et aux vérifications de conformité des instruments de mesure et l'Arrêté du 15 juin 1992, fixant les dispositions applicables aux instruments de pesage.**

P/ LE CHEF DE DEPARTEMENT **LE SPECIALISTE ANALYSTE**

الملحق رقم 04

"نموذج"

لأنواع مختلفة من مضافات غذائية خاصة برياضة كمال الاجسام

الملحق رقم 05

تقليد الغلاف الخارجي للمنتج (العلبة) وكذا النقوش

اللفاف البلاستيكي الخارجي والورق المقوى الدي يستخدم لحماية الزجاجة

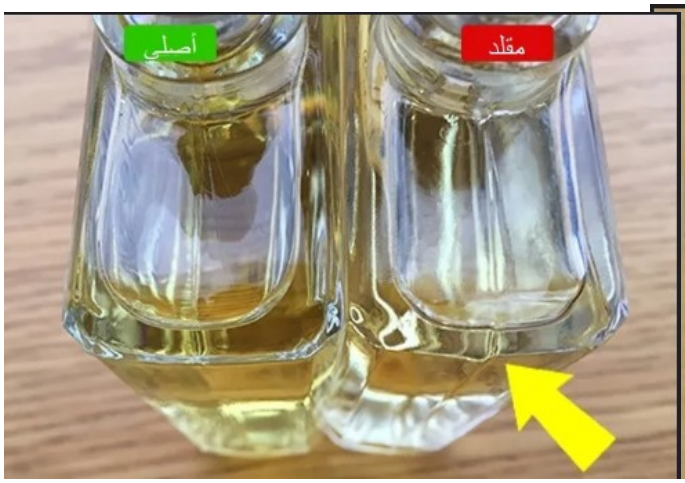

شكل ونوعية القارورة يكون متناسب وذو جودة

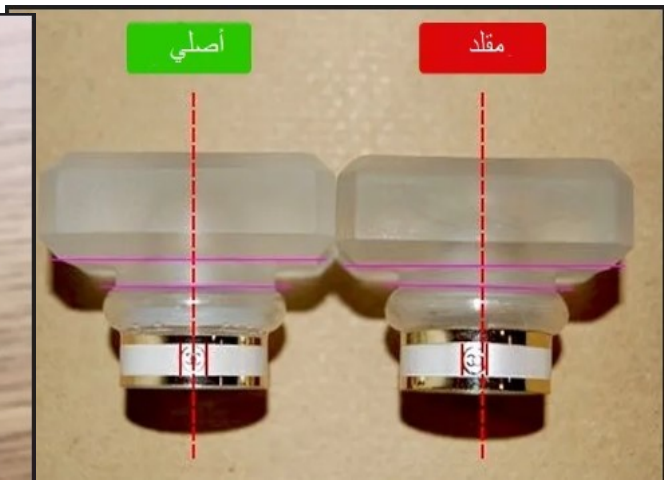

غطاء الزجاجة يجب ان يكون متماثلا تماما

لون وتركيز العطر (الأصلي لا يحتوي على الاصباغ)

استخدام الكثير من الألوان في المنتج المقلد

عدم وجود الرقم السري في المنتج المقلد

اسم وشكل تضليلي العلامة

اسم المنتج	اسم المصنع
PIO PRO Hand sanitizer Gel	شركة رواد الإنتاج لتصنيع المنظفات
SMSCOGEL Hand sanitizer	الشركة السعودية للمحاليل الطبية

بلد الصنع	المملكة العربية السعودية
تاريخ الصلاحية	جميع التواريخ
رقم التشغيلة	جميع التشغيلات
أسباب التحذير أو الإيقاف	○ كمية المادة الكحولية المعقمة (الايثانول) أقل من الحد المسموح به ○ كمية المادة الكحولية المعقمة (الايزوبروبانول) أقل من الحد المسموح به
الإجراءات التصحيحية	قامت الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة سحب المنتج من الأسواق ومنع تداوله واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالفين
نصائح للمستهلكين	○ عدم استخدام المنتج ○ إعادة المنتج لمنفذ البيع الذي تم الشراء منه واسترجاع القيمة
تاريخ التحذير	07 / 08 / 1441هـ الموافق 31 / 03 / 2020م

اسم المنتج	اسم المصنع
ANTISEPTIC Hand Sanitizing Gel	مؤتة الطبية
Diseno hand sanitizer and moisturizer spray	المصمم العالمي للعطور

بلد الصنع	المملكة العربية السعودية
تاريخ الصلاحية	جميع التواريخ
رقم التشغيلة	جميع التشغيلات
أسباب التحذير أو الإيقاف	○ احتواء المنتج على مادة الميثانول ○ كمية المادة الكحولية المعقمة (الايثانول) أقل من الحد المسموح به
الإجراءات التصحيحية	قامت الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة سحب المنتج من الأسواق ومنع تداوله واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالفين
نصائح للمستهلكين	○ عدم استخدام المنتج ○ إعادة المنتج لمنفذ البيع الذي تم الشراء منه واسترجاع القيمة
تاريخ التحذير	07 / 08 / 1441هـ الموافق 31 / 03 / 2020م

اسم المصنع	مصنع وليد علي المربعي
بلد الصنع	المملكة العربية السعودية
تاريخ الصلاحية	جميع التواريخ
رقم التشغيلة	جميع التشغيلات
أسباب التحذير أو الإيقاف	○ إحتواء المنتج على مادة الميثانول ○ كمية المادة الكحولية المعقمة (الايثانول) أقل من الحد المسموح به ○ كمية المادة الكحولية المعقمة (الايزوبروبانول) أقل من الحد المسموح به
الإجراءات التصحيحية	قامت الهيئة بالتنسيق مع الجهات المختصة لمتابعة سحب المنتج من الأسواق ومنع تداوله واتخاذ الإجراءات النظامية بحق المخالفين
نصائح للمستهلكين	○ عدم استخدام المنتج ○ إعادة المنتج لمنفذ البيع الذي تم الشراء منه واسترجاع القيمة
تاريخ التحذير	07 / 08 / 1441هـ الموافق 31 / 03 / 2020م

أنواع مختلفة من معقمات اليد تم التحذير منها سحبها من التداول لاحتوائها على مادة "الميثانول"

الملحق رقم 06 ::

إلـــى

السيد / رئيس فرقـــة قمـــع الإجـــــرام

بالمقاطعة الشرقية للشرطة القضائية

ملـف تقنـــي مصـور

الموضـوع: ب/خ معاينة فوتوغرافية في قضية..............................

القضيـــــة: **112** /س م / م ش ش قث ت ش /**20**.

المرجـــع: طلب رئيس فرقة قمع الاجرام للمقاطعة شرق.

المرفقـات: لوحات فوتوغرافية..........................().

نحن ملازم أول للشرطة، **.......**، رئيس المحطة **الشرطة العلمية و التقنية** بالمقاطعة الشرقية للشرطة القضائية، بأمن ولاية الجزائر. بتاريخ **2020/04/13**،على الساعة الحادية عشر صباحا، بطلب رئيس فرقة قمع الإجرام التابعة للمقاطعة الشرقية للشرطة القضائية انتقالنا إلى حي ..... مجموعة .... بخصوص اجراء معاينة فوتوغرافية لمواد كيميائية تستعمل في صنع مواد التجميل والغسل، ومعاينة فوتوغرافية لبعض مواد التجميل، لهذا قمنا بتعيين فوج تابع لمصالحي من أجل الانتقال رفقة الفرقة المحققة من أجل القيام بالمهام الموكلة والمخولة له.

معاينة الخارجية المكان:

المكان هو عبارة عن مرأب كبير بأبعاد تقدر بحوالي 10م x 25 م، يحده من الشمال الطريق الوطني رقم 05، من الجهة الجنوبية والغربية مجموعة من البنايات، ومن الجهة الشرقية واد ,,,,,,.

المعاينة الداخلية المكان:

عند فتح المرأب، قمنا بالمعاينة الداخلية، حيث كانت بداخله علب كرتونية كثيرة، التي كانت بها مواد التجميل مختلفة وبراميل بلاستيكية وأخرى حديدية بها مواد كيميائية خاصة بتحضير مواد التجميل.

قائمة السلع المحجوزة في المخزن

مواد أولية مستعملة في صناعة العطور

- 04 دلاء حديدي زرقاء اللون تحتوي على مسحوق مجهول ذو سعة 25 كغ، بلد المنشئ الصين مدون عليه ACID BLEU92 خالية من البيانات والمعلومات الخاصة بالمنتوج وتاريخ صلاحيته.
- 02 دلو حديدي رمادي اللون به سائل (مستخلص عطور) منتهي الصلاحية ذو سعة 25 كغ، العلامة التجاريةMANE بلد المنشئ فرنسا تاريخ الصلاحية 2004/06/22 إلى 2005/06/22
- 01 دلو حديدي رمادي اللون به سائل (مستخلص عطور) منتهي الصلاحية ذو سعة 25 كغ بلد المنشئ فرنسا العلامة التجارية TECHNICO FLOR تاريخ الصلاحية 2016/09/23 الى 2017/09/23
- 02 دلو حديدي رمادي اللون به سائل (مستخلص عطور) سعة 20 كغ، ليست به علامة تجارية، بلد المنشئ و تاريخ الصلاحية.
- 02 قارورة حديدية رمادية اللون (مستخلص عطور) منتهي الصلاحية سعة 10كغ، به علامة تجارية ARGEVILLE تاريخ الصلاحية من 2011/12/23 إلى 2012/07/11
- 03 قارورات حديدية رمادية اللون بها سائل (مستخلص عطور) سعة 05 كغ، العلامة التجارية LUZI البلد المنشئ سويسرا، تاريخ الصلاحية 2019/10/03 إلى 2021/10/03.
- 05 دلاء بلاستيكية زرقاء اللون سعة 20 لتر بها سائل (مستخلص عطور)، خالية من بيانات العلامة التجارية بلد المنشئ و تاريخ الصلاحية.
- 02 دلو بلاستيكي أبيض اللون سعة 25 كغ تحتوي على سائل FORMAL، خالي من بيانات العلامة التجارية بلد المنشئ و تاريخ الصلاحية.
- 02 دلو بلاستيكي أبيض اللون سعة 20 لتر تحتوي على سائل مجهول، خالي من بيانات العلامة التجارية، بلد المنشئ و تاريخ الصلاحية.
- 01 دلو خشبي بني اللون سعة 30 كغ، يحتوي على مسحوق مجهول خالي من كل البيانات
- كيس بلاستيكي به حبيبات برتقالية اللون (خالية من البيانات)
- كيس بلاستيكي به حبيبات بنفسجية اللون (خالية من البيانات)

لوازم خاصة بتهيئة قارورات العطر

- 12600 ملصقة شانبوان EL-ASIL
- 1650 علبة تغليف داخلي للعطور SOUS AMBALAGE
- 2500 علبة تغليف عطور من نوع LA PETITE ROBE NOIRE GUERLAIN
- 150 علبة تغليف عطور من نوع DIOR SAUVAGE
- 100 علبة تغليف عطور .Guerlain
- 6000 قارورة بخاخ عطر
- 600 غطاء قارورة عطر
- 500 شريط لاصق لعلامة عطر GUERLAIN
- 1000 ملصقة بيضاء اللون خاصة بتدوين معلومات المنتج
- 122 قارورة عطر زجاجية فارغة علامة DIOR SAUVAGE
- 72 قارورة عطر زجاجية فارغة دون علامة

قائمة العطور المقلدة المحجوزة (2828 وحدة)

- 300 قارورة عطر STRANGER WITH YOU
- 102 قارورة عطر EAU DE TOILETTE – HELIOTOPLUX
- 380 قارورة عطر BIG BOSS

- 52 قارورة عطر نسائي EVIDENCE
- 50 قارورة عطر DIOR
- 61 قارورة عطر نسائي GOOD GIRL
- 75 قارورة عطر نسائي بدون علبة من نوع MISS DIOR
- 1740 قارورة عطر ماء كولونيا ذو سعة 750 مليلتر من نوع FB
- 68 وحدة من كريمة لتشققات كعب القدم منتهية الصلاحية من نوع CADENCE

الأحراز المرسلة إلى مخبر الشرطة للمعاينة

Scelle N° 01 عينة من سائل شفاف مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 01

S celle N° 02 عينة من هلام رمادي اللون مدون عليه **NATRY 70** تم رفعه من المنتوج رقم 02

Scelle N° 03 عينة من هلام رمادي مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 03

Scelle N° 04 عينة من سائل أبيض مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 04

Scelle N° 05 عينة من مسحوق بنفسجي اللون مدون عليه **ACID BLEU** 05

Scelle N° 06 عينة من سائل شفاف مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 06

Scelle N° 07 عينة من سائل شفاف اللون مدون عليه **FORMOL** تم رفعه من المنتوج رقم 07

Scelle N° 08 عينة من سائل شفاف مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 08

Scelle N° 10 عينة من سائل شفاف مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 10

Scelle N° 11 عينة من حبيبات شفافة مجهولة تم رفعه من المنتوج رقم 11

Scelle N° 12 عينة من سائل برتقالي اللون مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 12

Scelle N° 13 عينة من سائل شفاف مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 13

Scelle N° 14 عينة من سائل أصفر فاتح اللون مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 14

Scelle N° 15 عينة من سائل أصفر اللون مجهول تم رفعه من المنتوج رقم 15

Scelle N° 16 عينة من حبيبات بفسجية اللون تم رفعه من المنتوج رقم 16

Scelle N° 17 عينة من حبيبات برتقالية اللون تم رفعه من المنتوج رقم 17

Scelle N° 18 STRANGER WITH YOU قارورة عطر من نوع

Scelle N° 19 EAU DE TOILETTE - HELIOTOPLUX قارورة عطر

::

::

أنهي لكم الحاضر للغرض المطلـــــــــــــــــــوب

التقني المعاين — **رئيس فرقة الشرطة العلمية و التقنية - شرق –**

التثبيت الفوتوغرافي لمكان تواجد الورشة

صهريج بلاستيكية تحتوي مواد سائلة مجهولة

براميل تحتوي مواد مجهوله وغير معروفة المصدر

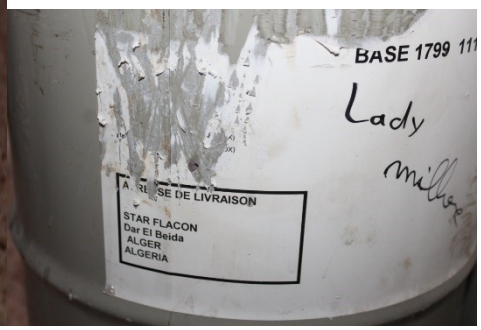

براميل تحتوي على مواد مجهولة تحمل علامات بأنها مواد كيميائية، سريعة اللهب، خطيرة وتشكل خطر على البيئة

مواد على شكل حبيبات مجهولة تستعمل كمواد أولية لإنتاج مواد التجميل

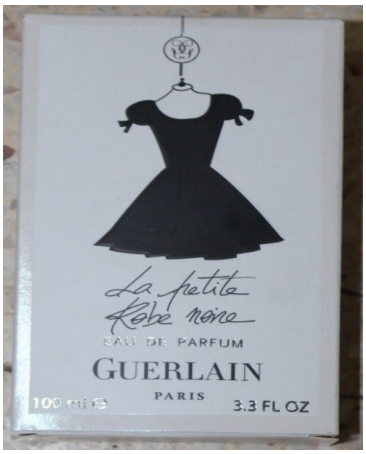

علب التعبئة والتغليف مقلدة تستعمل للغش والتضليل

تم اخذ العينات من مختلف (المواد الأولية المستعملة وكذا المنتوجات المقلدة) التي تم ضبطها بالورشة من اجل ارسالها الى المخبر لإجراء الخبرة الازمة

الملحق رقم 7

Il nous a été remis pour analyse de contrôle qualité et de conformité un (01) oxymètre de pouls (Voir photo)

Planche

ECHANTILLON DE L'OXYMETRE DE POULS TRANSMIS AU LABORATOIRE

Monsieur le Chef de Service Wilaya de la Police Judiciaire de la Sûreté de Wilaya de Blida

Objet : A/s, Analyse de contrôle qualité et de conformité d'un échantillon de l'oxymetre de pouls.
Référence : V/ Envoi numéro 1702, daté du 23.11.2021.
Pièce Jointe : Un (01) Rapport d'Examen Scientifique.

Faisant suite à votre envoi sus référencé, relatif à l'analyse de contrôle qualité et de conformité d'un échantillon de l'oxymetre de pouls, j'ai l'honneur de vous faire parvenir ci-joint, un (01) rapport d'examen scientifique, établi par les spécialistes du Département de Sécurité Alimentaire/Environnement, du Laboratoire Central de Police Scientifique, de mes services.

ETAPES DE L'ANALYSE

I - Description de l'échantillon

L'échantillon de **l'oxymètre de pouls** est conditionné dans une boite en papier kraft, portant les mentions suivantes :

Echantillon de l'oxymètre de pouls incriminé :

Dénomination :……...Pulse oxymètre ;
Marque :……...JZIKI ;
Couleur:……... Bleu;
Modèle :……..….JZIKI-302;
Contenance:……..... Un oxymètre, une pochette, une lanière;
Date de fabrication:……...27/04/2021;
Numéros de série:……..2020072506720;
Mode d'emploi:.....…….. Présence;
Certificat de garantie :……...Présence

II - Etude comparative de l'emballage

L'étude comparative de l'emballage de l'oxymètre de pouls incriminé a permis de mettre en évidence les constatations suivantes :

- Absence de Pictogrammes spécifiques :
  - Aux précautions d'utilisation,
  - A la fragilité du produit,
  - Conditions d'entreposage.
- Absence des mentions obligatoires d'étiquetage (Type du produit, pays d'origine, Importé par ; Numéro de lot, Pictogramme) tels stipulé par la Loi N° 09-03 du 25 février 2009 relative à la protection du consommateur et à la répression des fraudes et le Décret exécutif n° 90 - 366 du 10 novembre 1990 relatif à l'étiquetage et à la présentation des produits domestiques non alimentaires.

Échantillon Incriminé	Échantillon Référentiel

Absence de l'étiquetage en acier apposé sur la face inferieure de l'oxymètre

Présence de l'étiquetage en acier apposé sur la face inferieure de l'oxymètre

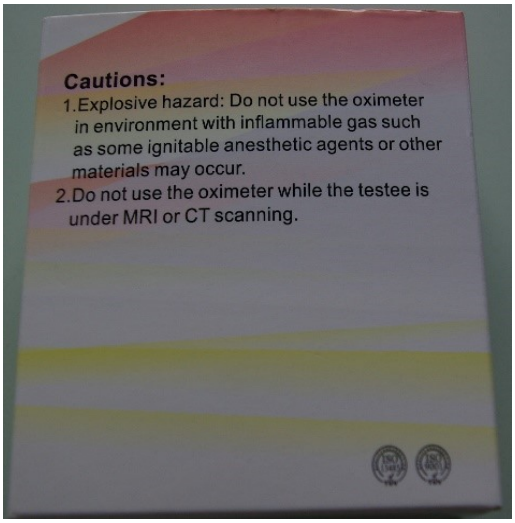

Face supérieure	Face latérale	Face dorsale

Absence des mentions obligatoires d'étiquetage sur l'emballage de l'oxymètre tel-ques : Pays d'origine, Importé par ; Numéro de

III - Test d'essaie

L'affichage du résultat de l'analyse en saturation artérielle de l'hémoglobine en O2 «PSO2» et le rythme cardiaque par l'oxymètre incriminé présente des fluctuations au niveau des résultats comparativement à un oxymètre référentiel.

الفهرس	الصفحة
شكر وعرفان	
إهداء	
مقدمـــــــــــــة	1
الفصل التمهيدي: المفهوم العام للشرطة العلمية والتقنية	**5**
المبحث الأول: التطور التاريخي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية	**5**
المطلب الأول: نشأة جهاز الشرطة العلمية والتقنية	5
الفرع الأول: نبذة عن نشأة الشرطة العلمية	6
الفرع الثاني: تطور جهاز الشرطة العلمية والتقنية في الجزائر	7
المطلب الثاني: مفهوم الشرطة العلمية والتقنية	8
الفرع الأول: تعريف الشرطة العلمية والتقنية	8
الفرع الثاني: العلاقة بين الشرطة العلمية والتقنية	9
المبحث الثاني: تشكيلة جهاز الشرطة العلمية والتقنية لتحقيق الاثبات الجزائي العلمي	**10**
المطلب الأول: تشكيلة الدوائر العلمية والتقنية	10
الفرع الأول: الدوائر العلمية	10
الفرع الثاني: الدوائر التقنية	14
الفرع الثالث: المصلحة المركزية لتحقيق الشخصية	18
المطلب الثاني: الإثبات الجزائي العلمي	19
الفرع الأول: مفهوم الاثبات الجزائي العلمي	19
الفرع الثاني: الموقف التشريعي من الدليل العلمي	20
الفصل الأول: الهيكل البشري والوظيفي لجهاز الشرطة العلمية والتقنية	**23**
المبحث الأول: التنظيم البشري المتدخل بمسرح الجريمة	**23**
المطلب الأول: التنظيم القانوني للتشكيلة البشرية لعناصر الشرطة العلمية والتقنية	23
الفرع الأول: التنظيم القانوني للتشكيلة البشرية لعناصر الشرطة العلمية والتقنية	23
الفرع الثاني: مفهوم مسرح الجريمة	27
الفرع الثالث: الإجراءات المتخذة عند العلم بوقوع الجريمة	32
المطلب الثاني: الطرق الفنية للتعرف على الجاني بالوسائل الحديثة	33
الفرع الأول: الطرق الفنية لمعاينة مسرح الجريمة	33
الفرع الثاني: وسائل التعرف على الجاني من خلال الأدلة والقرائن ومشروعيتها	38
الفرع الثالث: الوسائل الحديثة للتعرف على الجاني	42
المبحث الثاني: علاقة الشرطة العلمية والتقنية بمختلف الجهات	**53**
المطلب الأول: علاقة الشرطة العلمية والتقنية بجهات التحقيق الأمنية	53

الفرع الأول: توجيه المكلفين بالتحقيق الأمني	53
الفرع الثاني: المساهمة في مختلف مجريات التحقيق	54
فرع الثالث: أهمية الشرطة العلمية والتقنية في محاربة الإجرام	58
المطلب الثاني: علاقة الشرطة العلمية والتقنية بجهاز العدالة	60
الفرع الأول: علاقة الشرطة العلمية والتقنية بالقضاء	60
الفرع الثاني: أثر الخبرة المنجزة من طرف الشرطة العلمية والتقنية بالعدالة	61
الفرع الثالث: حجية الدليل العلمي للقضاة	69
فرع الرابع: الصعوبات التي تواجه علاقة الشرطة العلمية بالقضاء	70
الفصل الثاني: جريمة التقليد ومخالفة الجودة "نموذجاً" لتدخل الشرطة العلمية والتقنية	**72**
المبحث الأول: دور الشرطة العلمية والتقنية في كشف جريمة التقليد ومراقبة الجودة	**72**
المطلب الأول: مفهوم التقليد ومراقبة الجودة	72
الفرع الأول: الجودة	72
الفرع الثاني: التقليد	75
الفرع الثالث: مبادئ وآليات الكشف عن جريمة التقليد ومخالفة الجودة	78
الفرع الرابع: المبادئ العامة المتبعة في مراقبة الجودة	80
المطلب الثاني: دور الشرطة العلمية والتقنية في مراقبة الجودة وكشف جريمة التقليد	82
الفرع الأول: دائرة الأمن الغذائي والبيئة	82
الفرع الثاني: كيفية مراقبة المنتوج بدائرة الأمن الغذائي والبيئة	93
الفرع الثالث: نتائج الأعمال المنجزة من قبل دائرة الأمن الغذائي والبيئة	97
المبحث الثاني: اشكال التقليد التي تتدخل الشرطة العلمية والتقنية فيها	**100**
المطلب الأول: تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال تقليد المنتوجات الصناعية والغذائية	101
الفرع الأول: تدخل دائرة الامن الغذائي والبيئة في مجال تقليد المنتجات الصناعية	104
الفرع الثاني: تدخل دائرة الامن الغذائي والبيئة في مجال تقليد المنتجات الغذائية	116
المطلب الثاني: تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال تقليد مستحضرات التجميل والمواد الطبية	116
الفرع الأول: مواد ومستحضرات التجميل	120
الفرع الثاني: مجال تدخل الشرطة العلمية والتقنية في مجال الغش والتقليد في المواد الطبية	126
خـــــــــــاتمة	**128**
قائمة المراجع والمصادر:	
الملاحق	
تقرير نهاية التربص	
ملخص	

ملخص:

شهد العالم قفزة نوعية في جميع المجالات بفضل التطور العلمي المستمر الذي اضحى السبب الأساسي لتغيير الأساليب والطرق في كل مرة يكون هناك تحديث لها، لاسيما التطور الاجرامي الذي بدوره واكب هذا التطور سواء في طريقة ارتكاب الجرائم او اساليب طمس أثر الجريمة ومعالمها.

هذه الظاهرة أصبحت تشكل خطرا ليس على الافراد فقط بل حتى على استقرار الدول في حد ذاتها، ما استوجب استحداث طرق علمية وتقنية للحد من ظاهرة الاجرام والكشف عن مرتكبيها بواسطة ما يعرف بالشرطة العلمية والتقنية التي هي عبارة عن الاجراءات والوسائل المشروعة التي تتخذ للحصول على الأدلة المادية التي تؤدي الى كشف الحقيقة، الشيء الذي جعلها الساعد الأيمن لكل من جهات التحقيق الأمنية في اجراء وتسهيل التحريات، وكذا جهاز العدالة وهذا عن طريق تزويدها بما يعرف بالإثبات الجزائي العلمي الذي يبني قناعة القاضي الجزائي وينير طريق الحق وتحقيق العدالة والحكم اما بالإدانة او التبرئة.

حيث يكون هذا من خلال التحاليل العلمية على مستوى المخابر التي تشهد تطورا كبير وهذا لاعتمادها على احدث الوسائل والتجهيزات وكذا استنطاق ما يعرف بمسرح الجريمة بالطرق التقنية والفنية الذي هو مستودع أدلتها التي يتم استغلالها من طرف خبراء الشرطة العلمية والتقنية واستغلال كل الاثار بمختلف أنواعها وقفا للقوانين والتشريعات التي اقرها المشرع الجزائري.

ان من بين الجرائم المرتكبة والتي تشكل خطرا حادق على صحة وسلامة الافراد وكذا تلحق خسائر وخيمة بالنسبة للدولة المؤسسات، هي الجرائم المتعلقة بالتقليد والغش في مختلف السلع والمنتجات، حيث ان هذه الظاهرة استوجبت دق ناقوس الخطر لأنها لم تعد تقتصر على المنتجات عالية الجودة بل أضحت تمس المواد الغذائية، لأدوية، المستلزمات الطبية ومستحضرات التجميل...الخ، حيث تتدخل الشرطة العلمية والتقنية لكشف مرتكبي جرائم التقليد ومخالفة الجودة إضافة الى كل ما يمس بالبيئة ومواردها.

Summary:

The world has witnessed a qualitative leap in all fields thanks to continuous scientific development, which has become the main driver of change in methods and approaches, every time there is an update brings about changes, especially the criminology development that has accompanied this progress, whether in methods of committing crimes or in efforts to obscure the traces and features of those crimes.

This phenomenon has become a danger not only to individuals but also to the stability of nations themselves, necessitating the development of scientific and technological methods to combat crime and uncover its perpetrators. This is achieved through what is known as forensic and technological police work, which consists of legitimate procedures and means used to obtain physical evidence that leads to uncovering the truth. It has become the right-hand helper for law enforcement agencies in conducting and facilitating investigations, as well as for the justice system by providing what is known as forensic evidence, which convinces the criminal judge and illuminates the path to truth, justice, and judgment, whether through conviction or acquittal.

This is achieved through scientific analyses at laboratory level, which have witnessed significant advancements due to their reliance on the latest methods and equipment, as well as through the interrogation of crime scenes using technical and artistic methods, these crime scenes serve as warehouses of evidence exploited by forensic and technical police experts, utilizing all traces of various types within the framework of laws and regulations established by Algerian legislators.

Among the crimes committed that pose a serious threat to the health and safety of individuals, as well as causing significant losses to state institutions, are crimes related to counterfeiting and fraud in various goods and products. This phenomenon has sounded the alarm because it is no longer limited to high-quality products but has extended to include foodstuffs, medicines, medical supplies, cosmetics, and more. Forensic and technological police intervene to uncover perpetrators of counterfeit and quality violations, as well as any actions that affect the environment and its resources.